المنهاج لأبي يحيى زكريا النووي
منهاج
٥٠٦
فقه شافعي
وزارة الأوقاف
رقم الكتاب ٥٠٦
الخزانة الكبرى

واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم اقتياتا
أو تفكها أو تداويا وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأد
هانها أجناس واللحوم والألبان كذلك في الأظهر والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد ر
سول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل
وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل إن كان له أصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام
ولو باع جزافا تخمينا لم يصح وإن خرجا سواء وتعتبر المماثلة وقت
الجفاف وقد يعتبر الكمال أولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب
بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
أصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز
بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا أو دهنا
وفي العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير في الأصح وفي اللبن لبنا
أو سمنا أو مخيضا صافيا ولا تكفي التماثل في سائر أحواله كالجبن و[illegible]
ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير
تمييز كالعسل والسمن وإذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف
الجنس منهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم
بمدين أو درهمين أو النوع كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما فباطلة

ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره
في الأظهر

باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه فيحرم ثمن مائه
وكذا أجرته في الأصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج
النتاج أو بثمن إلى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في البطون
والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول والملامسة بأن يلمس ثوبا
مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته
فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعلا النبذ بيعا وبيع الحصاة
بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا
الرمي بيعا أو بعتك ولك الخيار إلى رميها وعن بيعتين في بيعة بأن يقول
بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني
دارك بكذا وعن بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض ولو اشترى زرعا بشرط
أن يحصده البائع أو ثوبا ويخيطه فالأصح بطلانه ويستثنى صور
كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر والأجل والرهن
والكفيل المعينات لثمن في الذمة والإشهاد ولا يشترط تعيين
الشهود في الأصح فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار
ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والأصح
أن

أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق وأنه لو شرط مع العتق الولاء له
أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع ولو
شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط
أن لا يأكل إلا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا
أو الدابة حاملا أو لبونا صح وله الخيار إن أخلف وفي قول يبطل
العقد في الدابة ولو قال بعتكها وحملها بطل في الأصح ولا يصح بيع
الحمل وحده ولا الحامل دونه ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل ٤٢
الحمل في البيع

فصل

ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوعه إلى معنى يقترن
به كبيع حاضر لباد بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول بلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى
وتلقي الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن والسوم
على سوم غيره وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن والبيع على بيع
غيره قبل لزومه بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشرى
على الشرى بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه والنجش بأن يزيد
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والأصح أنه لا خيار وبيع
الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الأم والولد

حتى يميز وفي قول حتى يبلغ وإذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الأظهر
ولا يصح بيع العربون بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من
الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة **فصل** باع خلاً وخمراً أو عبده
وحراً أو وعبد غيره أو مشتركاً بغير إذن الآخر صح في ملكه
في الأظهر فيتخير المشتري إن جهل فإن أجاز فبحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما وفي قول بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه
فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب بل يتخير
فإن أجاز فبالحصة قطعاً ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم كإجارة
وبيع أو سلم صحا في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما أو بيع ونكاح
صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل
الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري
في الأظهر ولو وكلاه أو وكلهما فالأصح اعتبار الوكيل **باب**
الخيار يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف والطعام بطعام
والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من يعتق
عليه فإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار
وإن قلنا للمشتري تخير البائع دونه ولا خيار في الإبراء والنكاح
والهبة بلا ثواب وكذا ذات الثواب والشفعة والإجارة والمسا
قاة والصداق في الأصح وينقطع بالتخاير بأن يختارا لزومه

فلو

فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي للآخر وبالتفرق ببدنهما
فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر
في التفرق العرف ولو مات في المجلس أو جن فالأصح انتقاله
إلى الوارث والولي ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله صدق
النافي **فصل** لهما ولأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن
يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وإنما يجوز في مدة
معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام وتحسب من العقد وقيل من التفرق
والأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له وإن كان للمشتري
فله وإن كان لهما فموقوف فإن تم البيع بان أنه للمشتري من حين العقد
وإلا فللبائع ويحصل الفسخ والإجازة بلفظ يدل عليهما كفسخت البيع
ورفعته واسترجعت المبيع وفي الإجازة أجزته وأمضيته ووطء البائع
وإعتاقه فسخ وكذا بيعه وإجارته وتزويجه في الأصح والأصح أن هذه
التصرفات من المشتري إجازة وأن العرض على البيع والتوكيل فيه ليس
فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري **فصل** للمشتري الخيار بظهور
عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته وإباقه وبوله بالفراش
وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين أو القيمة
نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد

ام حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار الا ان يستند الى سبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق
في الاصح ولو قتل بردة سابقة ضمنه البايع في الاصح ولو باع بشرط براته
من العيوب فالاظهر انه يبرا عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض ولو شرط البراة عما يحدث
لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع عند المشتري او اعتقه ثم علم العيب رجع
بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب من القيمة
لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمة من يوم البيع الى القبض ولو تلف
الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد
بغير الرد بعيب فلا رد والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو
يصلي او ياكل فله تاخيره حتى يفرغ او ليلا فحتى يصبح فان كان البايع بالبلد
رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله ولو تركه ودفع الامر الى الحاكم
فهو اكد وان كان غايبا رفع الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد
على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال
فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر
في ركوب

في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش
ولو حدث عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي به البايع رده المشتري
او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع ويرد او يغرم البايع
ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة من
طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور بالحادث ليختار
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو حدث عيب لا يعرف القديم
الا به ككسر بيض ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه
في الاظهر فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة
فرع اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما ولو ظهر عيب احدهما
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين معيبا فله رد
نصيب احدهما ولو اشترياه فلاحدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم
العيب صدق البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد
بعد القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها
في الاظهر ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر
بعد القبض نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض

فصل
التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة ايام

فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح
ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل
ماكول والجارية والاتان ولا يرد معهما شيا وفي الجارية وجه وحبس
ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر
وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح

باب المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف انفسخ البيع وسقط
الثمن ولو ابراه المشتري عن الضمان لم يبرا في الاظهر ولم يتغير الحكم
واتلاف المشتري قبض ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا والمذهب ان اتلاف البايع كتلفه والاظهر ان اتلاف الاجنبي
لا يفسخ بل يتخير المشتري بين ان يجيز ويغرم الاجنبي او يفسخ
فيغرم البايع الاجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه اخذه بكل
الثمن ولو عيبه المشتري فلا خيار او الاجنبي فالخيار فان اجاز
غرم الاجنبي الارش ولو عيبه البايع فالمذهب ثبوت الخيار
لا التغريم ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه والاصح ان بيعه للبايع
كغيره وان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق بخلافه
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البايع قبل قبضه وله بيع ماله
في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه

وموروث

وموروث وباق في يد وليه بعد رشده وكذا عارية وماخوذ بسوم
ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز الاستبدال
عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير
اشترط قبض البدل في المجلس والاصح انه لا يشترط التعيين في
العقد وكذا القبض في المجلس ان استبدل ما لا يوافق في العلة
كثوب عن دراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي
اشتراط قبضه في المجلس ما سبق وبيع الدين لغير من عليه باطل في
الاظهر بان يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان لزيد وعمرو
دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا
وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه
من امتعة البايع فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر مضي زمن
يمكن فيه المضي اليه في الاصح وقبض المنقول تحويله فان جرى البيع
بموضع لا يختص بالبايع كفى نقله الى حيز وان جرى في دار البايع لم يكف
ذلك الا باذن البايع فيكون معيرا للبقعة **فرع** للمشتري قبض المبيع
ان كان الثمن مؤجلا او سلمه والا فلا يستقل به ولو بيع الشي تقديرا
كثوب وارض ذرعا وحنطة كيلا او وزنا اشترط مع النقل ذرعه
او كيله او وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم او على انها عشرة اصع

ومثله المبيع في ذمة ويصح الاعتياض عنه والثمن في الذمة يصح الاعتياض عنه

الصحيح ان يصح كما صح له

كان المراد ان يقول من امتعة غير البايع حتى يشمل الاجنبي

ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيل
لعمرو فلو قال اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد **فرع**
قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله اجبر البايع
وفي قول المشتري وفي قول لا اجبار فمن سلم اجبر صاحبه وفي قول يجبران
قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان واجبرا في الاظهر والله
اعلم واذا سلم البايع اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان كان معسرا فللبايع
الفسخ بالفلس او موسرا وماله بالبلد او مسافة قصر حجر عليه في امواله حتى
يسلم فان كان بمسافة القصر لم يكلف البايع الصبر الى احضاره والاصح ان له الفسخ
فان صبر فالحجر كما ذكرنا وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه ان خاف فوته بلا خلاف
وانما الاقوال اذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والاشراك والمرابحة

اشترى شيا ثم قال لعالم بالثمن وليتك
هذا العقد فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب احكامه لكن
لا يحتاج الى ذكر الثمن ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والاشراك
في بعضه كالتولية في كله ان بين البعض فلو اطلق صح وكان مناصفة
وقيل لا ويصح بيع المرابحة بان يشتريه بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت
وربح درهم لكل عشرة او ربح ده يازده والمحاطة كبعت بما اشتريت
وحط ده يازده ويحط من كل احد عشر واحد وقيل من كل عشرة واذا قال
بعت

بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ولو قال بما قام علي دخل مع ثمنه اجرة
الكيال والدلال والحارس والقصار والرفا والصباغ وقيمة الصبغ وساير
المون المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه او كال او حمل او تطوع به شخص لم تدخل
اجرته وليعلما ثمنه او ما قام به فلو جهله احدهما بطل على الصحيح وليصدق
البايع في قدر الثمن والاجل والشرا بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال
بمائة فبان بتسعين فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها وانه لا خيار للمشتري
ولو زعم انه مائة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الاصح **قلت** الاصح صحته
والله اعلم وان كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري
انه لا يعرف ذلك في الاصح وان بين فله التحليف والاصح سماع بينته

باب الاصول والثمار

قال بعتك هذه الارض او الساحة او البقعة وفيها بنا وشجر
فالمذهب انه يدخل في البيع دون الرهن واصول البقل التي تبقى سنتين كالقت والهندبا
كالشجر ولا يدخل ما يوخذ دفعة كالحنطة والشعير وساير الزروع ويصح بيع الارض
المزروعة على المذهب وللمشتري الخيار ان جهله ولا يمنع الزرع دخول الارض في يد
المشتري وضمانه اذا حصلت التخلية في الاصح والبذر كالزرع والاصح انه لا اجرة
للمشتري مدة بقا الزرع ولو باع ارضا مع بذر او زرع لا يفرد بالبيع بطل في الجميع
وقيل في الارض قولان ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
ولا خيار للمشتري ان علم ويلزم البايع النقل وكذا ان جهل ولم يضر قلعها وان ضر فله الخيار

فان اجاز لزم البايع النقل وتسوية الارض وفي وجوب اجرت مثل مدة النقل اوجه
اصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله ويدخل في بيع البستان الارض والشجر والحيطان
وكذا البنا على المذهب وفي بيع القرية الابنية وساحات يحيط بها السور لا المزارع
على الصحيح وفي بيع الدار الارض وكل بنا حتى حمامها لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير
وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرف والسلم المسمران وكذا الا
سفل من حجري الرحى على الصحيح والاعلى ومفتاح غلق مثبت في الاصح ومن بيع الدابة
نعلها وكذا ثياب العبد في بيعه في الاصح **قلت** الاصح لا تدخل ثياب العبد والله
اعلم **فرع** باع شجرة دخل عروقها وورقها وفي ورق التوت وجه واغصانها الا
اليابس ويصح بيعها بشرط القلع او القطع وبشرط الابقاء والاطلاق يقتضي الابقاء
والاصح انه لا يدخل المغرس لكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة ولو كانت يابسة
لزم المشتري القلع وثمرة النخل المبيع ان شرطت للبايع او المشتري عمل به والا
فان لم يتابر منها شي فهي للمشتري والا فللبايع وما يخرج ثمره بلا نور كتين
وعنب ان برز ثمره فللبايع والا فللمشتري وما خرج في نور ثم سقط كمشمش
وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح
وبعد التناثر للبايع ولو باع نخلات بستان مطلعة وبعضها موبر فللبايع فان
افرد ما لم يوبر فللمشتري في الاصح ولو كانت في بستانين فالاصح افراد كل بستان
بحكمه واذا بقيت الثمرة للبايع فان شرط القطع لزمه والا فله تركها الى الجذاذ ولكل

منهما

منهما السقي ان انتفع به الثمر والشجر ولا منع للاخر وان ضرهما لم يجز
الا برضاهما وان ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر
وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر
لزم البايع ان يقطع او يسقي **فصل** يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه
مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقايه وقبل الصلاح ان بيع منفردا
عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع وان يكون المقطوع منتفعا به لا
ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط **قلت**
فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفا به والله اعلم
وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه ويحرم بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد اشتداد
الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد الصلاح ظهور
المقصود كتين وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس س
في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله ولا معه في الجديد ولا باس بكمام
لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا
يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان
رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون
وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان

وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا صلاح بعضه فعلى ما سبق
في التابع ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها
ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد
انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع
قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري
ولو بيع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم
يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه
فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح له البايع بما حدث سقط
خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهو المحاقلة
ولا الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب
على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق
ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية
في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقرا باب
اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته
كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدره او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف
كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري
وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي
كل واحد

كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا والا فيفسخانه او
احدهما او الحاكم وقيل انما ينفسخ الحاكم ثم على المشتري رد المبيع فان كان
وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمة يوم التلف في اظهر
الاقوال وان تعيب رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه
بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر
فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعى صحة البيع والاخر
فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء
بعبد معيب ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله
في السلم يصدق المسلم في الاصح باب العبد ان لم يوذن له في
التجارة لا يصح شراوه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البايع سوا كان
في يد العبد او سيده فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد
فللبايع تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشراوه وان اذن
له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه وليس له النكاح
ولا يوجر نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده
ولا ينعزل باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره
بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده

او بينة او شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد وان باع مأذون
له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها على
العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان كان في يد العبد وفاء فلا ولو
اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة برقبته
ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه في الاصح
ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

كتاب السلم

هو بيع موصوف في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال
في المجلس فلو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحال
في المجلس فلا ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض
بقبض العين واذا فسخ السلم وراس المال باق استرده بعينه وقيل للمسلم
اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد ورؤية راس المال تكفي عن معرفة
قدره في الاظهر الثاني كون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب
في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث
المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط
بيان محل التسليم والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل
لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم

جاز

جاز وان اطلق حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى ويحمل على الاول **فصل** يشترط
كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم فان كان يوجد
ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع
في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد
ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم
القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل وزنا وعكسه ولو اسلم
في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن في البطيخ
والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين
كيلا فسد ان لم يكن معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في تمر قرية صغيرة
لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض
اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح
فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون
وغالية وخف وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي
وخز وجبن واقط وشهد وخل تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين
ولا يصح فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة ولا فيما لو استقصي

يصح

وصفة عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها
فصل يصح في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كأبيض
ويصف بياضه بسمرة أو شقرة وذكورته وأنوثته وسنه وقده طولا
وقصرا وكله على التقريب ولا يشترط ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الأصح
وفي الإبل والخيل والبغال والحمير الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع
وفي الطير النوع والصغر وكبر الجثة وفي اللحم لحم بقر أو ضأن أو معز ذكر خصي
رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف أو جنب ويقبل عظمه على العادة وفي
الثياب الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
والخشونة ومطلقه يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج
كالبرود والأقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الأصح منعه وبه قطع
الجمهور والله أعلم و في التمر لونه ونوعه وبلده وصغر الحبات وكبرها وعتقه
وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي
أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ والمشوي ولا
يضر تأثير الشمس والأظهر منعه في رؤوس الحيوان ولا يصح في مختلف كبرمة معمولة
وجلد وكوز وطس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الأسطال المربعة وفيما
صب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح ويحمل مطلقه
على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الأصح فصل

لا يصح

لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب
ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب ويجوز أجود ويجب قبوله في الأصح ولو أحضره
قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا أو وقت غارة لم يجبر
وإلا فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن أجبر وكذا لمجرد غرض البراءة
في الأظهر ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه
الأداء إن كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن
امتنع من قبوله هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفا وإلا
فالأصح إجباره فصل الإقراض مندوب وصيغته أقرضتك وأسلفتك أو
خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية
التبرع ويجوز إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر
وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه في الأصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم
المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة
طالبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة فلو رد
هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسرا عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأ صح
أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض
وإن كان كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح وله شرط رهن وكفيل
ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقيا بحاله في

كتاب الرهن

لا يصح الا بايجاب وقبول فان
شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به او مصلحة للعقد كالاشهاد او ما لا غرض
فيه صح العقد وان شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وان نفع المرتهن وضر
الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط
ان تحدث زوائده مرهونة فالاظهر فساد الشرط وانه متى فسد فسد
العقد وشرط العاقد كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي
والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة وشرط الرهن
كونه عينا في الاصح ويصح رهن المشاع والام دون ولدها وعكسه
وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والاصح انه تقوم الام وحدها ثم
مع الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر
ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب
ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرطب فعل والا
فان رهنه بدين حال او مؤجل يحل قبل فساده او شرط بيعه
وجعل الثمن رهنا صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا
وان شرط منع بيعه لم يصح وان اطلق فسد في الاظهر وان لم يعلم
هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر وان رهن ما لا يسرع فساده
فطرا ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال ويجوز

ان يستعير

ان يستعير شيئا ليرهنه وهو في قول عارية والاظهر انه ضمان دين في رقبة
ذلك الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الاصح
فلو تلف في يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فاذا
حل الدين او كان حالا روجع المالك للبيع ويباع ان لم يقض الدين
ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون به كونه دينا ثابتا لازما
فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الاصح ولا بما سيقرضه
ولو قال اقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال
اقترضت ورهنت او قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب فقال
اشتريت ورهنت صح في الاصح ولا يصح بنجوم الكتابة ولا بجعل
الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن مدة
الخيار وبالدين رهن بعد رهن ولا يجوز ان يرهنه المرهون
عنده بدين اخر في الجديد ولا يلزم الا بقبضه ممن يصح عقده
وتجري فيه النيابة لكن لا يستنيب راهنا ولا عبده وفي المأذون
له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند مودع او
مغصوبا عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن امكان قبضه
والاظهر اشتراط اذنه في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب
ويبرئه الايداع في الاصح ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض

بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن مقبوض وكتابة
وكذا تدبيره في الأظهر وبإجبالها لا الوطء والتزويج ولو مات
العاقد قبل القبض او جن او تخمر العصير او ابق العبد لم يبطل الرهن
في الأصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه للراهن
أقوال أظهرها ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا
وإذا لم ننفذه فانفك لم ينفذ في الأصح ولو علقه بصفة فوجدت
وهو رهن فكالإعتاق او بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره
ولا التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالا او يحل قبلها ولا
الوطء فإن وطئ فالولد حر وفي نفوذ الاستيلاد أقوال
الإعتاق فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح فلو ماتت بالولادة
غرم قيمتها رهنا في الأصح وله كل انتفاع لا ينقصه كالركوب
والسكنى لا البناء والغراس فإن فعل لم يقلع قبل الأجل وبعده يقلع
إن لم تف الأرض بالدين وزادت به ثم إن أمكن الانتفاع بغير استرداد
لم يسترد وإلا فيسترد ويشهد إن اتهمه وله بإذن المرتهن
ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فإن تصرف جاهلا
برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل

من ثمنه

من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن في الأظهر

فصل

إذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال إلا للانتفاع كما
سبق ولو شرطا وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على
اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك وإن أطلقا فليس لأحدهما
الانفراد في الأصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان
وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند
الحاجة ويقدم المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله بإذن المرتهن
فإن لم يأذن قال له الحاكم تأذن او تبرئ ولو طلب
المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فإن
أصر باعه الحاكم ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح أنه إن باع بحضرته
صح وإلا فلا ولو شرطا أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن
في الأصح فإذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن
ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فإن شاء المشتري رجع
على العدل وإن شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل إلا بثمن
مثله حالا من نقد بلده فإن زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ
وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن
على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو

امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي من دينه وحكم فاسد العقود
حكم صحيحها في الضمان ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول
فسد وهو قبل المحل امانة ويصدق المرتهن في دعوى التلف
بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب
اسلامه او ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن
قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا حد ويجب المهر ان اكرهها والولد
حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو اتلف المرهون وقبض بدله
صار رهنا والخصم في البدل الراهن فان لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في
الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان وجب المال
بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني
ولا يسري الرهن الى زيادته المنفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملا
وحل الاجل وهي حامل بيعت وان ولدته بيع معها في الاظهر وان
كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الاظهر
فصل جنى المرهون قدم المجني عليه فان اقتص او بيع له بطل
الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفي على مال لم يثبت

على الصحيح

على الصحيح فيبقى رهنا وان قتل مرهونا لسيده عند اخر فاقتص
بطل الرهنان وان وجب مال تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع
وثمنه رهن وقيل يصير رهنا وان كانا مرهونين عند شخص
بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض
نقلت ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبا
البراءة من الدين فان بقي شي منه لم ينفك شي من الرهن ولو رهن
نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك قسطه
ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه فصل اختلفا
في الرهن او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان
شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه بمائة وصدقه احدهما
فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله
بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان
في يد الراهن او في يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق
بيمينه وكذا ان قال اقبضته عن جهة اخرى في الاصح ولو اقر
بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل
لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره تاويلا كقوله اشهدت على رسم
القبالة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر الاخر صدق المنكر

بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالأظهر تصديق المرتهن
بيمينه في انكاره والأصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه
يغرم الأقل من قيمة العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت
اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف بيع في الجناية ولو
اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل
البيع وقال الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه
الفان بأحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن
صدق وان لم ينو شيئا جعله عما شاء وقيل يقسط فصل من مات
وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق
الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي الدين المستغرق وغيره
في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد
مبيع بعيب فالأصح انه لا يتبين فساد تصرفه لكن ان لم
يقض الدين فسخ ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء
الدين من ماله والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث
ولا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس

من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه
بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل واذا حجر بحال لم يحل المؤجل

في

ان لم يعلم طارئ

في الأظهر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا
ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله فكذا في الأصح ولا حجر بغير طلب فلو طلب بعضهم
ودينه قدر يحجر به حجر والا فلا ويحجر بطلب المفلس
في الأصح فاذا حجر تعلق حق الغرماء بماله واشهد على حجره
ليحذر ولو باع او وهب او اعتق ففي قول يوقف تصرفه
فان فضل ذلك عن الدين نفذ والا لغا والأظهر بطلانه
فلو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع سلما
او اشترى في الذمة فالصحيح صحته ويثبت في ذمته ويصح
نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه واسقاطه ولو اقر
بعين او دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء
وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية قبل في الأصح وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه
ان كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر الى ما حدث بعده
بالاصطياد والوصية والشراء ان صححناه وانه ليس لبائعه ان
يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك
وانه اذا لم يكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن فصل يبادر القاضي

بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان
ثم المنقول ثم العقار وليبع بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه
بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم
يرض الغريم الا بجنس حقه اشتري وان رضي جاز صرف النقد اليه
الا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه
بين الغرماء الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون
بينة بان لا غريم غيرهم فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة
وقيل تنقض القسمة ولو خرج شي باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكالدين
ظهر وان استحق شي باعه الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء
وينفق على من عليه نفقته حتى يقسم ماله الا ان يستغني بكسب ويباع مسكنه
وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه ويترك له دست
ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة
ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة ان
يكتسب او يؤجر نفسه لبقية الدين والاصح وجوب اجارة ام ولده
والارض الموقوفة عليه واذا ادعى انه معسر او قسم ماله بين غرمائه
وزعم انه لا يملك غيره وانكروا فان لزمه الدين في معاملة مال
كشراء

كشراء او قرض فعليه البينة والا فيصدق بيمينه في الاصح وتقبل بينة
الاعسار في الحال وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر
ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا واذا ثبت اعساره لم يجز
حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة
الاعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره
شهد به **فصل** من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس
فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه لا يحصل
الفسخ بالوطء والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات
كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وان يتعذر حصوله بالافلاس
فلو امتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب فلا فسخ في الاصح ولو قال
الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري
فلو فات او كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع التزويج ولو تعيب بافة اخذه
ناقصا او ضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه ويضارب
من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كافة في الاصح ولو
تلف احد العبدين ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف
فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت قيمتهما وقبض
نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي

الثمن ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البايع
بها والمنفصلة كالثمرة والولد للمشتري ويرجع البايع في الاصل فان كان
الولد صغيرا وبذل البايع قيمته اخذه مع امه والا فيباعان
ويصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع
دون البيع او عكسه فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار
الثمر بكمامه وظهوره بالتابير قريب من استتار الجنين وانفصاله
واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء
والمفلس على تفريغها فعلوا واخذها وان امتنعوا لم يجبروا
بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبنا بقيمته وله ان يقلعه ويغرم
ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس
والبنا للمفلس ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها
فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع في المخلوط في الا
ظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شي للمفلس
وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو
صبغه بصبغه فان زادت القيمة قدر قيمة الصبغ رجع والمفلس
شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر فالاصح ان الزيادة
للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما الا ان لا تزيد قيمتهما

على قيمة الثوب

على قيمة الثوب فيكون فاقدا الصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان لم تزد
قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر
قيمة الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك
لهما بالزيادة

باب الحجر

منه حجر المفلس لحق الغرماء والرا هن
للمرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب
ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون تنسلب
الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه
رشيدا والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه
لتسع سنين ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح
وتزيد المراة حيضا وحبلا والرشد صلاح الدين والمال فلا يفعل
محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعاملة او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه
في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله
ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر
ولد التاجر بالبيع والشرا والمماكسة فيهما وولد الزراع
بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق بحرفته
والمراة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها

ويشترط تكرر الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده
فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد
العقد عقد الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا
انفك بنفس البلوغ واعطي ماله وقيل يشترط فك القاضي
فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم
يحجر عليه في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرا فوليه القاضي وقيل
وليه في الصغر ولو طرا جنون فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي
ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شرا ولا اعتاق وهبة
ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف المأخوذ
في يده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سوا علم حاله
من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه لا التصرف المالي في الاصح
ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر
ويصح بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب
بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه
واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في
طريقه وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته
المعهودة فللولي منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل

بالصوم

بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان
له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم
فصل ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام
في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره بالطين والاجر
لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله
بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد وار تهن
به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله
وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا
بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي والامين صدق هو بيع [illegible]
بيمينه باب الصلح هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين
وهو نوعان احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو
بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب
ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا
او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها لصاحب اليد تثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع
والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني
عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا

في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس في الاصح او دينا اشترط تعيينه في
المجلس وفي قبضه الوجهان وان صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه
ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح
من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح
من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة
ولو عكس لغا **النوع الثاني** الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى
وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا
في الاصح **القسم الثاني** يجري بين المدعي واجنبي فان قال وكلني المدعى عليه
في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكانه
اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء
مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو
مبطل لغا الصلح **فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة
ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث
يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبنى في الطريق دكة او
يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع
اليه

اليه لغير اهله وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضا الباقين واهله
من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في
كلها لكلهم ام تختص شركة كل واحد بما بين راس الدرب وباب داره
وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق
وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر ابعد من
راس الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد
الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان
الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما
لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب بمال صح
ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما
وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد
ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل
البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين
ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته
طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها
بعوض فان اجر راس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال
بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا

العقد فيه شوب بيع واجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في البناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الاخر لا تنقضه ولاغرم لك حصتي لم يلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللاخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الاخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الاخر ويجوز ان يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلفا فان حلفا او

نكلا

نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب السفل

باب الحوالة

يشترط لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرا بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس او جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن فرد المبيع بعيب بطلت في الاظهر او البائع بالثمن فوجد الرد لم تبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة بطلت الحوالة وان كذبهما

المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم يأخذ المال من المشتري
ولو قال المستحق عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق بل اردت الحوالة
صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال
احلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه

باب الضمان

شرط الضامن الرشد وضمان محجور عليه بفلس كشراه وضمان عبد
بغير اذن سيده باطل في الاصح ويصح باذنه فان عين للاداء
كسبه او غيره قضي منه والا فالاصح انه ان كان ماذونا
له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الاذن والا فبما يكسبه
والاصح اشتراط معرفة المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح
ويشترط في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب
صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه
لازما لا كنجوم كتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان
الجعل كالرهن به وكونه معلوما في الجديد والابراء من المجهول
باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو قال
ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته
وانه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله اعلم

احلتني [illegible] اردت [illegible] الوكالة [illegible]

المراد بالرشيد ان لا يكون محجور [illegible]

فصل

فصل المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه مال
لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها
ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومنعها
في حدود الله تعالى وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس
وغائب وميت ليحضره فيشهد على صورته ثم ان عين مكان
التسليم تعين والا فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم
بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي
عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل
احضاره ان جهل مكانه والا فيلزمه ويمهل مدة ذهاب
واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة
القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وانه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال ان
فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول **فصل**
يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت
دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت ببدنه او انا بالمال
او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال
اؤدي المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز

تعليقها بشرط ولا توقيت الكفالة ولو نجزها وشرط تأخير
الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه
يصح ضمان المؤجل حالا وأنه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن
والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو أبرأ الأصيل برئ
الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما حل عليه دون الآخر وإذا طالب
المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه
والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب وللضامن الرجوع على الأصيل
إن وجد إذنه في الضمان والأداء وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن
في الضمان فقط رجع في الأصح ولا عكس في الأصح ولو أدى مكسرا
عن صحاح أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا يرجع
إلا بما غرم ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع وإن
أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح والأصح
أن مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ثم إنما يرجع
الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين
وكذا رجل ليحلف معه في الأصح فإن لم يشهد فلا رجوع إن
أدى في غيبة الأصيل وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح
فإن صدقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة

هي أنواع شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة
أو اختلافها وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما
بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما وهذه
الأنواع باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل
على الإذن في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف في الأصح وفيهما
أهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان
ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو صفة كصحاح ومكسرة هذا إذا
أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركا بإرث وشراء وغيرهما
وأذن كل للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة
في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر
ويأذن له في التصرف ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح
أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط كل منهما
على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن
فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ولكل فسخه متى شاء

وينعزلان عن التصرف بفسخهما فإن قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل وينفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه
والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فإن
شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله
وتنفذ التصرفات والربح على قدر المالين ويد الشريك يد أمانة
فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فإن ادعاه بسبب ظاهر
طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به ولو قال من في يده
المال هو لي وقال الآخر مشترك أو بالعكس صدق صاحب اليد
ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح
توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل
الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء
فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف بنفسه لا صبي
ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول
صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية والأصح صحة توكيل
عبد في قبول نكاح ومنعه في الإيجاب وشرط الموكل فيه أن يملكه
الموكل

الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح
وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة زكاة
وذبح أضحية ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر الأيمان ولا في
ظهار في الأصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح
وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وإقباضها
والدعوى والجواب وكذا في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد
والاحتطاب في الأظهر لا في إقرار في الأصح ويصح في استيفاء
عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز إلا بحضرة الموكل
وأن يكون الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه
من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت إليك
كل شيء لم يصح وإن قال في بيع أموالي وعتق أرقائي صح وإن وكله
في شراء عبد وجب بيان نوعه أو دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر
الثمن في الأصح ويشترط من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا
أو فوضته إليك أو أنت وكيلي فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الإذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون
صيغ الأمر كبع وأعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الأصح فإن نجزها
وشرط للتصرف شرطا جاز ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فأنت وكيلي

صحت في الحال في الأصح وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها
ويجريان في تعليق العزل. فصل الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع
بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا
فلو باع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن فإن وكله ليبيع مؤجلا
وقدر الأجل فذاك وإن أطلق صح في الأصح وحمل على المتعارف في
مثله ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والأصح أنه يبيع لأبيه وابنه
البالغ وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فإن خالف ضمن وإذا وكله في شراء لا يشتري معيبا
فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن
الموكل إن جهل العيب وإن علمه فلا في الأصح وإن لم
يساوه لم يقع عنه إن علمه وإن جهله وقع في الأصح وإذا وقع للموكل
فلكل من الوكيل والموكل الرد وليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى
منه ما وكل فيه وإن لم يتأت لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التو
كيل ولو كثر وعجز عن الإتيان بكله فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على
الممكن ولو أذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني
وكيل الوكيل والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله وإن قال عني فالثاني
وكيل الموكل وكذا لو أطلق في الأصح قلت وفي هاتين الصورتين

لا يعزل

لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
يشترط أن يوكل أمينا إلا أن يعين الموكل غيره ولو وكل أمينا ففسق
لم يملك الوكيل عزله في الأصح والله أعلم. فصل قال بع لشخص معين
أو في زمن أو في مكان معين تعين وفي المكان وجه إذا لم يتعلق به غرض
وإن قال بع بمائة لم يبع بأقل وله أن يزيد إلا أن يصرح بالنهي ولو
قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فإن لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشراء للموكل وإن ساوته كل واحدة
فالأظهر الصحة وحصول الملك فيهما للموكل ولو أمره بالشراء بمعين
فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في الأصح ومتى خالف الموكل
في بيع ماله أو الشراء بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم
يسم الموكل وقع للوكيل وإن سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت
لفلان فكذا في الأصح وإن قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له
فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجعل فإن تعدى
ضمن ولا ينعزل في الأصح وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل
فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حيث يشترط الوكيل دون الموكل وإذا اشترى الوكيل طالبه البائع
بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل وإلا فلا إن كان الثمن معينا وإن كان

في الذمة طالبه إن أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وإن اعترف بها طالبه أيضا في الأصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء في الأصح والله أعلم

فصل الوكالة جائزة من الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد ولا غرض انعزل وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل في عشرة وحلف فإن اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا إن سماه

إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه بطل الشراء وحيث حكم بالشراء للوكيل يستحب للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل على المذهب ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب والله أعلم

كتاب الإقرار

يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ فإن

ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف وإن ادعاه بالسن طولب
ببينة والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما ويقبل إقرار الرقيق بموجب
عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته
دون رقبته وإن أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا
له في التجارة ويقبل إن كان ويؤدي من كسبه ومما في يده ويصح إقرار المريض
مرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه
لآخر لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو في مرضه وأقر وارثه بعد موته
لآخر لم يقدم الأول في الأصح ولا يصح إقرار مكره ويشترط في المقر
له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن
قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية
لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن أطلق صح في الأ
ظهر وإذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح فإن رجع
المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الأصح **فصل** قوله لزيد
كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين
ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه
أو اجعله في كيسك فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني
منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به
فليس

فليس بإقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه
ولو قال اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو أمهلني يوما
أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد فإقرار في الأصح **فصل** يشترط في المقر
به أن لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي على زيد
لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت فأول
كلامه إقرار وآخره لغو وليكن المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار
للمقر له فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر بحرية
عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن كان قال هو حر الأصل
فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة
البائع على المذهب فيثبت فيه الخياران للبائع فقط ويصح الإقرار
بالمجهول فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل ولو
فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم
وسرجين قبل في الأصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه
ولا بعيادة ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره
بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله له
كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء أو كذا كذا كما لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء
أو كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه

درهم والمذهب أنه لو قال كذا وكذا درهماً بالنصب وجب درهمان وأنه
لو رفع أو جرّ فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال ولو قال ألف
ودرهم قُبل تفسير الألف بغير الدراهم ولو قال خمسة وعشرون درهماً
فالجميع دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن
فإن كانت دراهم البلد تامة الوزن فالصحيح قبوله إن ذكره متصلاً
ومنعه إن فصله عن الإقرار وإن كانت ناقصة قُبل إن وصله
وكذا إن فصله في النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة ولو
قال علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة على الأصح وإن قال درهم
في عشرة فإن أراد المعية لزمه أحد عشر أو الحساب فعشرة
وإلا فدرهم **فصل** قال له عندي سيف في غمد أو ثوب في صندوق
لا يلزمه الظرف أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف
وحده أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح أو
دابة بسرجها أو ثوب مطرز لزمه الجميع ولو قال في ميراث أبي
ألف فهو إقرار على أبيه بدين ولو قال في ميراثي من أبي فهو
وعد هبة ولو قال له علي درهم درهم لزمه درهم فإن
قال ودرهم لزمه درهمان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه بالأولين درهمان وأما الثالث فإن أراد به تأكيد الثاني
لم يجب به شيء وإن نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى
تأكيد

[illegible] تأكيد
الأول أو أطلق في الأصح ومتى أقر بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فا
الصحيح أنه يحبس ولو بيّن وكذبه المقر له فليبيّن وليدّعِ والقول قول المقر
في نفيه ولو أقر له بألف ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط ولو
اختلف القدر دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو أسند هما
إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة
لزما ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الألف في
الأظهر ولو قال من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلّمه سلّمت قُبل على المذهب وجُعل ثمناً
ولو قال ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب ولو قال ألف لا يلزم
لزمه ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو وديعة فقال
المقر له لي عليه ألف آخر صُدّق المقر في الأظهر بيمينه فإن كان قال في ذمتي
أو ديناً صُدّق المقر ~~في الأظهر~~ له على المذهب **قلت** فإذا قبلنا التفسير
بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى
الرد وإن قال له عندي أو معي ألف صُدّق في دعوى الوديعة والرد والتلف
قطعاً والله أعلم ولو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسداً
وأقررت لظني الصحة لم يُقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ
ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سُلّمت
لزيد والأظهر أن المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل

ولم يستغرق فلو قال له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير
الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه الدار
له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه شاذ
قلت لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع في البيان إليه فإن ماتوا
إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم

فصل

أقر بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع
بأن يكون معروف النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق
فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم
يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ويرثه ولو
استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله
ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر
وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد
فإن كانت فراشا له لحقه بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد
للزوج واستلحاق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي
فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط كون الملحق به ميتا
ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح ويشترط كون المقر وارثا حائزا
والأصح أن المستلحق لا يرث ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة
لا ينفرد بالإقرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم
يرثه إلا المقر ثبت النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول

فأنكر

فأنكر المجهول نسب المقر لم يؤثر فيه ويثبت أيضا نسب المجهول وأنه
إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب
ولا إرث

كتاب العارية

شرط المعير صحة تبرعه وملكه المنفعة
فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة
له والمستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه وتجوز إعارة جارية لخدمة
امرأة أو محرم ويكره إعارة عبد مسلم لكافر والأصح اشتراط لفظ كأعرتك
أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر ولو قال أعرتكه لتعلفه أو لتعيرني
فرسك فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل ومؤنة الرد على المستعير فإن
تلفت لا باستعمال ضمنها وإن لم يفرط والأصح أنه لا يضمن ما ينمحق أو ينسحق
باستعمال والثالث يضمن المنمحق والمستعير من مستأجر لا يضمن في الأصح
ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه أو في يد من سلمها إليه ليروضها فلا
ضمان وله الانتفاع بحسب الإذن فإن أعاره لزراعة حنطة زرعها و
مثلها إن لم ينهه أو لشعير لم يزرع فوقه كحنطة ولو أطلق الزراعة صح
في الأصح ويزرع ما شاء وإذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس
والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس وأنه لا تصح إعارة الأرض
مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة

فصل

لكل منهما رد العارية متى شاء
إلا إذا أعار لدفن فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون وإذا أعار للبناء
أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع إن كان شرط القلع مجانا لزمه وإلا
فإن اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح قلت

الأصح يلزمه والله أعلم وإن لم يختر لم يقلع مجانا بل للمعير الخيار
بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص قيل أو يتملكه
بقيمته فإن لم يختر لم يقلع مجانا إن بذل المستعير الأجرة وكذا
إن لم يبذلها في الأصح ثم قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها ويقسم
بينهما والأصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئا وللمعير دخولها
والانتفاع بها ولا يدخلها المستعير بغير إذن للتفرج ويجوز للسقي
والإصلاح في الأصح ولكل بيع ملكه وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث
والعارية المؤقتة كالمطلقة وفي قول له القلع فيها مجانا إذا رجع
وإذا أعار لزراعة ورجع قبل إدراك الزرع فالصحيح أن عليه الإبقاء
إلى الحصاد وأن له الأجرة فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره
بتأخير الزراعة قلع مجانا ولو حمل السيل بذرا إلى أرضه فنبت
فهو لصاحب البذر والأصح أنه يجبر على قلعه ولو ركب دابة
وقال لمالكها أعرتنيها فقال أجرتكها أو اختلف مالك الأرض
وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب وكذا لو قال
أعرتني فقال بل غصبتني فإن تلفت العين فقد اتفقا على
الضمان لكن الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بأقصى
القيم ولا بيوم القبض فإن كان ما يدعيه المالك أكثر
حلف للزيادة **كتاب الغصب** هو الاستيلاء على حق

الغير

الغير عدوانا فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وإن لم
ينقل ولو دخل داره وأزعجه عنها أو أزعجه وقهره على الدار
ولم يدخل فغاصب وفي الثانية وجه واه ولو سكن بيتا ومنع
المالك منه دون باقي الدار فغاصب للبيت فقط ولو دخل
بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب وإن كان ولم يزعجه
فغاصب لنصف الدار إلا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب
الدار وعلى الغاصب الرد فإن تلف عنده ضمنه ولو أتلف مالا
في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الأرض فخرج
ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وإن سقط
بعارض ريح لم يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن
وإن اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن وإن وقف
ثم طار فلا والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان وإن
جهل صاحبها الغصب ثم إن علم فكغاصب من غاصب فيستقر
عليه ضمان ما تلف عنده وكذا إن جهل وكانت يده في أصلها يد
ضمان كالعارية وإن كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب
ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وإن
حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فأكله

فكذا في الأظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فأكله برئ الغاصب **فصل** تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف أو أتلف تحت يد عادية وأبعاضه التي لا تتقدر من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة إن تلفت وإن أتلفت فكذا في القديم وعلى الجديد تتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوان بالقيمة وغيره مثلي ومتقوم والأصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله تلف أو أتلف فإن تعذر فالقيمة والأصح أن المعتبر أقصى قيمه من وقت الغصب إلى تعذر المثل ولو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده وأن يطالبه بالقيمة في الحال فإذا رده ردها فإن تلف في البلد المنقول إليه طالبه بالمثل في أي البلدين شاء فإن فقد المثل غرمه قيمة أكثر البلدين قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل وإلا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف وأما المتقوم فيضمن بأقصى قيمه من الغصب إلى التلف وفي الإتلاف بلا غصب بقيمة يوم التلف

فإن جنى

٩ ~~٨~~

فإن جنى وتلف بسراية فالواجب الأقصى أيضاً ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي إلا أن يظهر شربها أو بيعها وترد عليه إن بقيت العين وكذا المحترمة إذا غصبت من مسلم والأصنام وآلات الملاهي لا يجب في إبطالها شيء والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف فإن عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر أبطله كيف تيسر وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن منفعة البضع إلا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الأصح وإذا نقص المغصوب بغير استعمال وجب الأرش مع الأجرة وكذا لو نقص به بأن بلي الثوب في الأصح **فصل** ادعى تلفه وأنكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح فإذا حلف غرمه المالك في الأصح ولو اختلفا في قيمته أو الثياب التي على العبد المغصوب أو في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث يصدق المالك بيمينه في الأصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء ولو غصب ثوباً قيمته عشرة فصارت بالرخص درهماً ثم لبسه فأبلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف من أقصى القيم **قلت** ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر وقيمته

لأن الغاصب الغارم ... والغارم إذا اختلفا حلف

درهمان أو أتلف أحدهما غصبا أو في يد مالكه لزمه ثمانية في الأصح
والله أعلم ولو حدث نقص يسري إلى التلف بأن جعل الحنطة هريسة
فكالتالف وفي قول يرده مع أرش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق
برقبته مال لزم الغاصب تخليصه بالأقل من قيمته والمال فإن تلف
في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وأن يتعلق بما أخذه المالك
ثم يرجع المالك على الغاصب ولو رد العبد إلى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب ... ولو غصب أرضا
فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو رد مثله وإعادة الأرض
كما كانت وللناقل الرد وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض
وإلا فلا يرده بلا إذن في الأصح ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها
وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص فلا أرش لكن عليه أجرة
المثل لمدة الإعادة وإن بقي نقص وجب أرشه معها ولو غصب
زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل
الذاهب في الأصح وإن نقصت القيمة فقط لزمه الأرش وإن
نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة
أكثر والأصح أن السمن لا يجبر نقص هزال قبله وأن تذكر صنعة
نسيها يجبر النسيان وتعلم صنعة لا يجبر نسيان أخرى قطعا

ولو

ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالأصح أن الخل للمالك وعلى الغاصب الأرش
إن كان الخل أنقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت أو جلد ميتة فدبغه
فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه **فصل** زيادة المغصوب إن كانت
أثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان
إن أمكن وأرش النقص وإن كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع
وإن صبغ الثوب بصبغه وأمكن فصله أجبر عليه في الأصح وإن لم يمكن
فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وإن نقصت لزمه الأرش
وإن زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وأمكن التمييز لزمه
وإن شق فإن تعذر فالمذهب أنه كالتالف فله تغريمه وللغاصب
أن يعطيه من غير المغصوب ولو غصب خشبة وبنى عليها أخرجت
ولو أدرجها في سفينة فكذلك إلا أن يخاف تلف نفس أو مال معصومين
ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وإن جهل فلا حد وفي الحالين
يجب المهر إلا أن تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد إن
علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فإن
غرمه لم يرجع به على الغاصب في الأظهر وإن أحبل عالما بالتحريم
فالولد رقيق غير نسيب وإن جهل فحر نسيب وعليه قيمته
يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب

عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا لو تعيب عنده في الأظهر ولا يرجع
بغرم منفعة استوفاها في الأظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبأرش
نقص بنائه وغراسه إذا نقض في الأصح وكل ما لو غرمه المشتري
رجع به لو غرمه الغاصب لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
ثلث وكل من انبتت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله أعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها
من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح ولا شفعة في حجرة
بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ولا
شفعة إلا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له
فيها والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار
أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة
ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع
وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار
لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن شرط
للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري
وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب

وأراد

وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ولو اشترى اثنان
دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك
في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط
في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط
لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك إما تسليم
العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع
الشقص وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته وإما قضاء القاضي
له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ولا
يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل إن اشترى بمثلي أخذه
الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره
بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في
الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من
القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف
وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن
معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع

دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ولو

حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبيهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وإن بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها

كتاب القراض

القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على

إحدى الشريكين ومسلماً إلى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك
ولا عمله معه ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل
التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن
ويخبز أو غزلاً ينسجه ويبيعه فسد القراض ولا يجوز أن يشرط عليه
شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده أو معاملة شخص ولا يشترط
بيان مدة القراض فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وإن
منعه الشراء بعدها فلا في الأصح ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما
فيه ولو قال قارضتك على أن كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح
وإن قال كله لي فقراض فاسد وقيل إبضاع وكونه معلوماً بالجزئية فلو
قال على أن لك فيه شركة أو نصيباً فسد أو بيننا فالأصح الصحة ويكون
نصفين ولو قال لي النصف فسد في الأصح وإن قال لك النصف صح على
الصحيح ولو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد فصل يشترط إيجاب
وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو قارض
العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الأصح
وبغير إذنه فاسد فإن تصرف الثاني فتصرف غاصب فإن اشترى في

الذمة

[illegible] الموكل

الذمة وقلنا بالجديد فالربح للعامل الأول في الأصح وعليه للثاني
أجرته وقيل هو للثاني وإن اشترى بعين مال القراض فباطل
ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً والاثنان واحداً
والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال وإذا فسد القراض نفذ تصرف
العامل والربح للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله إلا إذا قال قارضتك
وجميع الربح لي فلا شيء له في الأصح ويتصرف العامل محتاطاً لا بغبن ولا نسيئة
بلا إذن وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فإن
اقتضت الإمساك فلا في الأصح وللمالك الرد فإن اختلفا عمل بالمصلحة
ولا يعامل المالك ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال ولا من يعتق
على المالك بغير إذنه وكذا زوجه في الأصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع
للعامل إن اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا إذن ولا ينفق
منه على نفسه حضراً وكذا سفراً في الأظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب
ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الأمتعة الثقيلة ونحوه وما لا
يلزمه له الاستئجار عليه والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح
بالقسمة لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة

من مال القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة أو غصب أو سرقة
بعد تصرف العامل في الأصح وإن تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الأصح **فصل**
لكل فسخه ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء
إذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال إن كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض
إن لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال
إلى الباقي وإن استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال مثاله
رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال
فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من
رأس المال وإن استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود رأس
المال إلى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح أو لم أربح
إلا كذا أو اشتريت هذا للقراض أو لي أو لم تنهني عن شراء كذا وفي قدر
رأس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الأصح ولو اختلفا في
المشروط له تحالفا وله أجرة المثل **كتاب المساقاة** تصح من
جائز

جائز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها
القديم في سائر الأشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الأرض ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر
من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة والأصح
أنه يشترط أن لا يفصل بينهما وأن لا تقدم المزارعة وأن كثير البياض
كقليله وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وأنه
لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة فإن أفردت أرض بالمزارعة فالمغل
للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة
لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره
نصف الأرض أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له
النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض **فصل** يشترط تخصيص الثمر
بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي
ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا
من الثمر على العمل فإن قدر مدة يثمر فيها غالبا صح وإلا فلا وقيل إن

لما عرض من الاحتمال صح وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته
ويشترط ان لا يشرط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
في الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة او اكثر ولا يجوز التوقيت
بادراك الثمر في الاصح وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته اليك
لتتعهده ويشترط القبول دون تفصيل الاعمال ويحمل المطلق في كل ناحية
على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما
يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجاجين التي يثبت
فيها الماء وتلقيح وتنحية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت
به عادة وكذا حفظ الثمر وجداده وتجفيفه في الاصح وما قصد به حفظ
الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك
والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ واتمه المالك متبرعا
بقي استحقاق العامل والا استاجر الحاكم عليه من يتمه وان لم يقدر
على الحاكم فليشهد على الانفاق ان اراد الرجوع ولو مات وخلف تركة
اتم الوارث العمل منها وله ان يتم بنفسه او بماله ولو ثبتت خيانة عامل
ضم اليه مشرف فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج
الثمر مستحقا فللعامل على المساقي اجرة المثل

كتاب الاجارة

شرطهما

شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا او اكريتك او ملكتك منافعه سنة
بكذا فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصح انعقادها بقوله آجرتك
منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كاجارة
العقار ودابة او شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة
وبان يلزم ذمته خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل كذا فاجارة عين
وقيل ذمة ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا
يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتاجيل ان كانت في الذمة واذا اطلقت
تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الاجرة معلومة
فلا يصح بالعمارة والعلف ولا ليسلخ بالجلد ويطحن ببعض الدقيق او بالنخالة
ولو استاجرها لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة
متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة
وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد في الاصح وكون المؤجر
قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب واعمى للحفظ وارض
للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز ان كان لها
ماء دائم وكذا ان كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها في الاصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار لقلع سن

صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في
الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمتك حمل الى مكة اول
شهر كذا ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة فلو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق ويجوز كراء العقب في الاصح
او رجلين ليركب هذا اياما وذا اياما ويبين البعضين ثم يقتسمان فصل
يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كدار سنة وتارة
بعمل كدابة الى مكة وخياطة ذا الثوب فلو جمعهما فاستاجره ليخيطه
بياض النهار لم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران بمدة او تعيين سور
وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر
بالعمل واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة
ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الاصح ولو قال لتنتفع بها
ما شئت صح وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس في الاصح
ويشترط في اجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة او وصف
تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له
ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الاصح وان لم يشرطه لم يستحق
ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب
وفي

وفي اجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة او الانوثة ويشترط
فيهما بيان قدر السير كل يوم الا ان يكون بالطريق منازل مضبوطة
فينزل عليها ويجب في الايجار للحمل ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه
بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن وجنسه لا جنس
الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول زجاجا
ونحوه فصل لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية الا الحج
وتفرقة زكاة وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران ولحضانة وارضاع
معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما الاخر والحضانة
حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحوها ولو استاجرهما فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ
العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل
على وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة
فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل الاجارة والله اعلم فصل
يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعمارتها على المؤجر فان بادر
والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج عن السطح على المؤجر وتنظيف عرصة
الدار عن ثلج وكناسة على المكتري واذا اجر دابة لركوب فعلى المؤجر

وإكاف وبرذعة وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكري محمل ومظلة
ووطا وغطا وتوابعها والأصح في السرج اتباع العرف وظرف المحمول
على المؤجر في إجارة الذمة وعلى المكتري في إجارة العين وعلى المؤجر
في إجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها وإعانة الراكب في ركوبه
ونزوله بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه
في إجارة العين إلا التخلية بين المكري والدابة وتنفسخ إجارة العين
بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها ولا خيار في إجارة الذمة بل
يلزمه الإبدال والطعام المحمول ليؤكل يبدل إذا أكل في الأظهر

فصل يصح عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبا وفي قول لا يزاد
على سنة وفي قول ثلاثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب
ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا وما يستوفى منه كدار ودابة
معينة لا يبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع
يجوز إبداله في الأصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد أمانة مدة
الإجارة وكذا بعدها في الأصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب
ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها إصطبل في وقت لو انتفع
لم يصبها الهدم ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطة

او صبغه

أو صبغه لم يضمن إن لم ينفرد باليد بأن قعد المستأجر معه أو أحضره منزله
وكذا إن انفرد في أظهر الأقوال والثالث يضمن المشترك وهو من
التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من آجر نفسه مدة معينة لعمل
ولو دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر أجرة
فلا أجرة له وقيل له وقيل إن كان معروفا بذلك العمل فله وإلا فلا
وقد يستحسن ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها فوق العادة
أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى
لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس أو لعشرة أقفزة شعير
فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة
المثل للزيادة وإن تلفت بذلك ضمنها إن لم يكن صاحبها معها فإن كان
ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو سلم المائة والعشرة
إلى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر
وحمل فلا أجرة للزيادة ولا ضمان إن تلفت ولو أعطاه ثوبا ليخيطه
فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالأظهر تصديق
المالك بيمينه ولا أجرة عليه وعلى الخياط أرش النقص فصل لا تنفسخ

إجارة بعذر كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستأجر دابة لسفر
ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ
ولا حط شيء من الأجرة وتنفسخ بموت الدابة والأجير المعينين في
المستقبل لا الماضي في الأظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ
بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو أجر البطن الأول مدة ومات
قبل تمامها أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فالأصح
انفساخها في الوقف لا الصبي وأنها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع
ماء أرض استؤجرت لزراعة بل يثبت الخيار وغصب الدابة وإباق
العبد يثبت الخيار ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري
راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فإن لم يجد له مالا اقترض
عليه فإن وثق بالمكتري دفعه إليه وإلا جعله عند ثقة وله أن
يبيع منها قدر النفقة ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع
جاز في الأظهر ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار أمسكها حتى مضت
مدة الإجارة استقرت الأجرة وإن لم ينتفع وكذا لو أكرى دابة
للركوب إلى موضع وقبضها ومضت مدة إمكان السير إليه وسواء
فيه إجارة العين والذمة إذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في
الإجارة

الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو أكرى عينا
مدة وأجر لركوب إلى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالأصح
أنها لا تنفسخ ولو أجر عبده ثم أعتقه فالأصح أنه لا تنفسخ الإجارة
وأنه لا خيار للعبد والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد
العتق ويصح بيع المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الإجارة في الأصح
ولو باعها لغيره جاز في الأظهر ولا تنفسخ

كتاب احيا الموات

الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء
وليس هو لذمي وإن كانت ببلاد الكفار فلهم إحياؤها وكذا المسلم إن كانت
مما لا يذبون المسلمين عنها وما كان معمورا فلمالكه فإن لم يعرف والعمارة
إسلامية فمال ضائع وإن كانت جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء
ولا يملك بالإحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع
فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد
ونحوها وحريم البئر في الموات موقف النازح والحوض والدولاب
ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم الدار في الموات مطرح رماد
وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه
نقص ماؤها أو خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم لها ويتصرف

كل واحد في ملكه على العادة فإن تعدى ضمن والأصح أنه يجوز أن يتخذ
داره المحفوفة بمساكن حماما وإسطبلا وحانوته في البزازين حانوت
حداد إذا احتاط وأحكم الجدران ويجوز إحياء موات الحرم دون عرفات
في الأصح قلت ومزدلفة ومنى كعرفة والله أعلم ويختلف الإحياء بحسب
الغرض فإن أراد مسكنا اشترط تحويط البقعة وسقف بعضها وتعليق باب
وفي الباب وجه أو زريبة دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف أو
مزرعة فجمع التراب حولها وتسوية الأرض وترتيب ماء لها إن لم
يكفها المطر لا الزراعة في الأصح أو بستانا فجمع التراب والتحويط حيث
جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط الغرس على المذهب ومن شرع
في عمل إحياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشبا
فمتحجر وهو أحق به لكن الأصح أنه لا يصح بيعه وأنه لو أحياه آخر
ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان أحي أو اترك فإن
استمهل أمهل مدة قريبة ولو أقطعه الإمام مواتا صار أحق
بإحيائه كالمتحجر ولا يقطع إلا قادرا على الإحياء وقدرا يقدر عليه
وكذا التحجر والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم
جزية وصدقة وضالة وضعيف عن النجعة وأن له نقض ما حماه
للحاجة

للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع المرور ويجوز الجلوس به لا
ستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة ولا يشترط إذن الإمام
وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق إليه اثنان أقرع وقيل يقدم
الإمام برأيه ولو جلس للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا إلى
غيره بطل حقه وإن فارقه ليعود لم يبطل إلا أن تطول مفارقته بحيث
ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه
ويقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به
في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة
في الأصح وإن لم يترك إزاره ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل
أو فقيه إلى مدرسة أو صوفي إلى خانقاه لم يزعج ولم يبطل حقه بخروجه
لشراء حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج كنفط
وكبريت وقار وموميا وبرام وأحجار رحى لا يملك بالإحياء ولا يثبت
فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع فإن ضاق نيله قدم السابق بقدر
حاجته فإن طلب زيادة فالأصح إزعاجه فلو جاءا معا أقرع في الأصح والمعدن
الباطن وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك
بالحفر والعمل في الأظهر ومن أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه

المباحة من الأودية والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فإن أراد قوم سقي
أرضيهم منها فضاق سقي الأعلى فالأعلى وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين
فإن كان في الأرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي وما أخذ من هذا
الماء في إناء ملك على الصحيح وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها
حتى يرتحل والمحفورة للتملك أو في ملك يملك ماءها في الأصح وسواء ملكه
أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع ويجب لماشية على الصحيح
والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب
متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهايأة

كتاب الوقف

شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع والموقوف
دوام الانتفاع به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع
لا عبد وثوب في الذمة ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم وأحد
عبديه في الأصح ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة لهما فالأصح جوازه
فإن وقف على معين واحد أو جمع اشترط إمكان تمليكه فلا يصح على جنين ولا
على العبد لنفسه فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولو أطلق الوقف
على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها ويصح على ذمي لا مرتد وحربي
ونفسه في الأصح وإن وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل أو
جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح أو جهة

لا يظهر فيها القربة كالأغنياء صح في الأصح ولا يصح إلا بلفظ وصريحه وقفت كذا أو أرضي
موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا
صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح في الأصح وقوله
تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى إلا أن يضيف إلى جهة عامة وينوي
والأصح أن قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح وأن قوله جعلت البقعة مسجدا
تصير به مسجدا وأن الوقف على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه
شرطنا القبول أم لا ولو قال وقفت هذا سنة فباطل ولو قال وقفت على
أولادي أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالأظهر صحة الوقف فإذا انقرض
المذكور فالأظهر أنه يبقى وقفا وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم
انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي
فالمذهب بطلانه أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء
فالمذهب صحته ولو اقتصر على وقفت فالأظهر بطلانه ولا يجوز تعليقه
كقوله إذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه وأنه إذا شرط في وقف
المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف
على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف

إلى الآخر **فصل** قوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي يقتضي التسوية بين
الكل وكذا لو زاد ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن ولو قال على أولادي ثم
أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادي وأولاد أولادي
الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول فهو للترتيب ولا يدخل أولاد الأولاد
في الوقف على الأولاد في الأصح ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية
والنسل والعقب وأولاد الأولاد إلا أن يقول على من ينتسب إلي منهم
ولو وقف على مواليه وله معتِق ومعتَق قسم بينهما وقيل يبطل والصفة
المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي
وأحفادي وإخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء إذا عطف بواو كقوله
على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم **فصل** الأظهر
أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدمي
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها
بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ويملك الأجرة وفوائده كثمرة وصوف
ولبن وكذا الولد في الأصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص
بجلدها وله مهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو نكاح إن صححناه وهو
الأصح والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا أتلف بل يشترى بها
عبد ليكون وقفا مكانه فإن تعذر فبعض عبد ولو جفت الشجرة

لم ينقطع

لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن كقيمة العبد
والأصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإ
حراق ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال **فصل** إن شرط الوا
قف النظر لنفسه أو غيره اتبع وإلا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط الناظر
العدالة والكفاية والاهتداء إلى التصرف ووظيفته العمارة والإجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها فإن فوض إليه بعض هذه الأمور لم يتعده
وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره إلا أن يشرط نظره حال الوقف
وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة لم
ينفسخ العقد في الأصح **كتاب الهبة** التمليك بلا عوض هبة فإن
ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة فإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراما
فهدية وشرط الهبة إيجاب وقبول لفظا ولا يشترطان في الهدية على
الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك ولو قال أعمرتك هذه
الدار فإذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على أعمرتك فكذا في
الجديد ولو قال فإذا مت عادت إلي فكذا في الأصح ولو قال
أرقبتك أو جعلتها لك رقبى أي إن مت قبلي عادت إلي وإن مت
قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز

بيعه جاز هبته وما لا كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة
ونحوها وهبة الدين للمدين ابرا ولغيره باطلة في الاصح ولا
يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات احدهما بين الهبة
والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن للوالد العدل
في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث
وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول على المشهور و
شرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه
لا برهنه وهبته قبل القبض وتعليق عتقه وتزويجها وزراعتها
وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه وعاد لم يرجع في الاصح ولو
زاد رجع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة ويحصل الرجوع برجعت
فيما وهبته او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة لا ببيعه
ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح ولا رجوع لغير
الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا
ثواب ان وهب لدونه وكذا الاعلى منه في الاظهر ولنظيره على
المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبه
فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد

ويكون

ويكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في
ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم
استعماله الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العادة

كتاب اللقطة

يستحب الالتقاط لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا
يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره لفاسق والمذهب انه لا
يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي
في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل
وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي
ويعرف ويتملكها للصبي ان راى ذلك حيث يجوز الاقتراض له
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى تلف في يد الصبي والاظهر
بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه سيده منه كان
التقاطا **قلت** المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة ومن بعضه حر وهي له
ولسيده فان كانت مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حكم سائر
النادر من الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم

فصل

الحيوان المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب
وظبي او طيران كحمام ان وجد بمفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره
في الاصح ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه

للتملك وما لا يمتنع منها كشاة يجوز التقاطه للتملك في القرية والمفازة
ويتخير آخذه من مفازة فإن شاء عرفه وتملكه أو باعه وحفظ ثمنه وعرفها
ثم تملكه أو أكله وغرم قيمته إن ظهر مالكه فإن أخذ من العمران فله الخصلتان
الأولتان لا الثالثة في الأصح ويجوز أن يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط
غير الحيوان فإن كان يسرع فساده كهريسة فإن شاء باعه وعرفه ليتملك
ثمنه وإن شاء تملكه في الحال وأكله وقيل إن وجده في عمران وجب البيع
وإن أمكن بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فإن كانت الغبطة في بيعه بيع
أو في تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقي
ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا فهي أمانة فإن دفعها إلى القاضي لزمه
القبول ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد
ذلك خيانة لم يصر ضامنا في الأصح وإن أخذ بقصد خيانة فضامن
وليس له بعده أن يعرف ويتملك على المذهب وإن أخذ ليعرف ويتملك
فأمانة مدة التعريف وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح ويعرف
جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها في الأسواق وأبواب
المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم
مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يكفي سنة متفرقة في الأصح قلت الأصح يكفي
والله أعلم ويذكر بعض أوصافها ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ

بل يرتبها

بل يرتبها القاضي من بيت المال أو يقترض على المالك وإن أخذ لتملك
لزمته وقيل إن لم يتملك فعلى المالك والأصح أن الحقير لا يعرف سنة بل زمنا
يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** إذا عرف سنة لم يملكها حتى يختاره
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فإن تملك فظهر
المالك واتفقا على رد عينها فذاك وإن أرادها المالك وأراد الملتقط
العدول إلى بدلها أجيب المالك في الأصح وإن تلفت غرم مثلها أو قيمتها
يوم التملك وإن نقصت بعيب فله أخذها مع الأرش في الأصح وإذا ادعاها
رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع إليه وإن وصفها وظن صدقه جاز الدفع
ولا يجب على المذهب فإن دفع فأقام آخر بينة بها حولت إليه فإن
تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع إليه والقرار عليه
قلت لا تحل لقطة الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا والله أعلم
كتاب اللقيط التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الإشهاد عليه
في الأصح وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد
ولو التقط عبد بغير إذن سيده انتزع منه فإن علمه فأقره عنده أو
التقطه بإذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه
أو كافر مسلما انتزع ولو ازدحم اثنان على أخذه جعله الحاكم عند من يراه
منهما أو من غيرهما وإن سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته

وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه يقدم غني علي فقير وعدل علي مستور
فان استويا اقرع واذا وجد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الي بادية
والاصح ان له نقله الي بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الي
بلده وان وجده ببادية فله نقله الي بلد وان وجده بدوي ببلد
فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة لم يقر
ونفقته في ماله العام كوقف علي اللقطاء او الخاص وهو ما اختص به
كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها
ومهده ودنانير منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال
مدفون تحته وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف
له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن قام المسلمون
بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط
بدار الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد
ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد بدار كفار فكافر ان لم
يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان اقتصر علي الدعوي
فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي بجهتين اخريين

لا يفرضان

لا يفرضان في لقيط احداهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما
وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين
ثم اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر
اصلي الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد
ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز استقلالا
علي الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه
وان اقر به لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب انه لا
يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية كبيع ونكاح بل يقبل
اقراره في اصل الرق واحكامه المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الا ظهر
فلو لزمه دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه ولو ادعي رقه من ليس في يده
بلا بينة لم يقبل وكذا ان ادعاه الملتقط في الاظهر ولو رأي صغيرا مميزا
او غيره في يد من يسترقه ولم يعرف استنادها الي التقاط حكم له بالرق
فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة برقه
عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي قول يكفي مطلق
الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولي بتربيته وان استلحقه
عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها
في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر علي ذمي وعبد فان لم يكن بينة

عرض علي القايف فيلحق من الحقه فان لم يكن قايف او تحير او نفاه عنهما او
الحقه بهما أمر بالانتساب بعد بلوغه الي من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما
بينتين متعارضتين وسقطتا في الاظهر

كتاب الجعالة

هي كقوله من رد آبقي فله كذا ويشترط صيغة تدل علي العمل بعوض ملتزم
فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شي له ولو قال اجنبي من
رد عبد زيد فله كذا استحقه الراد علي الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي
فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا علي زيد ولا يشترط قبول العامل
وان عينه ويصح علي عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل
معلوما فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله
ولو قال من بلد كذا فرده من اقرب منه فله قسط من الجعل ولو اشترك اثنان
في رده اشتركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد
اعانته فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاول قسطه ولا شي للمشارك
بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل
بعد الشروع فلا شي له وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل
في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفايدته بعد
الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الآبق في بعض الطريق او هرب فلا
شي للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك

اذا انكر

اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى
ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة قلت
فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قدم علي مؤنة تجهيزه والله اعلم واسباب الارث اربعة
قرابة ونكاح وولا فيرث المعتق العتيق ولا عكس والرابع الاسلام
فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلثة والمجمع
علي ارثهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ وابنه الا من الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج والمعتق ومن النسا
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط او النسا
فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الذين
يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذووا الارحام ولا يرد
علي اهل الفرض بل المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد علي اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم
بالنسبة فان لم يكونوا صرف الي ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين

من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل**
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف فرض خمسة
زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت لابوين
او لاب منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولد او ولد ابن وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض بنتين
فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب والثلث
فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد
ابن او اثنان من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين ولواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت والاخ للابوين يحجبه
الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هؤلاء واخ لابوين ولام
يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب
وجد

وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن اخ لابوين
والعم لابوين يحجبه هؤلاء وابن اخ لاب ولاب يحجبه هؤلاء وابن عم
لابوين والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والام والزوجة لا
يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها
والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب او الام والقربى من كل
جهة تحجب البعدى منها والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى
من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة
الام في الاظهر والاخت من الجهات كالاخ والاخوات الخلص لاب
يحجبهن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالمعتق وكل عصبة يحجبه
اصحاب فروض مستغرقة **فصل** الابن يستغرق المال وكذا البنون
وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن اذا انفردوا كاولاد
الصلب فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب اولاد
الابن والا فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقي لولد الابن
الذكور او الذكور والاناث فان لم يكن الا انثى او اناث فلها او
لهن السدس وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين
والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخلص الا

ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن واولاد ابن الابن مع اولاد الابن
كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا سائر النازل وانما يعصب الذكر
النازل من في درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شي من الثلثين **فصل**
الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن او ابن ابن وبتعصيب اذا لم يكن ولد ولا
ولد ابن وبهما اذا كان بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما با
العصوبة وللام الثلث او السدس في الحالين السابقين في الفروض ولها
في مسالتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة
والجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد يقاسمهم ان
كانوا لابوين او لاب والاب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجد والاب
في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يردها
الجد وللجدة السدس وكذا الجدات ويرث منهن ام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب وام
الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت بمحض اناث
او ذكور او اناث الى ذكور ترث ومن ادلت بذكر بين انثيين فلا **فصل**
الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا ورثوا كاولاد الصلب وكذا ان
كانوا لاب الا في المشركة وهي زوج وام وولدا ام واخ لابوين فيشارك
الاخ ولدي الام في الثلث ولو كان بدل الاخ اخ لاب سقط ولو

اجتمع

ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع اولاد صلب واولاد ابن الا ان بنات الابن
يعصبهن من في درجتهن او اسفل والاخت لا يعصبها الا اخوها وللواحد
من الاخوة او الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا الثلث سوى
ذكورهم واناثهم والاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن عصبة
كالاخوة فتسقط اخت لابوين مع البنت الاخوات لاب وبنو الاخوة
لابوين او لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا لكن يخالفونهم في انهم
لا يردون الام الى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون اخواتهم
ويسقطون في المشركة والعم لابوين او لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع
على توريثهم ويرث المال او ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امراة
فان لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين بانفسهم لا لبنته واخته وترتيبهم
كترتيبهم في النسب لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على
جده فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك ولا ترث
امراة بولاء الا معتقها او منتميا اليه بنسب او ولاء **فصل**
اجتمع جد واخوة واخوات لابوين او لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله
الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ فان اخذ الثلث فالباقي لهم وان

كان فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء
كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون سدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة في هذه الاحوال ولو كان
مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق ويعد اولاد الابوين
عليه اولاد الاب في القسمة فاذا اخذ حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر فالباقي لهم وسقط اولاد الاب والا فتاخذ الواحدة الى النصف
والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شيء وقد يفضل
عن النصف فيكون لاولاد الاب والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج نصف
وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول ثم يقتسم الجد والاخت
نصيبهما اثلاثا له الثلثان فصل لا يتوارث مسلم وكافر ولا يرث
مرتد ولا يورث ويرث الكافر وان اختلفت ملتهما لكن
المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي ولا يرث من فيه رق والجديد
ان من بعضه حر يورث ولا قاتل وقيل ان لم يضمن ورث ولو مات
متوارثان بغرق وهدم او في غربة معا او جهل اسبقهما لم يتوارثا
ومال كل للباقي من ورثته ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى
تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد

القاضي

القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه
المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالاسوا ولو خلف حملا يرث
او قد يرث عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى
الحمل او كان من قد يحجبه وقف المال وان كان من لا يحجبه وله مقدر
اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلات وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا وقيل اكثر الحمل اربعة فيعطون
اليقين والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه كولد ام ومعتق فذاك والا يعمل
باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يبين ومن اجتمع
فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما قلت فلو
وجد في نكاح المجوس او الشبهة بنت هي اخت ورثت بالبنوة وقيل
بهما والله اعلم ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما بقرابة
اخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس والباقي بينهما فلو كان معهما
بنت فلها النصف والباقي بينهما سواء وقيل يختص به الاخ ومن اجتمع
فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
او لا تحجب او تكون اقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي
او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا والثاني كام هي اخت لاب بان يطا بنته فتلد

بنتا والثالث كام او هي اخت بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته **فصل** ان كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية ان
تمحضوا ذكورا او اناثا وان اجتمع الصنفان قدر كل ذكر انثيين وعدد
روس المقسوم عليهم اصل المسالة وان كان فيهم ذو فرض او ذوو فرضين
متماثلين فالمسالة من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة
والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وان كان فرضان مختلفا المخرج
فان تداخل مخرجاهما فاصل المسالة اكثرهما كسدس وثلث وان توافقا
ضرب وفق احدهما في الاخر والحاصل اصل المسالة كسدس وثمن فالاصل اربعة
وعشرون وان تباينا ضرب كل في كل والحاصل الاصل كثلث وربع فالاصل
اثنا عشر فالاصول سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام بيان وام
والاثنا عشر الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام وللاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين كبنتين وابوين وزوجة واذا تماثل العددان فذاك
وان اختلفا وفني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة
مع ستة او تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة

وستة

وستة في النصف وان لم يفنهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة والمتداخلان
متوافقان ولا عكس **فرع** اذا عرفت اصلها وانقسمت السهام عليهم
فذاك وان انكسرت على صنف قوبلت بعدده فان تباينا ضرب عدده في المسالة
بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه
وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا رد
الصنف الى وفقه والا ترك ثم ان تماثل عدد الروس ضرب احدهما في
اصل المسالة بعولها وان تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما
في الاخر ثم الحاصل في المسالة وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم الحاصل في
المسالة فما بلغ صحت منه ويقاس على هذا الانكسار على ثلثة اصناف واربعة
ولا يزيد الكسر على ذلك فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسالة
فاضرب نصيبه من اصل المسالة فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه
على عدد الصنف **فصل** مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم
يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل كان الثاني
لم يكن وقسم بين الباقين كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين او انحصر واختلف قدر الا
ستحقاق فصحح مسالة الاول ثم مسالة الثاني ثم ان انقسم نصيب
الثاني من مسالة الاول على مسالته فذاك والا فان كان بينهما موافقة

ضرب وفق مسالته في مسالة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم من له شي
من الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب الثاني من الاولي او في وفقه ان كان بين نصيبه ومسالته وفق

كتاب الوصايا

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه
بسفه علي المذهب لا مجنون ومغمي عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق
وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصي لجهة عامة فالشرط ان لا تكون معصية
كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ ان انفصل
حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر
فاكثر والمراة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر
من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان اوصي لعبد فاستمر
رقه فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته
ثم قبل بني علي ان الوصية بم تملك وان اوصي لدابة وقصد تمليكها او اطلق
فباطلة وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة
مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل علي عمارته ومصالحه ولذمي وكذا
حربي ومرتد في الاصح ولقاتل في الاظهر ولوارث في الاظهر ان اجاز
باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي والعبرة في
كونه وارثا بيوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين

هي

هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الي الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط
انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها بالمنافع وكذا بثمرة او حمل سيحدثان
في الاصح باحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر
محترمة ولو اوصي بكلب من كلابه اعطي احدها فان لم يكن له كلب
لغت ولو كان له مال وكلاب ووصي بها او ببعضها فالاصح نفوذها وان كثرت
وقل المال ولو اوصي بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
وحجيج حملت علي الثاني ولو اوصي بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج

فصل

ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث
بطلت في الزايد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والو
صية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من
الثلث ايضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق
وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع
او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق
او منجزة قدم الاول فالاول حتي يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد
الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف
وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم
ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم

(في الهامش: نسخة اعطي)

حر ثم اعتق غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو اوصي بعين حاضرة هي
ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط
علي التصرف في الثلث ايضا **فصل** اذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع
زاد علي الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل علي الفجاة
نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين
ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دايم واسهال متواتر ودق وابتدا
فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع او ومعه دم
وحمي مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار
اعتادوا قتل الاسري والتحام قتال بين متكافيين وتقديم لقصاص
او رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل
وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه
او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر علي هو له
فاقرار الا ان يقول هو له من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية
والكتابة كناية وان اوصي لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول
او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط
بعد موته الفور فان مات الموصي له قبله بطلت او بعده فيقبل وارثه
وهل يملك الموصي له بموت الموصي ام بقبوله ام موقوف فان قبل بان انه

ملك بالموت

ملك بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى
الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته
ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده **فصل** اوصي بشاة
تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا وكذا ذكر
في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له
لغت وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي
والعراب لا احدهما الاخر والاصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور
للذكر والمذهب حمل الدابة علي فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا
وانثي ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصي باعتاق عبد وجب
المجزي كفارة ولو اوصي باحد رقيقه فماتوا او قتلوا قبل موته بطلت وان
بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب
انه لا يشتري شقص بل نفيسة به فان فضل عن انفس رقبتين شي فللو
رثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص ولو وصي لحملها فاتت بولدين
فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك ذكرا
او قال انثي فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما
استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من
شا منهما ولو وصي لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلما اصحاب

علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الأكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين
وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين وأقل كل صنف ثلاثة وله التفضيل
أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم
أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة
أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلا وفرعا في الأصح ولا تدخل
قرابة أم في وصية العرب في الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد
وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع والأصح تقديم
ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم
والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه
لم تدخل ورثته في الأصح **فصل** تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك
الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا مهرها في الأصح لا ولدها في الأصح
بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث وله إعتاقه وعليه نفقته إن أوصى
بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر وإن أبد
فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره وأنه تعتبر قيمة العبد كلها
من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم
مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الأظهر

ويحج

ولو اعتقه الوارث قيل نفقته على من ... على بيت المال وعلى سائر المسلمين

٥

ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإ
سلام من رأس المال فإن أوصى بها من رأس المال وقيل من الثلث ويحج
من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث
عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح
أنه يعتق أيضا وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة وأنه يقع عنه
لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح وينفع الميت صدقة
ودعاء من وارث وأجنبي **فصل** له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله
نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي وببيع
وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح
وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح
وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود
منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح وطحن حنطة وصى بها
وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا
وبناء وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الإيصاء بقضاء الدين
وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي تكليف وحرية
وعدالة وهداية إلى التصرف الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز وصية
ذمي إلى ذمي ولا يضر العمى في الأصح ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال

أو الثلث عمل به وإن أطلق ... فمن رأس المال

أولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم
ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط
في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس لوصي إيصاء
فإن أذن له فيه جاز في الأظهر ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني
أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد
حي بصفة الولاية ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه أوصيت إليك
أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي
فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الأصح ولو
وصى اثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به وللموصي والوصي العزل متى
شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي أو في دفع المال
بعد البلوغ صدق الولد

كتاب الوديعة

من عجز عن حفظها حرم عليه
قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب وشرطهما
شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا
أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول
لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون لم يقبل فإن
قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح
والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه
وإغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الأمانة

وقد تصير

وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن
وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جازت
الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة وإذا أراد
سفرا فليردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده
فأمين فإن دفنها بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن
الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة
وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف
الحرز على الخراب أعذار كالسفر وإذا مرض مخوفا فليردها إلى المالك
أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن
بأن مات فجأة ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز
ضمن وإلا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها
ضمن فإن نهاه عنه فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا
فليراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن
في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها
الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور
وتلف بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق
فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره فلا على الصحيح

وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ولو قال اربط الدراهم
في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم
أو نسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن
الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم
بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده
أو جعلها في جيبه لم يضمن وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها
غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها في البيت
فليمض إليه ويحرزها فيه فإن أخر بلا عذر ضمن ومنها أن
يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا
أو من يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح
ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ
الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ
لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين
للمودع ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة
لم يبرأ فإن أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح ومتى طلبها
المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا عذر ضمن
وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه

وإن ذكر

وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن
عرف دون عمومه صدق بيمينه وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على
التلف به وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره
كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره
أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد
طلب المالك مضمن

كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر
تجارة وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا
وارث فيخمس وخمسه لخمسة أحدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة
والعلماء يقدم الأهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير
والنساء ويفضل الذكر كالإرث والثالث اليتامى وهو صغير لا أب
له ويشترط فقره على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن
السبيل ويعم الأصناف الأربعة المتأخرة وقيل يخص بالحاصل في كل
ناحية من فيها منهم وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة
وهم الأجناد المرصدون للجهاد فيضع الإمام ديوانا وينصب لكل
قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم
فيعطيه كفايتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا وهم

ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل
ثم عبد العزى ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم أو جن ورجي
زواله أعطي فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى وكذا زوجته وأولاده
إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد حتى يستقلوا فإن فضلت
الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع على قدر مؤنتهم والأصح
أنه يجوز أن يصرف بعضه في إصلاح الثغور والسلاح والكراع هذا
حكم منقول الفيء فأما عقاره فالمذهب أنه يجعل وقفا وتقسم غلته
كذلك **فصل** الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وإيجاف فيقدم
منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم
ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس
على المذهب وإنما يستحق بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب
فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن
يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه

في الأظهر

في الأظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ
والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق
والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم
في هذا القتال ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة
يشرطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والأ
خماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم
يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو
مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل
الحيازة في الأصح ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء له والأظهر أن الأجير
لسياسة الدواب أو حفظ الأمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا وللراجل
سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره
ولا يعطى لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره
والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد
الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر **قلت** إنما يرضخ لذمي
حضر بلا أجرة وبإذن الإمام على الصحيح والله أعلم **كتاب قسم
الصدقات** الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو

اشتغل بالعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط فيه
الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة قريب أو زوج
ليس فقيرا في الأصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال لا القاضي
والوالي والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره
والمذهب أنهم يعطون من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم إن استدان
لنفسه في غير معصية أعطي **قلت** الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم والأظهر
اشتراط حاجته دون حلول الدين **قلت** الأصح اشتراط حلوله والله أعلم أو لإ
صلاح ذات البين أعطي مع الغنى وقيل إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى
غزاة لا فيء لهم فيعطون مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية
الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم في الأصح **فصل**
من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه وإلا فإن ادعى
فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف وكذا
إن ادعى عيالا في الأصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فإن لم يخرجا
استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي إخبار عدلين ويغني
عنها الاستفاضة وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح ويعطى الفقير
والمسكين

والمسكين كفاية سنة **قلت** الأصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر
الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله أعلم والمكاتب والغارم
قدر دينه وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله والغازي قدر
حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا
ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا
أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه إلا أن يكون
قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما
فقط في الأظهر **فصل** يجب استيعاب الأصناف إن قسم الإمام وهناك
عامل وإلا فالقسمة على سبعة فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين وإذا
قسم الإمام استوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب
المالك إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء
ثلاثة وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف إلا أن يقسم
الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة
ولو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا النقل وجب
وإلا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه حرا عدلا
فقيها بأبواب الزكاة فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه
وليعلم شهرا لأخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر
شعره ويكره في الوجه **قلت** الأصح يحرم وبه جزم البغوي وفي

صحيح مسلم لعن الله فاعله والله أعلم فصل صدقة التطوع سنة وتحل
لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل ومن عليه دين
أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت
الأصح تحريم صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا
يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه
أصحها إن لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا

كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته فإن فقدها استحب تركه ويكسر
شهوته بالصوم فإن لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن العبادة
أفضل قلت فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح فإن وجد الأهبة
وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره والله أعلم ويستحب دينة
بكر نسيبة ليست قرابة قريبة وإذا قصد نكاحها سن نظره إليها
قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين
ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها
عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين
سرة وركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والأصح
حل النظر بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وإلى صغيرة
إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح كالنظر إلى محرم
وأن المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة

وركبة

وركبة ويحرم نظر أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص
والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله أعلم والمرأة مع المرأة كرجل
ورجل والأصح تحريم نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي
سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة قلت الأصح التحريم
كهو إليها والله أعلم ونظرها إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان
لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها
بقدر الحاجة والله أعلم وللزوج النظر إلى كل بدنها فصل تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض
في عدة وفاة وكذا البائن في الأظهر وتحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته
إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر ومن استشير في خاطب
ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو خطب
الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت
صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم فإن
طال الذكر الفاصل لم يصح فصل إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك
وأنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها
أو تزويجها ويصح تقديم لفظ الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج
أو الإنكاح ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك

فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتك او قال
الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال
ان كانت انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت
فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل
البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين وشرطهما حرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده
بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح
لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل
على المذهب وانما يبين ببينة او اتفاق الزوجين ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما
وعليه نصف المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط فصل لا تزوج
امرأة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد
والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار
الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة

العاقلة

العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير
اذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت
صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح ومن على
حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة
بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح والمعتق والسلطان
كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين على اخ لاب
في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج
عتيقة المرأة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة
في الاصح فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته زوج
السلطان وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل
اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع ولو عينت كفؤا واراد
الاب غيره فله ذلك في الاصح فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون
ومختل النظر بهرم او خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى
كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاغماء ان كان
لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر وقيل

الولاية للأبعد ولا يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب
ويلي الكافر الكافرة وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة يمنع صحة
النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج السلطان عند الإحرام
الولي لا الأبعد فصل ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله أعلم ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين زوج السلطان
ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في الأصح وللمجبر التوكيل في التزويج بغير
إذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج
غير كفء وغير المجبرة إن قالت له وكل وكل وإن نهته فلا وإن
قالت زوجني فله التوكيل في الأصح ولو وكل قبل استئذانها في
النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان
وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت
نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت
حاجته لا صغيرة وصغير ويلزم المجبر وغيره إن تعين إجابة
ملتمسة التزويج فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم لزمه الإ
جابة في الأصح وإذا اجتمع أولياء في درجة استحب أن يزوجها
أفقههم وأسنهم برضاهم فإن تشاحوا أقرع فلو زوج غير من
خرجت قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح ولو زوجها أحدهم

زيدا

قلت

[illegible] وإن كانت بالغة عاقلة [illegible]

زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق فهو الصحيح وإن وقعا معا أو جهل
السابق والمعية فباطلان وكذا لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على
المذهب ولو سبق معين سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول ٢
إقرارها بالنكاح فإن أنكرت حلفت وإن أقرت لأحدهما ثبت نكاحه
وسماع دعوى الآخر وتحليفها له يبنى على القولين فيمن قال هذا
لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو إن قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ولا يزوج ابن العم
نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته فإن فقد فالقاضي فلو أراد القاضي
نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته وكما لا يجوز
لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما أو وكيلين
٢ فيهما في الأصح فصل زوجها الولي غير كفء برضاها أو بعض
الأولياء المستوين برضاها ورضا الباقين صح ولو زوجها الأ
قرب برضاها فليس للأبعد اعتراض ولو زوجها أحدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان
في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء بغير رضاها ففي الأظهر
باطل وفي الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة إذا بلغت ولو
طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم

[illegible]

فيصح في الأصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار
وحرية فالرقيق ليس كفؤ الحرة والعتيق ليس كفؤ الحرة أصلية
ونسب فالعجمي ليس كفؤ عربية ولا غير قرشي قرشية ولا
غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح اعتبار النسب في العجم
كالعرب وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة وحرفة فصاحب
حرفة دنيئة ليس كفؤ أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع
وقيم الحمام ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر وبزاز ولا
هما بنت عالم وقاض والأصح أن اليسار لا يعتبر وأن بعض
الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير أمة وكذا
معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح

فصل لا يزوج مجنون صغير وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة
وله تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة ويزوج المجنونة أب
أو جد إن ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة
وكبيرة ثيب وبكر فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها
فإن بلغت زوجها السلطان في الأصح للحاجة لا لمصلحة في الأصح
ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن وليه
أو يقبل له الولي فإن أذن وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكح

بمهر المثل

بمهر المثل أو أقل فإن زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى
ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر
مثلها ولو أطلق الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به
فإن قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح ويقبل بمهر المثل فأقل فإن
زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل
فإن وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر المثل وقيل أقل متمول ومن حجر عليه
لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد
بلا إذن سيده باطل وبإذنه صحيح وله إطلاق الإذن وله
تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه والأظهر
أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله إجبار أمته
بأي صفة كانت فإن طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل إن حرمت
عليه لزمه وإذا زوجها فالأصح أنه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم
أمته الكافرة وفاسق ومكاتب ولا يزوج ولي عبد صبي ويزوج
أمته في الأصح **باب ما يحرم من النكاح** تحرم الأمهات وكل من ولدتك
أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت
من ولدها فبنتك **قلت** والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم على المرأة
ولدها من زنا والله أعلم والأخوات وبنات الإخوة والأخوات

بيان ولد بكر

والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى
ولدتك فخالتك ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من
ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او من ولدك او ولدت
مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم عليك
من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها
ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه وتحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع
وامهات زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي
امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه
وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني بها وليست
مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم بنسوة
قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرا مؤبد تحريم
على نكاح قطعه كوطي زوجة ابنه بشبهة ويحرم جمع المراة
واختها او عمتها او خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل
او مرتبا فالثاني ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك
لا ملكهما فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
ببيع او نكاح او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح.

ولو ملكهما

ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امراتان
وللحر اربع فقط فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل
الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد
طلقتين لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته او قدرها فرجا
بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب
فيهن ولو نكح بشرط اذا وطي طلق او بانت او فلا نكاح بطل وفي التطليق
قول. **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك زوجته او بعضها بطل نكاحه
ولا تنكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة غيره الا بشروط ان لا يكون تحته حرة
تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح قيل او لا
تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف
زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى دون
الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها وتحل لحر
وعبد كتابيين امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها
رقيق كرقيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة
ولو جمع من لا تحل له امة حرة وامة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر
فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية
لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية او نصرانية

لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها
إن علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه
والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل حيض
ونفاس وكذا جنابة وترك أكل خنزير في الأظهر وتجبر هي ومسلمة على
غسل ما نجس من أعضائها وتحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه
في الأظهر وإن خالف السامرة اليهود والصابئون النصارى في أصل دينهم
حرمن وإلا فلا ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقر في الأظهر فإن كانت
امرأة لم تحل لمسلم فإن كانت منكوحته فكردة مسلمة ولا يقبل منه إلا الإ
سلام وفي قول أو دينه الأول ولو توثن لم يقر وفيما يقبل القولان
ولو تهود وثني أو تنصر لم يقر ويتعين الإسلام كمسلم ارتد ولا تحل مرتدة
لأحد ولو ارتد زوجان أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وقفت
فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من الردة ويحرم الوطء
في التوقف ولا حد

باب نكاح المشرك

أسلم كتابي أو غيره وتحته كتابية دام نكاحه أو وثنية أو مجوسية فتخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلمت في العدة دام نكاحه وإلا
فالفرقة من إسلامه ولو أسلمت وأصر فكعكسه ولو أسلما معا دام النكاح
والمعية بآخر اللفظ وحيث أدمنا لا تضر مقارنة العقد لمفسد هو زائل

عند

عند الإسلام وكانت بحيث تحل له الآن وإن بقي المفسد فلا نكاح فيقر على
نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة هي منقضية عند الإسلام ومؤقت إن
اعتقدوه مؤبدا وكذا لو قارن الإسلام عدة شبهة على المذهب
لا نكاح محرم ولو أسلم ثم أحرم ثم أسلمت وهو محرم أقر على المذهب ولو
نكح حرة وأمة وأسلموا تعينت الحرة واندفعت الأمة على المذهب
ونكاح الكفار صحيح على الصحيح وقيل فاسد وقيل إن أسلم وقرر تبينا
صحته وإلا فلا فعلى الصحيح لو طلق ثلاثا ثم أسلم لم تحل إلا بمحلل ومن
قررت فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام
فلا شيء لها وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل
ومن اندفعت بإسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم
وإلا فمهر مثل أو قبله وصحح فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيء لها
أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر مثل ولو ترافع
إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو ذميان وجب في الأظهر ونقرهم على
ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر

فصل أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن
معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع ويندفع من زاد
وإن أسلم معه قبل دخول أو في العدة أربع فقط تعين ولو أسلم وتحته
أم وبنتها كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا أو لا بواحدة

تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بلا أم حرمتا أو أمًّا
وفي قول تبقى الأم أو وتحته أمة أسلمت معه أو في العدة أقرّ إن
حلّت له الأمة وإن تخلفت قبل دخول تنجزت الفرقة أو إماء وأسلمن
معه أو في العدة اختار أمة إن حلّت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن
وإلا اندفعن أو حرة وإماء وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن
وإن أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت وعتقن ثم أسلمن
في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك أو
أمسكتك أو ثبتك والطلاق اختيار لا الظهار والإيلاء في الأصح ولا
يصح تعليق اختيار ولا فسخ ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد وعليه
التعيين ونفقتهن حتى يختار فإن ترك الاختيار حبس فإن مات قبله اعتدت
حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء
بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهر وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن

فصل أسلما معا استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة
فلا وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد ولو أسلمت أولا فأسلم
في العدة أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وإن ارتدت فلا
نفقة وإن أسلمت في العدة وإن ارتد فلها نفقة العدة

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

وجد أحد الزوجين

بالآخر

بالآخر جنونا أو جذاما أو برصا أو وجدها رتقا أو قرنا أو وجدته
عنينا أو مجبوبا ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل إن وجد به مثل عيبه
فلا ولو وجده خنثى واضحا فلا في الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت
إلا عنة بعد دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارن جنون وكذا جذام وبرص
في الأصح والخيار على الفور والفسخ قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح
أنه يجب مهر مثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد والوطء جهله
الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى
ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في العنة
رفع الأمر إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح وتثبت العنة بإقراره
أو ببينة على إقراره وكذا بيمينها بعد نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب
القاضي له سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإن قال وطئت حلف
فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ وقيل يحتاج إلى
إذن القاضي أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته على الصحيح ولو نكح وشرط
فيها إسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما فأخلف فالأظهر
صحة النكاح ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه فلها الخيار

وكذا في الأصح ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له
فلا خيار في الأظهر ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان
فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها قلت ولو بان معيبا
أو عبدا فلها الخيار والله أعلم ومتى فسخ بخلف فحكم المهر والرجوع
على الغار ما سبق في العيب والمؤثر تغرير قارن العقد ولو
غر بحرية أمة وصححناه فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها بل من
وكيله أو منها فإن كان منها تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا
بلا جناية فلا شيء فيه ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ
النكاح والأظهر أنه على الفور فإن قالت جهلت العتق صدقت بيمينها
إن أمكن بأن كان المعتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به في الأظهر
فإن فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمى أو قبله
فمهر مثل وقيل المسمى ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة
فلا خيار فصل يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على المشهور بأن
يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر أو ينكح له بإذنه
ويمهر أو يملكه أمة أو ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للأب تعيين
النكاح دون التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب

موسرا

ويجب

ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه بعيب وكذا إن طلق
بعوض في الأصح وإنما يجب إعفاف فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق
إذا ظهرت الحاجة بلا يمين ويحرم عليه أمة ولده والمذهب وجوب
مهر لا حد فإن أحبل فالولد حر نسيب فإن كانت مستولدة
للابن لم تصر مستولدة للأب وإلا فالأظهر أنها تصير وأن عليه
قيمتها مع مهر لا قيمة ولد في الأصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده الذي
لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح وليس له نكاح أمة مكاتبه
فإن ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح في الأصح فصل
السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد بل
هما في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذونا
له في تجارة ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم
يكن مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد وله
المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإذا لم يسافر لزمه تخليته
ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن تكفل المهر والنفقة
وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه بلا تكفل لزمه الأقل من
أجرة مثل وكل المهر والنفقة وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو
نكح فاسدا ووطئ فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا

زوج أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا ولا نفقة على الزوج
حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في
الأصح وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها والمذهب أن السيد لو قتلها
أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها وأن الحرة لو قتلت نفسها أو
الأمة أجنبي أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة فالمهر
للبائع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه منه وما صح
مبيعا صح صداقا وإذا أصدق عينا فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول
ضمان يد فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده وجب مهر
مثل وإن أتلفته فقابضة وإن أتلفه أجنبي تخيرت على المذهب فإن
فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف
وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي ولو أصدق عبدين فتلف
عبد قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فإن
فسخت فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ولو تعيب قبل قبضه
تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا فلا شيء والمنافع الفائتة
في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم فامتنع ضمن في قول ضمان
العقد وكذا التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ولها حبس نفسها

لتقبض

لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح
ولو قال كل لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار
فمن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل
وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت أعطاها العدل ولو بادرت فمكنت طالبته
فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلم وإن وطئ فلا ولو بادر فسلم فلتمكن فإن
منعت بلا عذر استرده إن قلنا إنه يجبر ولو استمهلت لتنظف ونحوه (الصحيح لا الأصح)
أمهلت ما يراه قاض ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا
تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ويستقر المهر بوطء وإن (ولو في الدبر)
حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد

فصل

نكحها بخمر أو حر أو
مغصوب وجب مهر مثل وفي قول قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه
وصح في المملوك في الأظهر وتتخير فإن فسخت فمهر مثل بحسب قيمتهما
وفي قول تقنع به قيمتهما وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ولو قال زوجتك بنتي
وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر
ويوزع العبد على الثوب ومهر مثل ولو نكح بألف على أن لأبيها
أو أن يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل
ولو شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في المهر فالأظهر صحة

النكاح لا المهر وسائر الشروط إن وافق مقتضى النكاح أو لم يتعلق به غرض
لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن
لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وإن أخل
كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ولو نكح نسوة بمهر فالأظهر فساد المسمى
ولكلٍّ مهر مثل ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة
أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى والأظهر صحة النكاح
بمهر مثل ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب
ما عقد به ولو قالت لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو
أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل قلت
الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله أعلم فصل
قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر أو سكت فهو تفويض
صحيح وكذا لو قال سيد أمة زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض غير
رشيدة وإذا جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد
فإن وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في الأصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج
بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في الأصح ويشترط
رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز فرض مؤجل
في الأصح وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه

فرض

فرض القاضي نقد البلد حالا قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به
والله أعلم ولا يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح والفرض الصحيح كمسمى
فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وإن
مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل في الأظهر قلت الأظهر وجوبه
والله أعلم فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم نسب
فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب
ثم بنات أخ ثم عمات كذلك فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل
مهرهن فأرحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة
وثيوبة وما اختلف به غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص
لائق بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو خفضن للعشيرة
فقط اعتبر وفي وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء فإن تكرر فمهر
في أعلى الأحوال قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فإن تعدد
جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر
المهر ولو تكرر وطء الأب والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل
مهور وقيل إن اتحد المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم فصل
الفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها
يشطره ثم قيل معنى التشطير أن له خيار الرجوع والصحيح

عوده بنقص الطلاق فلو زاد بعده فله وان طلق والمهر تالف فنصف
من مثل او قيمة وان تعيب في يدها فان قنع به والا فنصف قيمته
وان تعيب قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فان عاب بجناية
وأخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش ولها زيادة منفصلة وخيار في
متصلة فان شحت فنصف قيمة بلا زيادة وان سمحت لزمه القبول
وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان
اتفقا بنصف العين والا فنصف قيمة وزراعة الارض نقص وحرثها
زيادة وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة واطلاع نخل زيادة
متصلة وان طلق وعليه ثمر مؤبر لم يلزمها قطفه فان قطف تعين نصف النخل ولو رضي
بنصف النخل وتبقية الثمر الى جذاذه اجبرت في الاصح ويصير النخل في يدهما ولو
رضيت به فله الامتناع والقيمة ومتى ثبت خيار له او لها لم يملك نصفه حتى
يختار ذو الاختيار ومتى رجع بقيمة اعتبر الاقل من يومي الاصداق والقبض
ولو اصدق تعليم قرآن وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل بعد
وطء ونصفه قبله ولو طلق وقد زال ملكها عنه فنصف بدله فان كان
زال وعاد تعلق بالعين في الاصح ولو وهبته له ثم طلق فالاظهر ان له
نصف بدله وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل كله
وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف كله او نصف
الباقي وربع بدل كله ولو كان دينا فابرأته لم يرجع عليها على المذهب

وليس

وليس لولي عفو عن صداق على الجديد **فصل** لمطلقة قبل وطء متعة إن لم
يجب شطر مهر مثل وكذا الموطوءة في الاظهر وفرقة لا بسببها كطلاق
ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما فان تنازعا قدرها القاضي بنظره
معتبرا حالهما وقيل حاله وقيل حالها وقيل اقل مال **فصل** اختلفا في قدر مهر
او صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد والآخر ثم يفسخ المهر
ويجب مهر مثل ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا في الاصح ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فاقر بالنكاح وانكر المهر او سكت فالاصح تكليفه البيان فان
ذكر قدرا وزادت تحالفا وان اصر منكرا حلفت وقضي لها ولو اختلف في قدره
زوج وولي صغيرة او مجنونة تحالفا في الاصح ولو قالت نكحني يوم كذا بألف
ويوم كذا بألف وثبت العقدان باقراره او ببينة لزم ألفان فان قال
لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وان قال كان الثاني
تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل **فصل** وليمة العرس سنة وفي قول او وجه
واجبة والاجابة اليها فرض عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب
او تسن بشرط ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث وان لا يحضره لخوف
او طمع في جاهه وان لا يكون ثم من يتأذى به او لا تليق به مجالسته
ولا منكر فان كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير
وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر او ثوب ملبوس

او اكانت بعد الدخول ...
واذا كانت قبل الدخول تسن
وسائر الولائم ...
ومستحبة

ويكون ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر ويحرم تصوير
حيوان ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر
أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه إلا بأكل وله أخذ ما
يعلم رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك ولا يكره في الأصح ويحل التقاطه
وتركه أولى

كتاب القسم والنشوز

يختص القسم بزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة لم يأثم
ويستحب أن لا يعطلهن وتستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
فإن لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وإن انفرد فالأفضل المضي إليهن وله دعاؤهن
والأصح تحريم ذهابه إلى بعض ودعاء بعض إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها أو
خوف عليها ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة ويدعوهن إليه وأن يجمع ضرتين في مسكن
إلا برضاهما وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والأصل
الليل والنهار تبع فإن عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس للأول
دخول في نوبة على أخرى ليلا إلا لضرورة كمرضها المخوف وحينئذ إن طال مكثه
قضى وإلا فلا وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه وينبغي أن لا يطول مكثه والصحيح
أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وأن له ما سوى وطء من استمتاع وأنه يقضي إن دخل
بلا سبب ولا تجب تسويته في الإقامة نهارا وأقل نوب القسم ليلة وهو أفضل
ويجوز ثلاثا ولا زيادة على المذهب والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا
يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع

بلا قضاء

بلا قضاء وثيب بثلاث ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
ومن سافرت وحدها بغير إذنه فناشزة وبإذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في
الجديد ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن وفي سائر الأسفار الطويلة وكذا
القصيرة في الأصح يستصحب بعضهن بقرعة ولا يقضي مدة سفره
فإن وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الإقامة لا الرجوع في الأصح
ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج الرضى فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما وقيل يواليهما أو لهن سوى أو له فله التخصيص وقيل يسوي

فصل

ظهر أمارات نشوزها وعظها بلا هجر فإن تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع
ولا يضرب في الأظهر **قلت** الأظهر يضرب والله أعلم فإن تكرر ضرب فلو منعها
حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته وإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه
فإن عاد عزره وإن قال كل إن صاحبه متعد تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما
ومنع الظالم فإن اشتد الشقاق بعث حكما من أهله وحكما من أهلها وهما
وكيلان لهما وفي قول موليان من الحاكم فعلى الأول يشترط رضاهما فيوكل
حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع
شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع
العوض إلى مولاه ووليه وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال فإن اختلعت
أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة

العبد وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المتن وفي قول بمهر مثل وإن أذن
وعين عينا له أو قدر دينا فامتثل تعلق بالعين وبكسبه في الدين
وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبه وإن خالع سفيهة أو قال
طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق ويصح
اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر
مثل ورجعية في الأظهر لا بائن ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا
ومنفعة ولو خالع بمجهول أو خمر بانت بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ولهما
التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم تنقص منها وإن أطلق لم تنقص
عن مهر مثل وإن نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ولو قالت
لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها
بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته
وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه وإن أطلق
فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا
عليه بسفه ولا يجوز توكيل امرأة لخلع زوجته أو طلاقها ولو وكلا
رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين **فصل** الفرقة بلفظ الخلع طلاق
وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفاداة
كخلع في الأصح ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ويصح بكنايات الطلاق مع النية

وبالعجمية

وبالعجمية ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع وإذا بدأ بصيغة
معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب (وهو الراجح)
تعليق وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه أو طلقتك ثلاثا
بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت
واحدة بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف وإن بدأ بصيغة تعليق
كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء
في المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترط إعطاء على الفور
وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة
بثلثه وإذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي ولا مال وفي
قول بائن بمهر مثل ولو قالت طلقني بكذا وارتدت فأجاب إن كان قبل
دخول أو بعده وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال وإن أسلمت
فيها طلقت بالمال ولا يضر تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول **فصل**
قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعي
قبلت أم لا ولا مال فإن قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فهو كهو
في الأصح وإن سبق بانت بالمذكور وإن قال أنت طالق على أن لي عليك كذا

فالمذهب أنه كطلقتك بكذا وإذا قبلت بانت ووجب المال وإن قال إن ضمنت لي ألفا
فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت لي ألفا
فأنت طالق فمتى ضمنت طلقت وإن ضمنت دون ألف لم تطلق ولو ضمنت
ألفين طلقت ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت وضمنت
أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على أحدهما فلا وإذا علق بإعطاء مال
فوضعته بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه وإن قال إن أقبضتني
فقيل كالإعطاء والأصح كسائر التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض
مجلس **فصل** ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ بيده منها ولو مكرهة
والله أعلم ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة
لم تطلق أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما ولو
قال عبدا طلقت بعبد لا مغصوب في الأصح وله مهر مثل ولو ملك
طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل ثلثه
وقيل إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت طلقة بألف فطلق بمائة
وقع بمائة وقيل بألف وقيل لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو
قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وإن قال إذا دخلت الدار
فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه
أو قول بمهر مثل **فصل** يصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة وهو كاختلا

عها

كاختلاعها لفظا وحكما ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير هي ولو
اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فإن
اختلع بمالها وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب — بيان / خلعا
فصل ادعت الخلع فأنكر صدق بيمينه وإن قال طلقتك بكذا فقالت مجانا — بانت
ولا عوض وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا ووجب مهر مثل
ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت
بل دراهم أو فلوسا تحالفا على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني

كتاب الطلاق

يشترط لنفوذه التكليف إلا السكران ويقع
بصريحه بلا نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح
على المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق لا أنت طلاق
والطلاق في الأصح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب وأطلقتك
وأنت مطلقة كناية ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله
علي حرام فصريح في الأصح **قلت** الأصح أنه كناية والله أعلم وكنايته
كأنت خلية برية بتة بتلة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحقي — اخرجي
بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني
ودعيني ونحوها والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق
كناية ظهار وعكسه ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى طلاقا

أو ظهاراً حصل أو نواهما تخيّر وثبت ما اختاره وقيل طلاق وقيل ظهار
أو تحريم عينها لم تحرم وعليه كفارة يمين وكذا إن لم تكن نية في
الأظهر والثاني لغو وإن قاله لأمته ونوى عتقاً ثبت أو تحريم
عينها أو لا نية فكالزوجة ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو
العبد حرام علي فلغو وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ
وقيل يكفي بأوله وإشارة ناطق بطلاق لغو وقيل كناية ويعتد
بإشارة أخرس في العقود والحلول فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة
وإن اختص بفهمه فطنون فكناية ولو كتب ناطق طلاقاً ولم ينوه
فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت
طالق فإنما تطلق ببلوغه وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة
فقرأته طلقت وإن قرئ عليها فلا في الأصح وإن لم تكن
قارئة فقرئ عليها طلقت **فصل** له تفويض طلاقها إليها وهو
تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على الفور وإن قال
طلقي نفسك بألف فطلقت بانت ولزمها ألف وفي قول توكيل
فلا يشترط فور في الأصح وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل
وعلى القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان
فطلقي نفسك لغا على التمليك ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونوياه

وقع

وقع ولو قال طلق ونوى ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة
فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ولو كان
اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا
إن أطلق في الأصح ولو كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق
وقال أردت النداء فالتف الحرف صدق ولو خاطبها
بطلاق هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كان
في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ولو لفظ
عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن نوى معناه
وقع ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة اختيار بأن أكره
على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت
فسرح أو بالعكوس وقع وشرط الإكراه قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب
وغيره وظنه أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب
شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل
وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف ولا تشترط التورية
بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ومن أثم بمزيل
عقل من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه
قولا وفعلا على المذهب وفي قول لا ولو قال ربعك أو بعضك
أو جزءك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع وكذا
دمك على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني و
لبن في الأصح ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق
لم يقع على المذهب ولو قال أنا منك طالق ونوى
تطليقها وقع طلقت وإن لم ينو طلاقا فلا وكذا إن لم
ينو إضافة إليها في الأصح ولو قال أنا منك بائن اشترط

اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو قال استبرئي
رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها وقع فصل
خطاب اجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو
والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت
او ان دخلت فانت طالق ثلثا فيقعن اذا عتق او
دخلت بعد عتقه ويلحق رجعية لا مختلعة ولو
علقه بدخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت
في البينونة وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان
بانت بدون ثلاث ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد
ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث ولو ثلاث عادت
بثلاث وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث ويقع في مرض
موته ويتوارثان في عدة رجعي لا باين وفي القديم ترثه
فصل قال انت طالق او طلقتك ونوى عددا
وقع وكذا الكناية ولو قال انت طالق واحدة ونوى
عددا فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ولو اراد ان
يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع او بعده
قبل ثلاثا فثلث وقيل واحدة وقيل لا شيء ولو قال انت
طالق انت طالق انت طالق وتخلل فصل فثلث والا فان قصد
تاكيدا فواحدة او استينافا فثلث وكذا ان اطلق في الاظهر
وان قصد بالثانية تاكيدا وبالثالثة استينافا او عكس فثنتان
او بالثالثة تاكيد الاولى فثلاث في الاصح ولو قال انت
طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثاني بالثالث لا الاول
بالثاني وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها
فطلقة بكل حال ولو قال لهذه ان دخلت فانت طالق

وطالق

وطالق فدخلت فثنتان في الاصح ولو قال لموطوءة
انت طالق طلقة مع طلقة او معها طلقة فثنتان
وكذا غير موطوءة في الاصح ولو قال طلقة قبل طلقة
او بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها
ولو قال طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فكذا في الاصح
ولو قال طلقة في طلقة واراد مع فطلقتان او الظرف
او الحساب او اطلق فطلقة ولو قال نصف طلقة في
طلقة فطلقة بكل حال ولو قال طلقة في طلقتين وقصد
معية فثلث او ظرفا فواحدة او حسابا وعرفه فثنتان
وان جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وان
لم يقصد حسابا ولو قال بعض طلقة فطلقة او نصفي
طلقة فطلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة والاصح
ان قوله نصف طلقتين طلقة وثلاثة انصاف طلقة
او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال نصف
وثلث طلقة فطلقة ولو قال لاربع اوقعت عليكن
او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل
طلقة فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين
ثنتان وفي ثلاث واربع ثلاث فان قال اردت بينكن
بعضهن لم يقبل ظاهرا في الاصح ولو طلقها ثم قال
لاخرى اشركتك معها او انت كهي فان نوى طلقت والا فلا
وكذا لو قال آخر ذلك لامراته فصل
يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس
وعي قلت ويشترط ان ينوي الاستثناء قبل فراغ
اليمين في الاصح والله اعلم ويشترط عدم استغراقه
فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة

وقيل ثلاث او ثنتين وواحدة الا واحدة فثلث وقيل
ثنتان وهو من نفي اثبات وعكسه فلو قال ثلاثا
الا ثنتين فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة او خمسا الا
ثلاثا فثنتان وقيل ثلث او ثلثا الا نصف
طلقة فثلث على الصحيح ولو قال انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشا الله وقصد التعليق
لم يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر
وكل تصرف ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في
الاصح او قال انت طالق الا ان يشا الله فلا في الاصح

فصل شك في طلاق او في عدد فالاقل
ولا يخفى الورع ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا
فانت طالق وقال اخر لامراته ان لم يكنه فامراتي
طالق وجهل لم يحكم بطلاق احد فان قالهما رجل
لزوجتيه طلقت احداهما ولزمه البحث والبيان
ولو طلق احداهما بعينها ثم جهلها وقف حتى يتذكر
فلا يطالب ببيان ان صدقناه في الجهل ولو قال
لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية
قبل في الاصح ولو قال زينب طالق وقال قصدت
اجنبية فلا على الصحيح ولو قال لزوجتيه احداكما
طالق وقصد معينة طلقت والا فاحداهما
ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية
وتعزلان عنه الى البيان او الى التعيين وعليه
البدار بهما ونفقتهما في الحال ويقع الطلاق
باللفظ وقيل ان لم يعين فعند التعيين والوطء ليس
بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ولو قال مشيرا الى

واحدة

واحدة هذه المطلقة فبيان او اردت هذه وهذه
او هذه بل هذه حكم بطلاقهما ولو ماتتا او احداهما
قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته لبيان الارث
ولو مات فالاظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه
ولو قال ان كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق والا
فعبدي حر وجهل منع منهما الى البيان فان مات لم
يقبل بيان الوارث على المذهب بل يقرع بين المراة
والعبد فان قرع عتق وان قرعت لم تطلق والاصح
انه لا يرق

فصل الطلاق سني وبدعي
ويحرم البدعي وهو ضربان طلاق في حيض ممسوسة
وقيل ان سالته لم يحرم ويجوز خلعها فيه لا اجنبي في
الاصح فلو قال انت طالق مع اخر حيضك فسني في
الاصح او مع اخر طهر لم يطاها فيه فبدعي على المذهب
وطلاق في طهر وطي فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل
فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها فبدعي في الاصح
ويحل خلعها وطلاق من ظهر حملها ومن طلق بدعيا سن
له الرجعة ثم ان شا طلق بعد طهر ولو قال لحايض
انت طالق للبدعة وقع في الحال او للسنة فحين تطهر
او لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال
وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة ففي الحال
ان مست فيه والا فحين تحيض ولو قال انت طالق طلقة
حسنة او احسن الطلاق او اجمله فكالسنة وطلقة
قبيحة وقع في الحال ولا يحرم جمع الطلقات ولو قال
انت طالق ثلاثا او ثلثا للسنة وفسر بتفريقها
على اقرا لم يقبل الا ممن يعتقد تحريم الجمع والاصح انه

يدين ويدين من ثلاث انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد و لو قال نسائي طوالق او كل
امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فالصحيح
انه لا يقبل ظاهرا الا بقرينة بان خاصمته وقالت
تزوجت فقال كل امراة لي طالق وقال اردت غير
المخاطبة **فصل** قال انت طالق في شهر كذا او في
غرته او اوله وقع باول جزء منه او في نهاره او اول
يوم منه فبفجر اول يوم منه او اخره فباخر جزء
من الشهر وقيل باول النصف الاخير ولو قال
ليلا اذا مضى يوم فبغروب شمس غده او نهارا
ففي مثل وقته من غده او اليوم فان قاله نهارا
فبغروب شمسه والا لغا وبه يقاس شهر وسنة
او انت طالق امس وقصد ان يقع في الحال مستندا
اليه وقع في الحال وقيل لغو او قصد انه طلق امس
وهي الان معتدة صدق بيمينه والا فلا وادوات
التعليق من كمن دخلت الدار وان واذا ومتى
ومتى ما وكلما واي كاي وقت دخلت ولا تقتضين
فورا ان علق باثبات في غير خلع الا انت طالق
ان شئت ولا تكرارا الا كلما و لو قال اذا طلقتك فانت
طالق ثم طلق او علق بصفة فوجدت فطلقتان
او كلما وقع طلاقي فطلق فثلث في ممسوسة وفي غيرها
طلقة ولو قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد
حر وان ثنتين فعبدان وان ثلثا فثلثة وان اربعا
فاربعة فطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة
ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ولو علق بنفي

فعل

فعل فالمذهب انه ان كان لم تدخلي وقع عند الياس من
الدخول او بغيرها فعند زمن يمكن فيه ذلك الفعل
ولو قال انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح
ان وقع في الحال قلت الا في غير نحوي فتعليق
في الاصح والله اعلم **فصل** علق بحمل فان كان حمل
ظاهر وقع والا فان ولدت لدون ستة اشهر من
التعليق بان وقوعه او لاكثر من اربع سنين او بينهما
ووطئت وامكن حدوثه به فلا والا فالاصح وقوعه
وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة او انثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلث او ان كان حملك ذكرا فطلقة او
انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء او ان ولدت
فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول
وانقضت عدتها بالثاني ولو قال كلما ولدت فولدت
ثلاثا من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث
ولا يقع به ثالثة على الصحيح ولو قال للاربع كلما ولدت
واحدة فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا
او مرتبا طلقت الرابعة ثلثا وكذا الاولى ان بقيت
عدتها والثانية طلقة والثالثة طلقتين وانقضت
عدتهما بولادتهما وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات
طلقة طلقة وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان
معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا وقيل طلقة والاخريان
طلقتين طلقتين وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه
به لا في ولادتها في الاصح ولا تصدق فيه في تعليق
غيرها ولو قال ان حضتما فانتما طالقان فزعمتاه
وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع وان كذب واحدة

طلقت فقط ولو قال ان او اذا او متى طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز وقيل ثلاث وقيل لا شي
ولو قال ان ظاهرت منك او آليت او لاعنت او فسخت
بعيبك فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به
ففي صحته الخلاف ولو قال ان وطيتك وطئا مباحا فانت
طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعا ولو علقه بمشيئتها
خطابا اشترط على الفور او غيبة او بمشيئة اجنبي
فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيئته شئت كارها
بقلبه وقع وقيل لا يقع باطنا ولا يقع بمشية صبي
وصبية وقيل يقع بمميزة ولا رجوع له قبل المشية
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشا زيد طلقة فشا
طلقة لم تطلق وقيل تقع طلقة ولو علق بفعله
ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر
او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك
والا فيقع قطعا فصل قال انت طالق واشار
باصبعين او ثلاث لم تقع عدد الا بنية فان قال مع
ذلك هكذا طلقت في اصبعين طلقتين وفي ثلث ثلثا
ولو قال اردت بالاشارة المقبوضتين صدق بيمينه
ولو قال عبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال
سيده اذا مت فانت حر فعتق به فالاصح انها
لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل زوج ولو نادى
احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق
وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق
المجيبة في الاصح ولو علق باكل رمانة وعلق
بنصف فاكلت رمانة فطلقتان والحلف بالطلاق

ما تعلق به

ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر فاذا قال ان حلفت
بالطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت
او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف ويقع الاخر ان وجدت صفته ولو قال اذا
طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق لم يقع المعلق
بالحلف ولو قيل له استخبارا اطلقتها فقال نعم فاقرار به
فان قال اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه وان
قيل ذلك التماسا لانشا فقال نعم فصريح وقيل كناية
فصل علق باكل رغيف او رمانة فبقي لبابة
او حبة لم يقع ولو اكلا تمرا وخلطا نواهما فقال
ان لم تميزي نواك فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع الا ان يقصد تعيينا ولو كان بفمها تمرة فعلق
ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه
باكل بعض ورمي بعض ~~بامساكها~~ لم يقع ولو اتهمها
بسرقة فقال ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تخبريني
بعدد حب قبل كسرها فالخلاص ان تذكر عددا
يعلم انها لا تنقص ثم تزيد واحدة واحدة حتى
تبلغ ما لم يعلم انها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ولو قال لثلث من لم تخبرني
بعدد ركعات فرايض اليوم والليلة فقالت
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة اي يوم
الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر لم يقع ولو
قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين طلقت
بمضي لحظة ولو علق برؤية زيد او لمسه او قذفه

تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت طالق
ان اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وان لم
سفه او التعليق اعتبرت الصفة وكذا ان لم يقصد
في الاصح والسفه منافي اطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه ان يقال هو من
يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن
فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتدا النكاح
ويحصل براجعتك ورجعتك وارتجعتك والاصح
والاصح ان الرد والامساك صريحان وان التزويج والنكاح
كنايتان وليقل رددتها الي او الى نكاحي والجديد
انه لا يشترط الاشهاد فتصح بكناية ولا تقبل تعليقا
ولا تحصل بفعل كوطء وتختص الرجعة بموطوءة
طلقت بلا عوض لم تستوف عدد طلاقها باقية
في العدة محل لحل لا مرتدة واذا ادعت انقضا
عدة اشهر وانكر صدق بيمينه او وضع حمل لمدة
امكان وهي ممن تحيض لا ايسة فالاصح تصديقها
بيمين وان ادعت ولادة تام فامكانه ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مصور
فمائة وعشرون يوما ولحظتان او مضغة بلا
صورة فثمانون يوما ولحظتان او انقضا اقرا
فان كانت حرة وطلقت في طهر فاقل الامكان
اثنان وثلاثون يوما ولحظتان او في حيض
فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة وطلقت

في طهر

في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او حيض فاحد وثلاثون
يوما ولحظة وتصدق ان لم تخالف عادة دائرة
وكذا ان خالفت في الاصح ولو وطي رجعيته
واستانفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان
بقي ويحرم الاستمتاع بها فان وطي فلا حد
ولا يعزر الا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل ان
لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب ويصح ايلا
وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان واذا ادعى
والعدة منقضية رجعة فيها فانكرت فان
اتفقا على وقت الانقضا كيوم الجمعة وقال
راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت
بيمينها او على وقت الرجعة كيوم الجمعة فقالت
انقضت يوم الخميس وقال السبت صدق بيمينه
وان تنازعا في السبق بلا اتفاق فالاصح ترجيح سبق
الدعوى فان ادعت الانقضا ثم ادعى رجعة
قبله صدقت بيمينها او ادعاها قبل انقضا الوقت
فقالت بعده صدق قلت فان ادعيا معا صدقت
والله اعلم ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ومتى
انكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها واذا
طلق دون ثلاث وقال وطيت فلي الرجعة وانكرت
صدقت بيمينها وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا
رجوع له والا فلا مطالبة الا بالنصف

كتاب الايلا

هو حلف زوج يصح طلاقه
ليمتنعن من وطيها مطلقا او فوق اربعة اشهر والجديد
انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق

بها طلاقًا او عتقًا او قال ان وطئتك فلله
علي صوم او صلاة او حج او عتق كان موليًا
ولو حلف اجنبي عليه فيمين محضة فان نكحها
فلا ايلاء ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى
مجبوب لم يصح على المذهب ولو قال والله
لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارًا فليس
بمول في الاصح ولو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك
سنة فايلاءان لكل حكمه ولو قيده بمستبعد
الحصول في الاربعة كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم
فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وكذا لو شك
في الاصح ولفظه صريح وكناية فمن صريحه
تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر
والجديد ان ملامسة ومباضعة ومباشرة
واتيانًا وغشيانًا وقربانًا ونحوها كنايات
ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه
عنه زال الايلاء ولو قال فعبدي حر عن
ظهاري وكان ظاهر فمول والا فلا ظهار
ولا ايلاء باطنًا ويحكم بهما ظاهرًا ولو قال عن
ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر
ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول فان
وطئ طلقت الضرة وزال الايلاء والاظهر
انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس
بمول في الحال فان جامع ثلاثًا فمول من الرابعة

فلو مات

فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء ولو قال
لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة
ولو قال لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس
بمول في الحال في الاظهر فان وطئ وبقي منها
اكثر من اربعة اشهر فمول

فصل

يمهل اربعة اشهر من الايلاء بلا قاض
وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احدهما
بعد دخول في المدة انقطعت فاذا اسلم استؤنفت
وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه
لم يمنع المدة كصوم واحرام ومرض وجنون
او فيها وهو حسي كصغر ومرض منع وان
حدث في المدة قطعها فاذا زال استؤنفت
وقيل تبنى او شرعي كحيض وصوم نفل فلا
ويمنع فرض في الاصح فان وطئ في المدة والا فلها
مطالبته بان يفيء او يطلق ولو تركت حقها فلها
المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة
بقبل ولا تطالب ان كان بها مانع وطء كحيض
ومرض وان كان فيه مانع طبيعي كمرض طولب
بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي كاحرام
فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى
بوطء سقطت المطالبة فان ابى الفيئة
والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه
طلقة وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا
وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج

مطلق ولو ذمي وخصي وظهار سكران كطلاقه
وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني
او معي او عندي كظهر امي وكذا انت كظهر
امي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك
او نفسك او كبدن امي او جسمها او جملتها
صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او
صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في
الاصح وقوله راسك او يدك علي كظهر امي
ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة
وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة واخت
زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت
علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال
ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية
فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته
الا ان يريد اللفظ فان نكحها وظاهر منها
صار ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو
ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او
نوى الطلاق او الظهار او هما او الظهار
بانت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت
ولا ظهار او الطلاق بانت طالق والظهار
بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان

طلاق

طلاق رجعية **فصل**
على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها
بعد ظهاره زمن امكان فرقة فلو اتصلت
به فرقة بموت او فسخ او طلاق باين او رجعي
ولم يراجع او جن فلا عود وكذا لو ملكها او لا عنها
في الاصح بشرط سبق القذف ظهاره في الاصح
ولو راجع او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب
انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده
ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم
قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة
في الاظهر قلت الاظهر الجواز والله
اعلم ويصح الظهار المؤقت مؤقتا
وفي قول مؤبدا وفي قول لغو فعلى الاول
الاصح ان عوده لا يحصل بامساك بل بوطء
ويجب النزع بمغيب الحشفة ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي فمظاهر منهن
فان امسكهن فاربع كفارات وفي القديم
كفارة ولو ظاهر منهن باربع كلمات
متواليات فعائد من الثلاث الاول
ولو كرر في امراة متصلا وقصد تاكيدا
فظهار واحد او استينافا فالاظهر التعدد
وانه بالمرة الثانية عائد في الاول

كتاب الكفارة

يشترط نيتها
لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق
رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب

فيجزي صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع المشي
والاعور واصم واخرس وفاقد انفه واذنيه
واصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل او
خنصر وبنصر من يد او انملتين من غيرهما
قلت او انملة ابهام والله اعلم
ولا هرم عاجز ولا من اكثر وقته مجنون
ولا مريض لا يرجى فان برا بان الاجزا
في الاصح ولا يجزي شرا قريب بنية
كفارة ولا ام ولد وذي كتابة صحيحة
ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة فلو اراد
جعل العتق المعلق كفارة لم يجز وله تعليق
عتق الكفارة بصفة واعتاق عبديه
عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا
ولو اعتق معسر نصفين عن كفارة فالاصح
الاجزا ان كان باقيهما حرا ولو اعتق بعوض
لم يجز عن كفارة والاعتاق بمال كطلاق به
فلو قال اعتق ام ولدك على الف فاعتق
نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال اعتق
عبدك على كذا فاعتق في الاصح وان قال
اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب
وعليه العوض والاصح انه يملكه عقب لفظ
الاعتاق ثم يعتق عليه ومن ملك عبدا
او ثمنه فاضلا عن [نفسه] نفقة وعياله ونفقته
وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه لزمه
العتق ولا يجب بيع ضيعة وراس مال

لا يفضل

لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن
وعبد نفيسين الفهما في الاصح ولا شرا بغبن
واظهر الاقوال اعتبار اليسار وقت الادا
فان عجز عن عتق صام شهرين متتابعين
بالهلال بنية كفارة ولا يشترط نية تتابع
في الاصح فان بدا في اثنا الشهر حسب الشهر
بعده بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين
ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر وكذا
بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على
المذهب فان عجز عن صوم بهرم او مرض
قال الاكثرون لا يرجى برؤه او لحقه
بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا
لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ستين مدا
مما يكون فطرة فان دفعها الى مسكين واحد
في ستين يوما لم يجز

كتاب اللعان

يسبقه قذف وصريحه الزنا كقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت او يا زاني او يا زانية والرمي
بايلاج حشفة في فرج مع وصفه بالتحريم او
دبر صريحان وزنات في الجبل كناية وكذا
زنات فقط في الاصح وزنيت في الجبل صريح في
الاصح وقوله يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة
وانت تحبين الخلوة ولقرشي يا نبطي ولزوجته
لم اجدك عذرا كناية فان انكر ارادة قذف
صدق بيمينه وقوله يا ابن الحلال واما

انا فلست بزانٍ ونحوه تعريض ليس بقذف
وان نواه وقوله زنيت بك اقرار بزنا
وقذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكنا
ية فلو قالت زنيت او انت ازنى مني فمقرة
وقاذفة وقوله زنا فرجك او ذكرك قذف
والمذهب ان قوله يدك وعينك ولولده لست
مني او لست ابني كناية ولولد غيره
لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان ويحد
قاذف محصن ويعزر غيره والمحصن مكلف
حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل العفة
بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته
في عدة شبهة وامة ولده ومنكوحته بلا ولي
في الاصح ولو زنى مقذوف سقط الحد او ارتد
فلا ومن زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا وحد
القذف يورث ويسقط بعفو والاصح انه
يرثه كل الورثة وانه لو عفى بعضهم فللباقي
كله **فصل** له قذف زوجة علم زناها
او ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد
مع قرينة بان رآها في خلوة ولو اتت
بولد علم انه ليس منه لزمه نفيه
وانما يعلم اذا لم يطأها او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطء او فوق اربع سنين
فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة
حرم النفي وان ولدته لفوق ستة اشهر

من الاستبرا حل النفي في الاصح ولو وطئ وعزل
حرم على الصحيح ولو علم زناها واحتمل كون
الولد منه ومن الزنا حرم النفي وكذا القذف
واللعان على الصحيح **فصل**
اللعان قوله اربع مرات اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين فيما رماها به من الزنا وان كان
ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا ليس مني
وتقول هي اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه ولو
بدل لفظ الشهادة بالحلف ونحوه او غضب
بلعن وعكسه او ذكرا قبل تمام الشهادات
لم يصح في الاصح ويشترط فيه امر القاضي ويلقن
كلماته وان يتاخر لعانها عن لعانه ويلاعن
اخرس باشارة مفهمة او كتابة ويصح بالعجمية
وفيمن عرف العربية وجه ويغلظ بزمان
وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو اشرف
بلده فمكة بين الركن والمقام والمدينة
عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها
عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي
في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي

في الاصح لا بيت اصنام ونني وجمع افلد
اربعة والتغليظات سنة لا فرض على
المذهب ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ
عند الخامسة وان يتلاعنا قائمين.
وشرطه زوج يصح طلاقه ولو ارتد
بعد وطئ فقذف واسلم في العدة لاعن.
ولو لاعن ثم اسلم فيها صح او اصر صادف
بينونة ويتعلق بلعانه فرقة
وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه
وسقوط الحد عنه ووجوب حد زناها
وانتفا نسب نفاه بلعان وانما يحتاج الى
نفي ممكن منه فان تعذر بان ولدته لستة
اشهر من العقد او طلق في مجلسه او نكح
وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه وله
نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد
ويعذر لعذر وله نفي حمل وانتظار
وضعه ومن اخر وقال جهلت
الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا
وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها
ولو قيل له متعت بولدك او جعله الله
لك ولدا صالحا فقال امين او نعم
تعذر نفيه

نفيه وان قال جزاك الله خيرا او بارك عليك فلا وله اللعان مع امكان
بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا **فصل** له اللعان لنفي ولد
وان عفت عن الحد وزال النكاح ولدفع حد القذف وان زال
النكاح ولا ولد ولتعزيره الا تعزير تاديب لكذب كقذف طفلة لا توطا
ولو عفت عن الحد او اقام بينة بزناها او صدقته ولا ولد او سكتت عن
طلب الحد او جنت بعد قذفه فلا لعان في الاصح ولو ابانها او ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق او مضاف الى بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه فان
اضاف الى قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد وكذا ان كان في الاصح
لكن له انشا قذف ويلاعن ولا يصح نفي احد توامين

كتاب العدد

عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق
وفسخ وانما تجب بعد وطي او استدخال منيه وان تيقن براءة الرحم
لا بخلوة في الجديد وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة والقرء الطهر فان طلقت
طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة او حائضا ففي رابعة
وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن وهل يحسب طهر من لم تحض
قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض ام طهر محتوش
بدمين والثاني اظهر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة اليها
ومتحيرة بثلاثة اشهر في الحال وقيل بعد اليأس وام ولد ومكاتبة

ومن يفارق بتعريض وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في الأظهر أو
بينونة فأمة في الأظهر وحرة لم تحض أو يئست فبثلاثة أشهر فإن طلقت
في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت فيها وجبت
الأقراء وأمة بشهر ونصف وفي قول شهران وفي قول ثلاثة ومن انقطع
دمها لعلة كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا
لعلة فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي قول أربع سنين
ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء
أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء والمعتبر
يأس عشيرتها وفي قول كل النساء **قلت** ذا القول أظهر والله أعلم

فصل عدة الحامل بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي
بلعان وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان
وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل
فإن لم يكن صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب ولو
ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه ولو ارتابت
فيها لم تنكح حتى تزول الريبة أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون
ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر حتى تزول الريبة
فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله في الحال فإن علم مقتضاه

أبطلناه

أبطلناه ولو أبانها فولدت لأربع سنين لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق رجعيا
حسبت المدة من الطلاق وفي قول من انصرام العدة ولو نكحت بعد العدة
فولدت لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة فالولد للثاني ولو
نكحت في العدة فاسدا فولدت للإمكان من الأول لحقه وانقضت بوضعه
ثم تعتد للثاني أو للإمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على القائف
فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط **فصل** لزمها عدتا
شخص من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر جاهلا أو عالما
في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من الوطء ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق فإن كانت إحداهما حملا والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح فتنقضيان
بوضعه ويراجع قبله وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا أو لشخصين
بأن كانت في عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح فاسد أو
كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل فإن كان حمل قدمت
عدته وإلا فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت الأخرى وله
الرجعة في عدته فإذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة
ولا يستمتع بها حتى تقضيها وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق
وقيل الشبهة **فصل** عاشرها كزوج بلا وطء في عدة أقراء أو أشهر
فأوجه أصحها إن كانت بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء

والأشهر قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة ولو عاشرها أجنبي
انقضت والله أعلم ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين
وطئ وفي قول أو وجه من العقد ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت
وفي القديم تبني إن لم يطأ أو حاملا فبالوضع ولو وضعت ثم طلق استأنفت
وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها ثم
وطئ ثم طلق استأنفت ودخل فيها البقية فصل عدة حرة حائل
لوفاة وإن لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها وأمة نصفها وإن مات
عن رجعية انتقلت إلى وفاة أو بائن فلا وحامل بوضعه بشرطه السابق فلو
مات صبي عن حامل فبالأشهر وكذا ممسوح إذ لا يلحقه على المذهب ويلحق
مجبوبا بقي أنثياه فتعتد به وكذا مسلول بقي ذكره على المذهب ولو
طلق إحدى امرأتيه ومات قبل بيان أو تعيين فإن كان لم يطأ اعتدتا
لوفاة وكذا إن وطئ وهما ذواتا أشهر أو أقراء والطلاق رجعي فإن كان
بائنا اعتدت كل واحدة بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها وعدة
الوفاة من الموت والأقراء من الطلاق ومن غاب وانقطع خبره ليس لزوجته
نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه وفي القديم تربص أربع سنين ثم
تعتد لوفاة وتنكح فلو حكم بالقديم قاض نقض على الجديد في الأصح
ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان ميتا صح على الجديد في الأصح

بيان لزوجته

ويجب

ويجب الإحداد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لبائن وفي قول يجب
وهو ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خشن وقيل يحل ما صبغ غزله ثم نسج
ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا إبريسم في الأصح
ومصبوغ لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا لؤلؤ في الأصح
وطيب في بدن وثوب وطعام وكحل واكتحال بإثمد إلا لحاجة
وإسفيداج ودمام وخضاب حناء ونحوه ويحل تجميل فراش وأثاث
وتنظف بغسل رأس وقلم وإزالة وسخ قلت ويحل امتشاط
وحمام إن لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الإحداد عصت وانقضت العدة
كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية ولها إحداد
على غير زوج ثلاثة أيام وتحرم الزيادة والله أعلم فصل يجب سكنى
لمعتدة طلاق ولو بائن إلا ناشزة ولمعتدة وفاة في الأظهر وفسخ على
المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره إخراجها
ولا لها خروج قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار
لشراء طعام وغزل ونحوه وكذا ليلا إلى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما
بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق
أو على نفسها أو تأذت بالجيران أو هم بها أذى شديدا والله أعلم ولو
انتقلت إلى مسكن بإذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها إليه

بيان إحداد

جها

اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل الخروج
ولو اذن في انتقال الى بلد فكمسكن او في سفر حج وتجارة ثم وجبت
في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع
لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة فطلق وقال
ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت نقلتني فقال بل اذنت لحاجة صدق
على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية واذا كان المسكن له
ويليق بها تعين ولا يصح بيعه الا في عدة ذات اشهر فكمستأجر وقيل باطل
او مستعارا لزمها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت وكذا
مستأجر انقضت مدته او لها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن النكاح
نفيسا فله النقل الى لائق بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها
ومداخلتها فان كان في الدار محرم لها مميز ذكر او له انثى او زوجة
اخرى او امة جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان
اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح اشترط محرم والا فلا وينبغي ان يغلق ما
بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما على الآخر وسفل وعلو كدار وحجرة

كتاب الاستبراء يجب بسببين احدهما ملك امة بشراء او ارث
او هبة او سبي او رد بعيب او تحالف او اقالة وسواء بكر ومن استبرأها البائع
قبل البيع ومنتقلة من صبي او امرأة وغيرهما ويجب في مكاتبة عجزت وكذا مرتدة في
الاصح

الاصح لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام وفي الاحرام وجه ولو اشترى
زوجته استحب وقيل يجب ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زالا وجب
في الاظهر الثاني زوال فراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق او موت
السيد ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم اعتقها او مات وجب في الاصح
قلت ولو استبرأ امة موطوءة فاعتقها لم يجب وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة والله اعلم ويحرم تزويج امة موطوءة ومستولدة قبل استبراء ولو اعتق مستولدته
فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها او مات وهي مزوجة فلا استبراء وهو
بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد وذات اشهر بشهر وفي قول بثلاثة وحامل مسبية
او زال عنها فراش سيد بوضعه وان ملكت بشراء فقد سبق ان لا استبراء
في الحال قلت يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله اعلم ولو مضى زمن استبراء بعد
الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث وكذا شراء في الاصح لا هبة ولو اشترى
مجوسية فحاضت ثم اسلمت لم يكف ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة الا مسبية
فيحل غير وطء وقيل لا واذا قالت حضت صدقت ولو منعت السيد فقال اخبرتني
بتمام الاستبراء صدق ولا تصير امة فراشا الا بوطء فاذا ولدت للامكان
من وطئه لحقه ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء لم يلحقه على المذهب
فان انكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه وقيل يجب تعرضه للاستبراء
ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح

ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الأصح **كتاب الرضاع** إنما يثبت
بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين ولو حلبت فأوجر بعد موتها حرم في الأصح
ولو جبن أو نزع منه زبد حرم ولو خلط بمائع حرم إن غلب فإن غلب
وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الأظهر ويحرم إيجار وكذا إسعاط على المذهب
لا حقنة في الأظهر وشرطه رضيع حي لم يبلغ سنتين وخمس رضعات
وضبطهن بالعرف فلو قطع إعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدي
إلى ثدي فلا ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه فرضعة وفي قول خمس
ولو شك هل خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم وفي الثاني قول
أو وجه وتصير المرضعة أمه والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة إلى أولاده
ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة
صار ابنه في الأصح فيحرمن لأنهن موطوءات أبيه ولو كان بدل المستولدات
بنات أو أخوات فلا حرمة في الأصح وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد
الرضيع وأمهاتها جداته وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وإخوتها
وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي
واللبن لمن نسب إليه ولد نزل به بنكاح أو وطء شبهة لا زنا ولو نفاه
بلعان انتفى اللبن ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطئ اثنان بشبهة
فولدت فاللبن لمن لحقه الولد بقائف أو غيره ولا تنقطع نسبة اللبن

عن زوج مات

عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة أو انقطع وعاد فإن نكحت آخر وولدت
منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأول إن لم يدخل وقت لبن حمل
الثاني وكذا إن دخل وفي قول للثاني وفي قول لهما **فصل** تحته صغيرة
فأرضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى انفسخ نكاحه وللصغيرة نصف مهرها
وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله ولو رضعت من نائمة فلا غرم
ولا مهر للمرتضعة ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الأظهر وله نكاح من شاء منهما وحكم مهر
الصغيرة وتغريمه المرضعة ما سبق وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة فإن
كانت فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كانت الكبيرة موطوءة ولو كان تحته
صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته ولو نكحت مطلقته
صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا ولو زوج أم ولده عبده
الصغير فأرضعته لبن السيد حرمت عليه وعلى السيد ولو أرضعت موطوءته
الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه ولو كان تحته صغيرة وكبيرة
فأرضعتها انفسختا وحرمت الكبيرة أبدا وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه
وإلا فربيبة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا
وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة وإلا فإن أرضعتهن

معا بايجارهن الخامسة انفسخن ولا تحرمن مؤبدا او مرتبا لم تحرمن وتنفسخ الاولى
والثالثة وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة وفي قول لا تنفسخ ويجري القولان
فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية مرتبا اتنفسخان ام الثانية

فصل قال هند بنتي او اختي برضاع او قالت هو اخي حرم تناكحهما
ولو قال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما وسقط المسمى ووجب
مهر المثل ان وطئ وان ادعى رضاعا فانكرت انفسخ ولها المسمى ان وطئ والا
فنصفه وان ادعته فانكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها والا فالاصح
تصديقها ولها مهر مثل ان وطئ والا فلا شيء ويحلف منكر رضاع على نفي
ومدعيه على بت ويثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وباربع نسوة
والاقرار به شرطه رجلان وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة
ولا ذكرت فعلها وكذا ان ذكرته فقالت ارضعته في الاصح والاصح
انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد ووصول اللبن جوفه
ويعرف ذلك بمشاهدة حلب وايجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه
وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون

كتاب النفقات

على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف
والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم **قلت** الاصح مائة
واحد وسبعون وثلاثة اسباع درهم والله اعلم ومسكين الزكاة
معسر

نفقة ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر والواجب
غالب قوت البلد **قلت** فان اختلف وجب لائق به ويعتبر اليسار وغيره
طلوع الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حبا وكذا طحنه وخبزه في الاصح ولو طلب
احدهما بدل الحب لم يجبر الممتنع فان اعتاضت جاز في الاصح الا خبزا ودقيقا على المذ هب
ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الاصح **قلت** الا ان تكون غير رشيدة ولم ياذن
وليها والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول
ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت بين موسر وغيره ولحم يليق بيساره واعساره
كعادة البلد ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم وكسوة تكفيها فيجب قميص وسراويل
وخمار ومكعب ويزيد في الشتاء جبة وجنسها قطن فان جرت عادة البلد لمثله بكتان
او حرير وجب في الاصح ويجب ما تقعد عليه كزلية او لبد او حصير وكذا فراش للنوم
في الاصح ومخدة ولحاف في الشتاء وآلة تنظيف كمشط ودهن وما يغسل الراس ومرتك
ونحوه لدفع صنان لا كحل وخضاب وما يزين ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم ولها
طعام ايام المرض وادمها والاصح وجوب اجرة حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل
جماع ونفاس لا حيض واحتلام في الاصح ولها آلات اكل وشرب وطبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحوها ومسكن يليق بها ولا يشترط كونه ملكه
وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها بحرة او امة له او مستاجرة او
بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد

فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها أو بأمته أنفق عليها بالملك أو
بمن صحبتها لزمه نفقتها وجنس طعامها جنس طعام الزوجة وهو مد على معسر
وكذا متوسط في الصحيح وموسر مد وثلث ولها كسوة تليق بحالها وكذا
أدم على الصحيح لا آلة تنظف فإن كثر وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفه ومن
تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها
ولا إخدام لرقيقة وفي الجميلة وجه ويجب في المسكن إمتاع وما يستهلك كطعام
تمليك وتتصرف فيه فلو قترت بما يضرها منعها وما دام نفعه ككسوة وظروف
طعام ومشط تمليك وقيل إمتاع وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف فإن تلفت فيه
بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك فإن ماتت فيه لم ترد ولو لم تكس مدة فدين

فصل الجديد أنها تجب بالتمكين لا العقد فإن اختلفا فيه صدقت فإن لم تعرض عليه
مدة فلا نفقة فيها وإن عرضت وجبت من بلوغ الخبر فإن غاب كتب الحاكم لحاكم
بلده ليعلمه فيجيء أو يوكل فإن لم يفعل ومضى زمن وصوله فرضها القاضي والمعتبر
في مجنونة ومراهقة عرض ولي وتسقط بنشوز ولو بمنع لمس بلا عذر وعبالة
زوج أو مرض يضر معه الوطء عذر والخروج من بيته بلا إذن نشوز إلا
أن يشرف على انهدام وسفرها بإذنه معه أو لحاجته لا يسقط ولحاجتها يسقط
في الأظهر ولو نشزت فغاب فأطاعت لم تجب في الأصح وطريقها أن يكتب الحاكم
كما سبق ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط والأظهر أن لا نفقة

لصغيرة وأنها تجب لكبيرة على صغير وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن نشوز إن لم يملك
تحليلها وإن ملك فلا حتى تخرج فمسافرة لحاجتها أو بإذن ففي الأصح لها نفقة
ما لم تخرج ويمنعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر والأصح أن قضاء
لا يتضيق كنفل فيمنعها وأنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت وسنن
راتبة ويجب لرجعية المؤن إلا مؤنة تنظف فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت
حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة لها ولا كسوة وتجب
لحامل لها وفي قول للحمل فعلى الأول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد **قلت** ولا نفقة
لمعتدة وفاة وإن كانت حاملا والله أعلم ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح
وقيل تجب الكفاية ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل فإذا ظهر وجب يوما بيوم وقيل حين
تضع ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب

فصل أعسر بها فإن صبرت صارت دينا
عليه وإلا فلها الفسخ على الأظهر والأصح أن لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب ولو حضر
وغاب ماله فإن كان بمسافة القصر فلها الفسخ وإلا فلا ويؤمر بالإحضار ولو
تبرع رجل بها لم يلزمها القبول وقدرته على الكسب كالمال وإنما يفسخ بعجزه
عن نفقة معسر والإعسار بالكسوة كهو بالنفقة وكذا بالأدم والمسكن في الأصح
قلت الأصح المنع في الأدم والله أعلم وفي إعساره بالمهر أقوال
أظهرها الفسخ قبل وطء لا بعده ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره
فيفسخه أو يأذن لها فيه ثم في قول ينجز الفسخ والأظهر إمهاله ثلاثة أيام

ولها الفسخ صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق
الثالث وعجز الرابع بنت وقيل تستانف ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل
النفقة وعليها الرجوع ليلا ولو رضيت بإعساره أو نكحته عالمة بإعساره
فلها الفسخ بعده ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة
بإعسار بمهر ونفقة ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ فإن رضيت فلا
فسخ للسيد في الأصح وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفق عليها ويقول افسخي أو جوعي

فصل يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط
يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها وتجب لفقير غير
مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث
لأصل لا فرع **قلت** الثالث أظهر والله أعلم وهي الكفاية وتسقط بفواتها
ولا تصير دينا إلا بفرض قاض أو إذنه في اقتراض لغيبة أو منع وعليها إرضاع
ولدها اللبأ ثم بعده إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه وإن وجدتا
لم تجبر الأم فإن رغبت وهي منكوحة أبيه فله منعها في الأصح **قلت** الأصح
ليس له منعها وصححه الأكثرون والله أعلم فإن اتفقا وطلبت أجرة مثل
أجيبت أو فوقها فلا وكذا إن تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل في الأظهر ومن
استوى فرعاه أنفقا وإلا فالأصح أقربهما فإن استويا فبالإرث في الأصح

والثاني

والثاني بالإرث ثم بالقرب والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ومن له
أبوان فعلى الأب وقيل الإرث وقيل بولاية المال ومن له أصل وفرع ففي الأصح
على الفرع وإن بعد أو محتاجون يقدم زوجته ثم الأقرب وقيل الوارث وقيل
الولي **فصل** الحضانة حفظ من لا يستقل وتربيته والإناث أليق بها
وأولاهن أم ثم أمهات يدلين بإناث يقدم أقربهن والجديد تقدم بعدهن
أم أب ثم أمهاتها المدليات بإناث ثم أم أبي أب كذلك ثم أم أبي جد كذلك والقديم
الأخوات والخالات يقدمن عليهن وتقدم أخت على خالة وخالة على بنت أخ وأخت
وبنت أخ وأخت على عمة وأخت من أبوين على أخت من أحدهما والأصح تقديم أخت
من أب على أخت من أم وخالة وعمة لأب عليهما لأم وسقوط كل جدة لا ترث
دون أنثى غير محرم كبنت خالة وتثبت لكل ذكر محرم وارث على ترتيب
الإرث وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح ولا يسلم إليه مشتهاة بل إلى ثقة
يعينها فإن فقد الإرث والمحرمية أو الإرث فلا في الأصح وإن اجتمع ذكور
وإناث فالأم ثم أمهاتها ثم الأب وقيل تقدم عليه الخالة والأخت من الأم
ويقدم الأصل على الحاشية فإن فقد فالأصح الأقرب وإلا فالأنثى
وإلا فيقرع ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق وكافر على مسلم وناكحة
غير أب الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه في الأصح وإن كان رضيعا
اشترط أن ترضعه على الصحيح فإن كملت ناقصة أو طلقت منكوحة حضنت

وإن غابت الأم أو امتنعت فللجدة على الصحيح هذا كله في غير مميز والمميز إن افترق
أبواه كان عند من اختار منهما فإن كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق
أو نكحت فالحق للآخر ويخير بين أم وجد وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت
أو خالة في الأصح فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه فإن اختار الأب ذكر
لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة والزيارة مرة
في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما فإن رضي به في بيته وإلا ففي بيتها وإن
اختارها ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه ويسلمه لمكتب وحرفة
أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الأب على العادة وإن اختارهما أقرع
وإن لم يختر فالأم أولى وقيل يقرع ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد
المميز وغيره مع المقيم حتى يعود أو سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن
طريقه والبلد المقصود قيل ومسافة القصر ومحارم العصبة في هذا
كالأب وكذا ابن عم لذكر ولا يعطى أنثى فإن رافقته بنته سلم إليها

فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وإن كان أعمى زمنا ومدبرا
ومستولدة من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم ولا يكفي
ستر العورة ويسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة
وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فإن فقد المال أمره
ببيعه أو إعتاقه ويجبر أمته على إرضاع ولدها وكذا غيره إن فضل عنه

وفطمه

وفطمه قبل حولين إن لم يضره وإرضاعه بعدهما إن لم يضرهما وللحرة حق
في التربية فليس لأحدهما فطمه قبل حولين ولهما إن لم يضره ولأحدهما بعد حولين
ولهما الزيادة ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه وتجوز مخارجته بشرط رضاهما
وهي خراج يؤديه كل يوم أو أسبوع وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع
أجبر في المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف ولا يحلب ما ضر
ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد ولا قصاص إلا في العمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح أو مثقل فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع
عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه فخطأ وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه
عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا فلو غرز إبرة بمقتل فعمد وكذا بغيره إن تورم
وتألم حتى مات فإن لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل
لا شيء ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه الطعام
والشراب والطلب حتى مات فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا
فعمد وإلا فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فشبه عمد وإن كان بعض جوع
وعطش وعلم الحابس الحال فعمد وإلا فلا في الأظهر ويجب القصاص بالسبب
فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص إلا أن يعترف
الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا فمات وجب القصاص أو

بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شيء ولو
دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال ولو ترك المجروح
علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقا كمنبسط فمكث
فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة فإن لم يحسنها
أو كان مكتوفا أو زمنا فعمد وإن منع منها عارض كريح وموج فشبه عمد وإن أمكنته
فتركها فلا دية في الأظهر أو في نار يمكن الخلاص فمكث ففي الدية القولان ولا قصاص
في الصورتين وفي النار وجه ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها
آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقده فالقصاص على القاتل والمردي
والقاد فقط ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر
أو غير مغرق فلا ولو أكرهه على قتل فعليه القصاص وكذا على المكره في الأظهر
فإن وجبت الدية وزعت فإن كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه ولو أكره بالغ
مراهقا فعلى البالغ القصاص إن قلنا عمد الصبي عمد وهو الأظهر ولو أكره
على رمي شاخص علم المكره أنه رجل وظنه المكره صيدا فالأصح وجوب
القصاص على المكره أو على رمي صيد فأصاب رجلا فلا قصاص على أحد
أو صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد وقيل عمد أو على قتل نفسه فلا
قصاص في الأظهر ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص
والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس بإكراه فصل وجد
من

من شخصين معا فعلان مزهقان مذففان كحز وقد أو لا كقطع عضوين فقاتلان
وإن أنهاه رجل إلى حركة مذبوح بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار
ثم جنى آخر فالأول قاتل ويعزر الثاني وإن جنى الثاني قبل الإنهاء
إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل وعلى الأول قصاص العضو أو
مال بحسب الحال وإلا فقاتلان ولو قتل مريضا في النزع وعيشه عيش مذبوح
وجب القصاص فصل قتل مسلما ظن كفره بدار الحرب لا قصاص وكذا
لا دية في الأظهر أو بدار الإسلام وجبا وفي القصاص قول أو من عهده
مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب
القصاص ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض وجب القصاص
وقيل لا ويشترط لوجوب القصاص في القتيل إسلام أو أمان فيهدر
الحربي والمرتد ومن عليه قصاص كغيره والزاني المحصن إن قتله ذمي
قتل أو مسلم فلا في الأصح وفي القاتل بلوغ وعقل والمذهب وجوبه على
السكران ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن
الصبا وعهد الجنون ولو قال أنا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على حربي
ويجب على المعصوم والمرتد ومكافأة فلا يقتل مسلم بذمي ويقتل ذمي به
وبذمي وإن اختلفت ملتهما فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو
جرح ذمي ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا في الأصح وفي العضو

إنما يقتص الإمام بطلب الوارث والأظهر قتل مرتد بذمي وبمرتد لا ذمي
بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم
ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو عتق بين الجرح والموت
فكحدوث الإسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل إن لم تزد
حرية القاتل وجب ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا بقتل ولد
وإن سفل ولا له ويقتل بوالديه ولو تداعيا مجهولا فقتله أحدهما فإن ألحقه
القائف بالآخر اقتص وإلا فلا ولو قتل أحد أخوين الأب والآخر الأم معا فلكل
قصاص ويقدم بقرعة فإن اقتص بها أو مبادرا فلوارث المقتص منه قتل
المقتص إن لم نورث قاتلا بحق وكذا إن قتلا مرتبا ولا زوجية وإلا فعلى
الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية
باعتبار الرؤوس ولا يقتل شريك مخطئ وشبه عمد ويقتل شريك الأب وعبد
شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي وقاطع قصاص
أو حد أو شريك النفس ودافع الصائل في الأظهر ولو جرحه جرحين عمدا
وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه
ثانيا فمات لم يقتل ولو داوى جرحه بسم مذفف فلا قصاص
على جارحه وإن لم يقتل غالبا فشبه عمد وإن قتل غالبا وعلم حاله فشريك
جارح نفسه وقيل شريك مخطئ ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد

غير قاتل

غير قاتل ففي القصاص على الكل أوجه أصحها يجب إن تواطؤوا ومن قتل جماعة مرتبا
قتل بأولهم أو معا فبالقرعة وللباقين الديات قلت فلو قتله غير الأول
عصى ووقع قصاصا وللأول دية والله أعلم فصل جرح حربيا أو مرتدا
أو عبد نفسه فأسلم وعتق فلا قصاص والمذهب وجوب دية مسلم مخففة
على العاقلة ولو ارتد المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر ويجب قصاص
الجرح في الأظهر يستوفيه قريبه المسلم وقيل الإمام فإن اقتضى الجرح مالا
وجب أقل الأمرين من أرشه ودية وقيل أرشه وقيل هدر ولو ارتد ثم
أسلم فمات بالسراية فلا قصاص وقيل إن قصرت الردة وجب وتجب الدية
وفي قول نصفها ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية
فلا قصاص وتجب دية مسلم وهي لسيد العبد فإن زادت على قيمته فالزيادة
لورثته ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الأقل من الدية الواجبة
ونصف قيمته وفي قول الأقل من الدية وقيمته ولو قطع يده فعتق فجرحه
آخران ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا ويجب على الآخرين
فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ولو وضعوا
سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا وشجاج الرأس
والوجه عشر حارصة وهي ما شق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم

وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومأمومة تبلغ خريطة
الدماغ ودامغة تخرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط وقيل وفيما قبلها
سوى الحارصة ولو أوضح في باقي البدن أو قطع بعض مارن أو أذن
ولم يبنه وجب القصاص في الأصح ويجب في القطع من مفصل حتى
في أصل فخذ ومنكب إن أمكن بلا إجافة وإلا فلا على الصحيح
ويجب في فقء عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر
وأنثيين وكذا أليان وشفران في الأصح ولا قصاص في كسر العظام وله
قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر وحكومة الباقي ولو أوضحه وهشم
أوضح وأخذ خمسة أبعرة ولو أوضح ونقل أوضح وله عشرة أبعرة ولو قطعه
من الكوع فليس له التقاط أصابعه فإن فعله عزر ولا غرم والأصح أن له
قطع الكف بعده ولو كسر عضده وأبانه قطع من المرفق وله حكومة الباقي
فلو طلب الكوع مكن في الأصح ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فإن
ذهب الضوء وإلا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته ولو
لطمه لطمة يذهب ضوءه غالبا فذهب لطمه مثلها فإن لم يذهب أذهب
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشم
في الأصح ولو قطع إصبعا فتآكل غيرها فلا قصاص في المتآكل

كتاب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لا تقطع

يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد في محل
آخر ولا يضر تفاوت كبر وطول وقوة بطش في أصلي وكذا زائد في الأصح ويعتبر
قدر الموضحة طولا وعرضا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد ولو أوضح كل رأسه ورأس
الشاج أصغر استوعبناه ولا نتممه من الوجه والقفا بل نأخذ قسط الباقي
من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ قدر رأس المشجوج
فقط والصحيح أن الاختيار في موضعه إلى الجاني ولو أوضح ناصية وناصيته
أصغر تمم من باقي الرأس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه
قصاص الزيادة فإن كان خطأ أو عفي على مال وجب أرش كامل وقيل
قسط ولو أوضحه جمع أوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه ولا تقطع صحيحة
بشلاء وإن رضي الجاني فلو فعل لم يقع قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه
قصاص النفس وتقطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع
الدم ويقنع بها مستوفيها ويقطع سليم بأعسم وأعرج ولا أثر لخضرة
أظفار وسوادها والصحيح قطع ذاهبة الأظفار بسليمها دون عكسه
والذكر صحة وشللا كاليد والأشل منقبض لا ينبسط أو عكسه ولا أثر
للانتشار وعدمه فيقطع فحل بخصي وعنين وأنف صحيح بأخشم وأذن
سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس وفي قلع
السن قصاص لا في كسرها ولو قلع سن صغير لم يثغر فلا ضمان في الحال فإن جاء

وقف نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر المنبت وجب القصاص
ولا يستوفى له في صغره ولو قلع سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر ولو
نقصت يده إصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع ولو قطع كامل ناقصة
فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها والأصح أن حكومة
منابتهن تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن وأنه يجب في الحالين حكومة خمس الكف
ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ولو قطع فاقد الأصابع
كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ولو شلت أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن
شاء لقط الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها
فصل قد ملفوفا وزعم موته صدق الولي بيمينه في الأظهر ولو قطع
طرفا وزعم نقصه فالمذهب تصديقه إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر
وإلا فلا أو يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا ممكنا أو سببا فالأصح
تصديق الولي وكذا لو قطع يده وزعم سببا والولي سراية ولو أوضح موضحتين ورفع
الحاجز وزعمه قبل اندماله صدق إن أمكن وإلا حلف الجريح وثبت أرشان قيل
وثالث فصل الصحيح ثبوته لكل وارث وينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل وليتفقوا على مستوف وإلا فقرعة
يدخلها العاجز ويستنيب وقيل لا يدخل ولو بدر أحدهم فقتله فالأظهر
لا قصاص وللباقين قسط الدية من تركته وفي قول من المبادر وإن بادر

بعد عفو

بعد عفو غيره لزمه القصاص وقيل لا إن لم يعلم ويحكم قاض به ولا يستوفى
قصاص إلا بإذن الإمام فإن استقل عزر ويأذن لأهل في نفس لا طرف
في الأصح فإن أذن في ضرب رقبته فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعزله وإن
قال أخطأت وأمكن عزله ولم يعزره وأجرة الجلاد على الجاني على الصحيح
ويقتص على الفور وفي الحرم والحر والبرد والمرض وتحبس الحامل في قصاص
النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام لحولين
والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة ومن قتل بمحدد أو خنق وتجويع ونحوه
اقتص به أو بسحر فبسيف وكذا خمر ولواط في الأصح ولو جوع كتجويعه
فلم يمت زيد وفي قول السيف ومن عدل إلى سيف فله ولو قطع فسرى
فللولي حز رقبته وله القطع ثم الحز وإن شاء انتظر السراية ولو مات
بجائفة أو كسر عضد فالحز وفي قول كفعله فإن لم يمت لم تزد الجوائف
في الأظهر ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية
ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات فلوليه الحز فإن عفى فلا شيء له ولو مات جان من قطع
قصاص فهدر وإن ماتا سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص وإن تأخر فله
نصف الدية في الأصح ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد
إباحتها فمهدرة وإن قال جعلتها عن اليمين وظننت إجزاءها فكذبه
فالأصح لا قصاص في اليسار وتجب دية ويبقى قصاص اليمين وكذا لو قال

وهبت فطلقتها اليمين وقال القاطع ظننتها اليمين **فصل** موجب العمد
القود والدية بدل عند سقوطه وفي قول أحدهما مبهما وعلى القولين
للولي عفو على الدية بغير رضا الجاني وعلى الأول لو أطلق العفو
فالمذهب لا دية ولو عفا عن الدية لغا وله العفو بعده عليها ولو
عفا على غير جنس الدية ثبت إن قبل الجاني وإلا فلا ولا يسقط القود
في الأصح وليس لمحجور فلس عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما وإلا فإن
عفا على الدية ثبتت وإن أطلق فكما سبق وإن عفا على أن لا مال فالمذهب
أنه لا يجب شيء والمبذر في الدية كمفلس وقيل كصبي ولو تصالحا عن
القود على مائتي بعير لغا إن أوجبنا أحدهما وإلا فالأصح الصحة ولو
قال رشيد اقطعني ففعل فهدر فإن سرى أو قال اقتلني فهدر
وفي قول تجب دية ولو قطع فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر
فلا شيء وإن سرى فلا قصاص وأما أرش العضو فإن جرى لفظ وصية
كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل أو لفظ إبراء أو إسقاط
أو عفو سقط وقيل وصية وتجب الزيادة عليه إلى تمام الدية
وفي قول إن تعرض في عفوه لما يحدث منها سقطت فلو سرى
إلى عضو آخر واندمل ضمن دية السراية في الأصح ومن له قصاص
نفس بسراية طرف لو عفا عن النفس فلا قطع له أو عن الطرف فله حز الرقبة

في الأصح

في الأصح ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فإن سرى القطع بان بطلان
العفو وإلا فيصح ولو وكل ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا فلا قصاص عليه
والأظهر وجوب دية وأنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه لا يرجع بها على العافي
ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط فإن فارق قبل الوطء رجع بنصف
الأرش وفي قول بنصف مهر مثل

كتاب الديات

في قتل الحر المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة أي حاملا ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون
وبنو لبون وحقاق وجذاع فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر
الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم فمثلثة
والخطأ وإن تثلث فعلى العاقلة مؤجلة والعمد على الجاني معجلة وشبه
العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة ولا يقبل معيب ومريض إلا برضاه ويثبت
حمل الخلفة بأهل خبرة والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين ومن لزمته وله
إبل فمنها وقيل من غالب إبل بلده وإلا فغالب بلده أو قبيلة بدوي وإلا
فأقرب بلاد ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض ولو عدمت فالقديم ألف دينار
أو اثنا عشر ألف درهم والجديد قيمتها بنقد بلده وإن وجد بعض أخذ وقيمة
الباقي والمرأة والخنثى كنصف رجل نفسا وجرحا ويهودي ونصراني ثلث
مسلم ومجوسي ثلثا عشر مسلم وكذا وثني له أمان والمذهب أن من لم

يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فدية دينه وإلا فكمجوسي فصل
في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم خمسة أبعرة وهاشمة مع إيضاح عشر ودونه
خمسة وقيل حكومة ومنقلة خمسة عشر ومأمومة ثلث الدية ولو أوضح فهشم
آخر وثقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث والشجاج
قبل الموضحة إن عرفت نسبتها منها وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة
كجرح سائر البدن وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ إلى جوف
كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولو
أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان ولو انقسمت موضحته عمدا
وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة ولو وسع موضحته فواحدة على
الصحيح أو غيره فثنتان والجائفة كموضحة في التعدد ولو نفذت في بطن وخرجت من
ظهر فجائفتان في الأصح ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط الأرش
بالتحام موضحة وجائفة والمذهب أن في الأذنين دية لا حكومة وبعض بقسطه ولو
أيبسهما فدية وفي قول حكومة ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية وفي كل عين
نصف دية ولو عين أحول وأعمش وأعور وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء فإن نقص
فقسط فإن لم ينضبط فحكومة وفي كل جفن ربع دية ولو لأعمى ومارن دية وفي كل
من طرفيه والحاجز ثلث وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية وفي كل شفة نصف دية
ولسان ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل دية وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه
لبكاء

لبكاء ومص ولأخرس حكومة وكل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة سواء كسر
الظاهر منها دون السنخ أو قلعها به وفي سن زائدة حكومة وحركة السن
إن قلت فكصحيحة وإن بطلت المنفعة فحكومة أو نقصت فالأصح كصحيحة
ولو قلع سن صبي لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت وجب الأرش والأظهر
أنه لو مات قبل البيان فلا شيء وأنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط
الأرش ولو قلعت الأسنان فبحسابه وفي قول لا يزيد على دية إن اتحد جان
وجناية وكل لحي نصف دية ولا يدخل أرش الأسنان في دية اللحيين في الأصح
وكل يد نصف دية إن قطع من كف فإن قطع فوقه فحكومة أيضا وكل أصبع عشرة أبعرة
وأنملة ثلث العشرة وأنملة إبهام نصفها والرجلان كاليدين وفي حلمتيها ديتها
وحلمتيه حكومة وفي قول دية وفي أنثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير وشيخ وعنين
وحشفة كذكر وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا حكم بعض مارن وحلمة
وفي الأليين الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد إن بقي حياة مستقرة وحز
غير السالخ رقبته فرع في المعاني العقل دية فإن زال بجرح له أرش أو حكومة
وجبا وفي قول يدخل الأقل في الأكثر ولو ادعى زواله فإن لم ينتظم قوله وفعله
في خلواته فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن أذن نصف وقيل قسط النقص
ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى زواله وانزعج للصياح في نوم
وغفلة فكاذب وإلا حلف وأخذ دية وإن نقص فقسطه إن عرف

والا الحكومة باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه في صحته ويضبط التفاوت
وان نقص من اذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب
قسط التفاوت وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقأها لم يزد وان ادعى
زواله سئل اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة من عينه
بغتة ونظر هل ينزعج وان نقص فكالسمع وفي الشم دية على الصحيح
وفي الكلام دية وفي بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية ولو عجز عن
بعضها خلقة او بآفة سماوية فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه او عكس فنصف
دية وفي الصوت دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد
فديتان وقيل دية وفي الذوق دية وتدرك به حلاوة وحموضة
ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن فان نقص فحكومة
وتجب الدية في المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة حبل وذهاب جماع
وفي افضائها من الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين مدخل ذكر
ودبر وقيل ذكر وبول فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس للزوج
ومن لا يستحق افتضاضها فازال البكارة بغير ذكر فارشها او بذكر لشبهة
او مكرهة فمهر مثل ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر ومستحقه لا شيء عليه

وقيل

وقيل ان ازال بغير ذكر فارش وفي البطش دية وكذا المشي ونقصهما حكومة
ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه او ومنيه فديتان وقيل دية **فرع**
ازال اطرافا ولطائف تقتضي ديات فمات سراية فدية وكذا لو حزه الجاني
قبل اندماله في الاصح فان حزه عمدا والجنايات خطأ او عكسه فلا تداخل في الاصح
ولو حزه غيره تعددت **فصل** تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه وهي جزء
نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها من قيمته لو كان
رقيقا بصفاته فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان لا تبلغ مقدره فان
بلغته نقص القاضي شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان لا تبلغ دية
نفس ويقوم بعد اندماله فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص الى الاندمال
وقيل يقدره قاض باجتهاده وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة يتبعه
الشين حواليه وما لا يتقدر يفرد بحكومة في الاصح وفي نفس الرقيق قيمته وفي
غيرها ما نقص ان لم يتقدر في الحر والا فنسبته من قيمته وفي قول ما نقص
ولو قطع ذكره وانثياه ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان لم ينقص
فلا شيء **باب موجبات الدية** والعاقلة والكفارة صاح على
صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي
قول قصاص ولو كان بارض او صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية
في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ ولو صاح على صيد

فاضطرب صبي وسقط فدية مخففة على العاقلة ولو طلب سلطان
من ذكرت بسوء فأجهضت ضمن الجنين ولو وضع صبيا في مسبعة فأكله سبع
فلا ضمان وقيل إن لم يمكنه انتقال ضمن ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى
نفسه بماء أو نار أو من سطح فلا ضمان فلو وقع جاهلا لعمى أو ظلمة ضمن وكذا
لو انخسف به سقف في هربه في الأصح ولو سلم صبي إلى سباح ليعلمه فغرق وجبت
ديته ويضمن بحفر بئر عدوان لا في ملكه وموات ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا
رجلا فسقط فالأظهر ضمانه أو بملك غيره أو مشترك بلا إذن فمضمون أو بطريق
ضيق يضر المارة فكذا أو لا يضر وأذن الإمام فلا ضمان وإلا فإن حفر لمصلحته
فالضمان أو لمصلحة عامة فلا في الأظهر ومسجد كطريق وما تولد من جناح إلى
شارع فمضمون ويحل إخراج الميازيب إلى شارع والتالف بها مضمون في الجديد
فإن كان بعضه في الجدار فسقط الخارج فكل الضمان وإن سقط كله فنصفه
في الأصح وإن بنى جداره مائلا إلى شارع فكجناح أو مستويا فمال وسقط
فلا ضمان وقيل إن أمكنه هدمه أو إصلاحه ضمن ولو سقط بالطريق
فعثر به شخص أو تلف به مال فلا ضمان في الأصح ولو طرح قمامات وقشور
بطيخ بطريق فمضمون على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الأول
بأن حفر ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع فإن لم يتعد
الواضع فالمنقول تضمين الحافر ولو وضع حجرا وآخران حجرا فعثر بهما فالضمان

أثلاث

أثلاث وقيل نصفان ولو وضع حجرا فعثر رجل فدحرجه فعثر به آخر
ضمنه المدحرج ولو عثر بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما
فلا ضمان إن اتسع الطريق وإلا فالمذهب إهدار قاعد ونائم لا عاثر
بهما وضمان واقف لا عاثر به **فصل** اصطدما بلا قصد فعلى
عاقلة كل نصف دية مخففة وإن قصدا فنصفها مغلظة أو أحدهما
فلكل حكمه والصحيح أن على كل كفارتين وإن ماتا مع مركوبيهما فكذلك
وفي تركة كل نصف قيمة دابة الآخر وصبيان أو مجنونان ككاملين وقيل
إن أركبهما الولي تعلق به الضمان ولو أركبهما أجنبي ضمنهما ودابتيهما
أو حاملان وأسقطتا فالدية كما سبق وعلى كل أربع كفارات على الصحيح
وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما أو عبدان فهدر أو سفينتان فكدابتين و
الملاحان كراكبين إن كانتا لهما فإن كان فيهما مال أجنبي لزم كلا نصف ضمانه وإن
كانتا لأجنبي لزم كلا نصف قيمتهما ولو أشرفت سفينة على غرق جاز
طرح متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فإن طرح مال غيره بلا إذن
ضمنه وإلا فلا ولو قال ألق متاعك وعلي ضمانه أو على أني ضامن ضمن
ولو اقتصر على ألق فلا على المذهب وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم
يختص نفع الإلقاء بالملقي ولو عاد حجر منجنيق فقتل أحد رماته
هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي أو غيرهم ولم يقصدوه

مخطا وإن تصوروه تعمد في الأصح إن غلب الإصابة **فصل** دية الخطإ
وشبه العمد تلزم العاقلة وهم عصبته إلا الأصل والفرع وقيل يعقل
ابن هو ابن ابن عمها ويقدم الأقرب فإن بقي شيء فمن يليه ويدلي
بأبوين والقديم التسوية ثم معتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته
وإلا فمعتق أبي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الأب وعصبته وكذا أبدا
وعتيقها يعقله عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص من عصبته
كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الأظهر فإن
فقد العاقل أو لم يف عقل بيت المال عن المسلم فإن فقد فكله على الجاني
في الأظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة ثلاث سنين في كل سنة
ثلث وذمي سنة وقيل ثلاثا وامرأة سنتين في الأولى ثلث دية رجل
ثلاثا وتحمل العاقلة العبد في الأظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية
وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي ثلاث وقيل ست والأطراف في كل سنة
قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة وأجل النفس من الزهوق وغيرها
من الجناية ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل فقير ورقيق
وصبي ومجنون ومسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن
نصراني وعكسه في الأظهر وعلى الغني نصف دينار والمتوسط ربع
كل سنة من الثلاث وقيل هو واجب الثلاث ويعتبران آخر الحول

ومن

ومن أعسر فيه سقط **فصل** مال جناية العبد يتعلق برقبته ولسيده
بيعه لها وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها وفي القديم بأرشها
ولا يتعلق بذمته مع رقبته في الأظهر ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع أو
فداه ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما أو فداه بالأقل من قيمته
والأرشين وفي القديم بالأرشين ولو أعتقه أو باعه وصححناهما
أو قتله فداه بالأقل وقيل القولان ولو هرب أو مات بريء سيده
إلا إذا طلب فمنعه ولو اختار الفداء فالأصح أن له الرجوع
وتسليمه ويفدي أم ولده بالأقل وقيل القولان وجناياتها كواحدة
في الأظهر **فصل** في الجنين غرة إن انفصل ميتا بجناية في حياتها
أو موتها وكذا إن ظهر بلا انفصال في الأصح وإلا فلا أو حيا وبقي زمانا
بلا ألم ثم مات فلا ضمان وإن مات حين خرج أو دام ألمه ومات فدية نفس
ولو ألقت جنينين فغرتان أو يدا فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة
خفية قيل أو قلن لو بقي لتصور والغرة عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع
والأصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط بلوغها نصف عشر الدية
فإن فقدت فخمسة أبعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها وهي لورثة
الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل إن تعمد فعليه والجنين اليهودي أو
النصراني قيل كمسلم وقيل هدر والأصح غرة كثلث غرة مسلم

الفضائل
خلت لإمام برعمى بين الأنام فكانت أحرف القسم

والرقيق عشر قيمة أمه يوم الجناية وقيل الإجهاض لسيدها فإن كانت مقطوعة
والجنين سليم قومت سليمة في الأصح وتحمله العاقلة في الأظهر **فصل** يجب بالقتل
كفارة وإن كان القاتل صبيا ومجنونا وعبدا وذميا وعامدا أو مخطئا ومتسببا
بقتل مسلم ولو بدار حرب وذمي وجنين وعبد نفسه وفي نفسه وجه
لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه وعلى كل من الشركاء كفارة
في الأصح وهي كظهار لكن لا إطعام في الأظهر **كتاب دعوى الدم
والقسامة** يشترط أن يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ وانفراد وشركة فإن
أطلق استفصله القاضي وقيل يعرض عنه وأن يعين المدعى عليه فلو قال قتله
أحدهم لم يحلفهم القاضي في الأصح ويجريان في دعوى غصب وسرقة وإتلاف وإنما
تسمع من مكلف ملتزم على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر لم تسمع
الثانية أو عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الأظهر
وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث وهو قرينة لصدق المدعي بأن
وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لأعدائه أو تفرق عنه جمع ولو تقابل
صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل فإن التحم قتال فلوث في حق الصف
الآخر وإلا ففي حق صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد أو نساء
وقيل يشترط تفرقهم وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الأصح ولو
ظهر لوث فقال أحد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي

قول

قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو قال أحدهما قتله زيد ومجهول
وقال الآخر عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية ولو أنكر المدعى
عليه اللوث في حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه صدق بيمينه ولو
ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ فلا قسامة في الأصح ولا تقسم
في طرف وإتلاف مال إلا في عبد في الأظهر وهي أن يحلف المدعي على قتل
ادعاه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخللها جنون أو إغماء
بنى ولو مات لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب
الإرث وجبر الكسر وفي قول يحلف كل خمسين ولو نكل أحدهما حلف
الآخر خمسين ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والأصح للغائب والمذهب
أن يمين المدعى عليه بلا لوث والمردودة على المدعي أو على المدعى عليه مع لوث
واليمين مع شاهد خمسون ويجب بالقسامة في قتل الخطأ أو شبه العمد دية
على العاقلة وفي العمد على المقسم عليه وفي القديم قصاص ولو ادعى عمدا بلوث
على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فإن حضر آخر
أقسم عليه خمسين وفي قول خمسا وعشرين إن لم يكن ذكره في الأيمان
وإلا فينبغي الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه وهو
الأصح ومن استحق بدل الدم أقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد
فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم فإن أقسم في الردة صح على المذهب

ومن لا وارث له لا قسامة فيه **فصل** إنما يثبت موجب القصاص بإقرار أو عدلين
والمال بذلك أو برجل وامرأتين أو ويمين ولو عفي عن القصاص ليقبل للمال
رجل وامرأتان لم يقبل في الأصح ولو شهد هو ومال هاشمة قبلها إيضاح لم
يجب أرشها على المذهب وليصرح الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بالسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات منه أو فقتله ولو قال ضرب رأسه
فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم
رأسه وقيل يكفي فأوضح رأسه ويجب بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص
ويثبت القتل بالسحر بإقرار لا ببينة ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض موته في الأصح ولا تقبل شهادة العاقلة
بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا
على الأولين بقتله فإن صدق الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين
أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض سقط
القصاص ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت
وقيل لوث **كتاب البغاة** هم مخالفو الإمام بخروج عليه
وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل
ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك
الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا فقطاع طريق

وتقبل

وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا
وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح ولو أقاموا
حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح
وفي الأخير وجه وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن
وإلا فلا وفي قول يضمن الباغي والمتأول بلا شوكة يضمن وعكسه كباغ
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون ندبا اصحابا
فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فإن أصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال
فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه صوابا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم
وأسيرهم ولا يطلق وإن كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب
وأمنت غائلتهم ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة ولا يقاتلون بعظيم
كنار ومنجنيق إلا لضرورة بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم
بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حرب
وأمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح ولو أعانهم أهل
الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم أو مكرهين فلا
وكذا إن قالوا ظننا جوازه أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون
كبغاة **فصل** شرط الإمام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا قرشيا

مجتهدا شجاعا ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وتنعقد الإمامة بالبيعة
والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يتيسر اجتماعهم، وشرطهم صفة الشهود، وباستخلاف الإمام، فلو
جعل الأمر شورى بين جمع فكاستخلاف فيرتضون أحدهم، وباستيلاء
جامع الشروط، وكذا فاسق وجاهل في الأصح. قلت: لو ادعى دفع زكاة
إلى البغاة صدق بيمينه، أو جزية فلا على الصحيح، وكذا خراج في الأصح، و
يصدق في حد إلا أن يثبت ببينة، ولا أثر له في البدن، والله أعلم

كتاب الردة

هي قطع الإسلام بنية أو
قول كفر أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا، فمن نفى الصانع أو الرسل
أو كذب رسولا، أو حلل محرما بالإجماع كالزنا، وعكسه، أو نفى وجوب مجمع عليه أو
عكسه، أو عزم على الكفر غدا، أو تردد فيه كفر، والفعل المكفر ما تعمده استهزاء
صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء مصحف بقاذورة وسجود لصنم أو شمس، ولا
تصح ردة صبي ومجنون ومكره، ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه، والمذهب صحة
ردة السكران وإسلامه، وتقبل الشهادة بالردة مطلقا، وقيل يجب
التفصيل، فعلى الأول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة، فلو قال
كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار صدق بيمينه، وإلا فلا، ولو قالا
لفظ لفظ كفر فادعى إكراها صدق مطلقا، ولو مات معروف بالإسلام عن

ابنين

كفار

ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا، فإن بين سبب كفره
لم يرثه ونصيبه فيء، وكذا إن أطلق في الأظهر، وتجب استتابة المرتد
والمرتدة، وفي قول تستحب، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن
أصرا قتلا، وإن أسلم صح وترك، وقيل لا يقبل إسلامه إن
ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية، وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها
وأحد أبويه مسلم فمسلم، أو مرتدان فمسلم، وفي قول مرتد، وفي قول كافر أصلي
قلت: الأظهر مرتد، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره، والله أعلم. وفي زوال
ملكه عن ماله بها أقوال: أظهرها إن هلك مرتدا بان زواله بها، وإن أسلم بان
أنه لم يزل، وعلى الأقوال يقضى منه دين لزمه قبلها، وينفق عليه منه، والأصح
يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب، وإذا وقفنا ملكه
فتصرفه إن احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف، إن أسلم نفذ وإلا فلا
وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة، وفي القديم موقوفة، وعلى الأقوال يجعل
ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة، ويؤجر ماله، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي

كتاب الزنا

إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى
يوجب الحد، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب، ولا حد بمفاخذة ووطء
زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا
مملوكة المحرم، ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود

مسلم

على الصحيح ولا بوطء ميتة في الأصح ولا بهيمة في الأظهر ويحد في مستأجرة ومبيحة
ومحرم وإن كان تزوجها وشرطه التكليف إلا السكران وعلم تحريمه وحد المحصن
الرجم وهو مكلف حر ولو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد في
الأظهر والأصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه وأن الكامل الزاني بناقص
محصن والبكر الحر مائة جلدة وتغريب عام إلى مسافة قصر فما فوقها وإذا عين
الإمام جهة فليس له طلب غيرها في الأصح ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده
فإن عاد إلى بلده منع في الأصح ولا تغرب المرأة وحدها في الأصح
بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة فإن امتنع بأجرة لم يجبر في الأصح والعبد خمسون
ويغرب نصف سنة وفي قول سنة وفي قول لا يغرب ويثبت ببينة أو إقرار مرة ولو
أقر ثم رجع سقط ولو قال لا تحدوني أو هرب فلا في الأصح ولو شهد أربعة
بزناها وأربع أنها عذراء لم تحد هي ولا قاذفها ولو عين شاهد زاوية
لزناه والباقون غيرها لم يثبت ويستوفيه الإمام ونائبه من حر ومبعض ويستحب
حضور الإمام وشهوده ويحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام
وأن السيد يغربه وأن المكاتب كحر وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون
عبيدهم وأن السيد يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم بمدر وحجارة معتدلة
ولا يحفر للرجل والأصح استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة ولا يؤخر لمرض وحر وبرد
مفرط وقيل يؤخر إن ثبت بإقرار ويؤخر الجلد لمرض فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط

بل

بل بعثكال عليه مائة غصن فإن كان خمسون ضرب به مرتين وتمسه الأغصان أو ينكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الألم فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين وإذا
جلد الإمام في حر أو برد أو مرض فلا ضمان على النص فيقتضي أن التأخير مستحب

كتاب حد القذف شرط حد القاذف التكليف إلا السكران والاختيار
ويعزر المميز ولا يحد بقذف ولده وإن سفل فالحر ثمانون والرقيق أربعون
والمقذوف الإحصان وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا
في الأظهر وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب ولو شهد واحد على إقراره
فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة يشترط لوجوبه في المسروق أمور كونه ربع
دينار خالصا أو قيمته ولو سرق ربعا سبيكة لا يساوي ربعا مضروبا
فلا قطع في الأصح ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع وكذا
ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح ولو أخرج نصابا من حرز مرتين
فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز فالإخراج الثاني سرقة أخرى وإلا قطع
في الأصح ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب قطع في الأصح ولو اشتركا
في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور
ونحوه وقيل إن بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح والله أعلم

الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز أو نقص فيه
عن نصاب بأكل وغيره لم يقطع وكذا لو ادعى ملكه على النص ولو سرقا
وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي ويقطع الآخر في الأصح
وإن سرق من حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه الثالث
عدم شبهة فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد والأظهر قطع أحد
زوجين بالآخر ومن سرق مال بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم
قطع وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح وكصدقة
وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه لا حصره
وقناديل تسرج والأصح قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة
الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن كان بصحراء أو مسجد
اشترط دوام لحاظ وإن كان بحصن كفى لحاظ معتاد وإصطبل حرز دواب
لا آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة لا حلي ونقد
ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه
فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه محرز وإلا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب وإغلاقه وإلا
فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير

حرز

حرز ليلا وكذا نهارا في الأصح وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح فإن خلت
فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه فإن فقد شرط فلا وخيمة
بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء
وإلا فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية بأبنية مغلقة
متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط حافظ ولو نائم
وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات قائدها
إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد قطار على تسعة وغير مقطورة
ليست محرزة في الأصح وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف
العمارة في الأصح لا بمضيعة في الأصح **فصل** يقطع مؤجر الحرز وكذا
معيره في الأصح ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح
ولو غصب مالا وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي
المغصوب فلا قطع في الأصح ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة
ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الأصح **قلت** هذا إذا لم
يعلم المالك النقب ولم يشهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعا والله أعلم ولو نقب وأخرج
غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب
بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه
خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الأظهر ولو رماه إلى خارج حرز

او وضعه بماء جار او ظهر دابة سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته قطع

او واقفة فمشت بوضعه فلا في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق

صغيرا بقلادة فكذا في الاصح ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع

والا فلا وقيل ان كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في الاصح

فصل لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي بمال

مسلم وذمي وفي معاهد اقوال احسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا **قلت**

الاظهر عند الجمهور لا قطع والله اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة

في الاصح وباقرار السارق والمذهب قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله تعالى

فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر بلا دعوى

انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح

او انه اكره امة غائب على زنا حد في الحال في الاصح ويثبت بشهادة

رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد

شروط السرقة ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر عشية

فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه وتقطع يمينه

فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا

رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلي قيل

هو تتمة للحد والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله وتقطع

اليد

اليد من كوع والرجل من مفصل القدم ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه وان نقصت

اربع اصابع **قلت** وكذا لو ذهبت الخمس في الاصح والله اعلم وتقطع يد زائدة اصبعا

في الاصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او يساره فلا على المذهب

باب قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون يتعرضون لآخر

قافلة يعتمدون الهرب والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة عظيمة

وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث يكون للبعد او لضعف وقد يغلبون والحالة

هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا

عزرهم بحبس وغيره واذا اخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى

فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم

ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن اعانهم

وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه وقتل

القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي

ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب

وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل او بقطع عضو فعل به مثله ولو جرح

فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة

عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الاظهر **فصل** من لزمه قصاص

وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده

ان غاب مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع في الاصح واذا اخر مستحق
النفس حقه جلد فاذا برا قطع ولو اخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس
الصبر حتى يستوفي الطرف فان بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو اخر
مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الاخف
فالاخف او عقوبات لله تعالى ولآدميين قدم حد قذف على زنا والاصح
تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا ٥٥

كتاب الاشربة كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه الا صبيا
ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على شربه على المذهب ومن
جهل كونها خمرا لم يحد ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد او جهلت
الحد حد ويحد بدردي خمر لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه
وكذا حقنة وسعوط في الاصح ومن غص بلقمة اساغها بخمر ان لم يجد غيرها
والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ورقيق عشرون بسوط
او ايد او نعال واطراف ثياب وقيل يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات وقيل حد ويحد باقراره او شهادة
رجلين لا بريح خمر وسكر وقي ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل
يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال سكره وسوط الحدود بين
قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرقه على الاعضاء الا المقاتل والوجه

قيل

قيل والراس ولا تشد يده ولا تجرد ثيابه ويوالي الضرب بحيث يحصل
زجر وتنكيل **فصل** يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة
بحبس او ضرب او صفع او توبيخ ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل
ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين
جلدة وحر عن اربعين وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي
في الاصح ولو عفا مستحق حد فلا تعزير للامام في الاصح او تعزير فله في الاصح

كتاب الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل على نفس او
طرف او بضع او مال فان قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مال ويجب عن
بضع وكذا نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر والدفع عن غيره كهو عن
نفسه وقيل يجب قطعا ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها في الاصح ويدفع
الصائل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط
او بسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم
قتال ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز
فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمته في داره من كوة او ثقب
عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط
عدم محرم وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل والانذار قبل رميه
ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب

شارب بنعالٍ وثيابٍ فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر
وجب قسطه بالعدد وفي قولٍ نصف ديةٍ ويجريان في قاذفٍ جلد احدا
وثمانين ولمستقلٍّ قطع سلعةٍ الا مخوفةً لا خطر في تركها او الخطر في قطعها
اكثر ولاب وجدٍّ قطعها من صبيٍّ ومجنونٍ مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطانٍ
وله ولسلطانٍ قطعها بلا خطرٍ وفصدٌ وحجامةٌ فلو مات بجائزٍ من هذا
فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطانٌ بصبيٍّ ما منع فديةٌ مغلظةٌ في ماله
وما وجب بخطإ امامٍ في حدٍّ وحكمٍ فعلى عاقلته وفي قولٍ في بيت المال
ولو حدّه بشاهدين فبانا عبدين او ذمّيين او مراهقين فان قصّر
في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمّنا عاقلةً او بيت مالٍ
فلا رجوع على الذمّيين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذنٍ لم يضمن
وقتل جلادٍ وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه والا
فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراهٌ ويجب ختان المراة بجزءٍ
من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطّي حشفته بعد البلوغ ويندب
تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله اخّر ومن ختنه في سنٍّ لا يحتمله
لزمه قصاصٌ الا والدا فان احتمله وختنه وليٌّ فلا ضمان في الاصح واجرته
في مال المختون فصل من كان مع دابةٍ او دوابٍّ ضمن اتلافها نفسا ومالا
ليلا ونهارا ولو بالت او راثت بطريقٍ فتلف به نفسٌ او مالٌ فلا ضمان

ويحترز

ويحترز عما لا يعتاد كركضٍ شديدٍ في وحلٍ فان خالف ضمن ما تولّد منه ومن حمل
حطبا على ظهره او بهيمةٍ فحكّ بناءً فسقط ضمنه وان دخل سوقا
فتلف به نفسٌ او مالٌ ضمن ان كان زحامٌ فان لم يكن وتمزّق ثوبٌ فلا
الا ثوب اعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصّر صاحب
المال فان قصّر بان وضعه بطريقٍ او عرّضه للدابة فلا وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن
الا ان لا يفرّط في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان
الزرع في محوّطٍ له بابٌ تركه مفتوحا في الاصح وهرّةٌ تتلف طيرا او طعاما
ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفايةٍ
وقيل عينٍ واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادنا ففرض كفايةٍ
اذا فعله من فيهم كفايةٌ سقط الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام
باقامة الحجج وحلّ المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسيرٍ وحديثٍ والفروع
بحيث يصلح للقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل سنةٍ
بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عارٍ واطعام جائعٍ اذا لم يندفع بزكاةٍ
وبيت مالٍ وتحمّل الشهادة واداؤها والحرف والصنائع وما تتم به
المعايش وجواب سلامٍ على جماعةٍ ويسنّ ابتداؤه لا على قاضي حاجةٍ واكلٍ

وفي حمام ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج
بين وأقطع وأشل وعبد وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج
منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح والدين
الحال يحرم سفر جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل يمنع سفرا مخوفا
ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا
كفاية في الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع إن لم
يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم الانصراف في الأظهر الثاني يدخلون
بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن حتى
على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط
إذن سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل وإن
جوز الأسر فله أن يستسلم ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها
ومن على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم
قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن
توقعناه **فصل** يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ويسن إذا بعث
سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات وله الاستعانة بكفار
تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم
وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء وله بذل الأهبة والسلاح

من بيت

من بيت المال ومن ماله ولا يصح استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام
قيل ولغيره ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد **قلت** إلا أن يسمعه يسب الله
تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ويحرم قتل صبي ومجنون
وامرأة وخنثى مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال
فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم ويجوز
حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار
ومنجنيق وتبييتهم في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك
في المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا
بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا
بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح
ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح
ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنموا بعد مفارقته ويشارك متحيز
إلى قريبة في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم انصراف
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح وتجوز المبارزة فإن
طلبها كافر استحب الخروج إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام
ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا إن لم يرج

حصولها لنا وان رجي ندب الترك ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه
لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره **فصل**
نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد ويجتهد الامام في الاحرار
الكاملين ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن وفداء باسرى او مال واسترقاق
فان خفي الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثني وكذا
عربي في قول ولو اسلم اسير عصم دمه وبقي الخيار في الباقي وفي قول
يتعين الرق واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا
زوجته على المذهب فان استرقت انقطع نكاحه في الحال وقيل ان كان بعد دخول
انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمي وكذا عتيقه
في الاصح لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب واذا سبي زوج او زوجة او زوجان
انفسخ النكاح ان كانا حرين قيل او رقيقين واذا ارق وعليه دين لم
يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من حربي او
اشترى منه ثم اسلما او قبلا جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما فلا ضمان
في الاصح والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه واحد
او جمع من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان امكن
كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين التبسط في الغنيمة باخذ القوت
وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد اكله عموما وعلف الدواب
تبنا

١٠٨

تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للحمه والصحيح جواز الفاكهة وانه لا يجب
قيمة المذبوح وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف وانه لا يجوز
ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة وان من رجع الى دار الاسلام
ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط دارهم وكذا ما لم يصل
عمران الاسلام في الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض
عن الغنيمة قبل قسمة والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه لجميعهم
وبطلانه من ذوي القربى وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن مات
فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة ولهم التملك وقيل يملكون وقيل
ان سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا ويملك العقار بالاستيلاء كا
المنقول ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراده بعضهم ولم ينازع اعطيه
والا قسمت ان امكن والا اقرع والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وقسم
ثم بذلوه ووقف على المسلمين وخراجه اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
قلت الصحيح ان البصرة وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه
الا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها وان ما في السواد من الدور
والمساكن يجوز بيعه والله اعلم وفتحت مكة صلحا فدورها وارضها
المحياة ملك تباع **فصل** يصح من كل مسلم مكلف مختار امان حربي

(هامش: صح — من ذوي — بيان الاستيلاء)

وعدد محصور فقط ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم الكافر بالأمان فإن
رده بطل وكذا إن لم يقبل في الأصح وتكفي إشارة مفهمة للقبول و
يجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم تبلغ سنة
ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف
خيانة ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما
في الأصح إلا بشرط والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه استحب له
الهجرة وإلا وجبت إن أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو أطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد
الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها
أو بغيرها فلا في الأصح فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح
فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت فلا شيء له أو بعد الظفر
قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الأظهر وإن أسلمت فالمذهب
وجوب بدل وهو أجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا
وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان

عن الله

عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد مؤقتا
على المذهب ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع
كلام الله تعالى أو رسولا أو بأمان مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجه
ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا إلا جا
سوسا نخافه ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من
تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف
إبراهيم وزبور داود عليهم السلام ومن أحد أبويه كتابي والآخر
وثني على المذهب ولا جزية على امرأة وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون
فإن تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم فالأصح
تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
ألحق بمأمنه وإن بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه والمذهب وجوبها
على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير وفقير عجز عن كسب فإذا
تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل له الإقامة في طرقه
الممتدة ولو دخله بغير إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع
فإن استأذن أذن إن كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما نحتاج إليه
فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء

منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائبه ليسمعه وان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات وتعذر نقله دفن هناك

فصل اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسة حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح انهم ناقضون ولو اسلم ذمي او مات بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين ادمي على المذهب او في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء وتؤخذ باهانة فيجلس الاخذ ويقوم الذمي ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان يضمنها قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها اشد خطا والله اعلم ويستحب للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على اقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل على غني ومتوسط لا فقير في الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا

كذا

١١

كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة ايام ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا راى ويضعف عليهم الزكاة فمن خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومايتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم يضعف الجبران في الاصح ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر ثم الماخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه

فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا ودفع اهل الحرب عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج ويلجا الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب واذا دخل حماما فيه

بيان الكنائس

المسلمين

مسلمون أو تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه
ويمنع من إسماعه المسلمين شركاً وقولهم في عزير والمسيح ومن إظهار
خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا لم
ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية أو من إجراء حكم الإسلام
انتقض ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب
على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن
أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط
انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ومن انتقض عهده بقتال جاز
دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الإمام
فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً فإن أسلم قبل الاختيار امتنع الرق
وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح
وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن كتاب

الهدنة عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها
ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضاً وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد
وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر
لا سنة وكذا دونها في الأظهر ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى
زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة وإطلاق العقد يفسده وكذا
شرط

شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك ما لنا لهم أو لتعقد لهم
ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام
متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا
أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انتقضت جازت الإغارة
عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم
أيضاً وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة
ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح
وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر رداً فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر
ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة
طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل
الطالب ولنا التعريض به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتداً منا لزمهم
الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا كتاب الصيد

والذبائح ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه
وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة
أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلماً في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا

كلبين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس
أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا
غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وكلب
في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من
الطعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع
سمكة حية حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ أو شاة شردت
بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى
بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد قلت الأصح لا يحل بإرسال
الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو
استعانة بمن يستقبله فمقدور عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي
إلى الزهوق وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد
فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا
تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل
وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم
ولو رماه فقده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن
أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي
فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم العضو وذكاة كل حيوان
قدر عليه

مخرج

قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام
ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو ذبحه من قفاه — بيان العنق
عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا
وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه
وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر
وتترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة ذبيحته
وأن يقول بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد
فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب
وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر العظام فلو قتل بمثقل
أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو
جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة أو أصابه
سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض
ومات حل ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين
ويشترط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله
ويمسك الصيد ولا يأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر
ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما
ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق

الدم ويعفى عن الكلب من الصيد فقط والأصح أنه لا يعفى عنه وأنه يكفي غسله بماء وتراب
ولا يجب أن يقور ويطرح ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر
ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده
فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل
فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح ولو أصابه سهم بإعانة ريح حل ولو أرسل
سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله حرم في الأصح ولو رمى صيدا
ظنه حجرا أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت وإن قصد واحدة فأصاب غيرها
حلت في الأصح ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن جرحه وغاب
ثم وجده ميتا حرم في الأظهر **فصل** يملك الصيد بضبطه بيده وبجرح مذفف وبإزمان
وكسر جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه ولو وقع
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح ولو تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده
فإن اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث
ويجوز لصاحبه في الأصح فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء صح وإلا
فلا ولو جرح الصيد الثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن فله ثم إن ذفف
الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف
لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول وإن جرحا

معا

معا وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر فله وإن
ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الأضحية

هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره
ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا
تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن تطعن في السنة السادسة
وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي والبعير (بيان البقر)
والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز
وسبع شياه أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب
ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور ومرض
وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في
الأصح **قلت** الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم ويدخل وقتها إذا
ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى
حتى تغرب آخر التشريق **قلت** ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم
مضي قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال لله علي
أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه فإن أتلفها
لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين لزمه
ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح وتشترط النية عند الذبح

ان لم ينو تعيين وكذا ان قال جعلتها اضحية في الاصح وان وكل بالذبح نوى
عند اعطاء الوكيل او ذبحه وله الاكل من اضحية تطوع واطعام الاغنياء
لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي قول نصفا والاصح وجوب تصدق ببعضها
والافضل بكلها الا لقما يتبرك باكلها ويتصدق بجلدها او ينتفع به وولد
الواجبة يذبح وله اكل كله وشرب فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق
فان اذن سيده وقعت له ولا يضحي مكاتب بلا اذن ولا تضحية عن الغير
بغير اذنه ولا عن ميت ان لم يوص بها **فصل** يسن ان يعق عن غلام
بشاتين وجارية بشاة وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية
ويسن طبخها ولا يكسر عظم وان تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق
رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهبا او فضة ويؤذن في اذنه حين
يولد ويحنك بتمر

كتاب الاطعمة

حيوان البحر
السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الاصح وقيل لا وقيل ان اكل مثله في البر
حل والا فلا ككلب وحمار وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية
حرام وحيوان البر يحل منه الانعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع
وضب وارنب وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار اهلي وكل ذي
ناب من السباع ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز
وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوى وهرة وحش في الاصح ويحرم

ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة وكل سبع ضار وكذا
رخمة وبغاثة والاصح حل غراب زرع وتحريم ببغا وطاووس وتحل نعامة
وكركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور ح
وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل
ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره
وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال
رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا ظهر تغير لحم جلالة حرم
وقيل يكره **قلت** الاصح يكره والله اعلم فان علفت طاهرا فطاب حل ولو
تنجس طاهر كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس اي بلا ملابسة
مكروه ويسن ان لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه ويحل جنين وجد ميتا
في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله
وقيل يجوز فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر ظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي
لا ذمي ومستامن وصبي حربي **قلت** الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله ان لم يفضل عنه فان اثر مسلما جاز او غير مضطر لزمه اطعام مضطر

مسلم أو ذمي فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر
والأصح في النسيئة فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالأصح لا عوض ولو وجد مضطر
ميتة وصيدا وهو محرم فالمذهب أكلها والأصح تحريم قطع بعضه لأكله قلت
الأصح جوازه وشرطه فقد الميتة ونحوها وأن يكون الخوف في قطعه أقل
ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم والله أعلم

كتاب المسابقة

والمناضلة هما سنة ويحل أخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على سهام وكذا
مزاريق ورماح ورمي بأحجار ومنجنيق وكل نافع في الحرب على المذهب لا على
كرة صولجان وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة
ما بيده وتصح المسابقة على خيل وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر لا طير وصراع
في الأصح والأظهر أن عقدهما لازم لا جائز فليس لأحدهما فسخه ولا ترك
العمل قبل شروع وبعده ولا زيادة ونقص فيه ولا في مال وشرط المسابقة
علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما وتعيين الفرسين ويتعينان وإمكان
سبق كل واحد والعلم بالمال المشروط ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول
الإمام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا ومن أحدهما
فيقول إن سبقتني فلك علي كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فإن شرط أن من سبق
منهما فله على الآخر كذا لم يصح إلا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما فإن سبق أخذ
المالين وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر

وقال

وقال المتأخر للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل فقط وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم
الآخر فمال الآخر للأول في الأصح وإن تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط للثاني
مثل الأول فسد ودونه يجوز في الأصح وسبق إبل بكتف وخيل بعنق وقيل
بالقوائم فيهما ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة وهو أن يبدر
أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما ويطرح
المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة
الرمي وقدر الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل
المطلق عليه وليبينا صفة الرمي من قرع وهو إصابة الشن بلا خدش
أو خزق وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق وهو
أن ينفذ فإن أطلقا اقتضى القرع ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض
المسابقة وبشرطه ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز
إبداله بمثله فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر اشتراط بيان
البادئ بالرمي ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران
أصحابا جاز ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة فإن اختار غريبا ظنه راميا
فبان خلافه بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان
الباقي قولا تفريق الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار فإن أجازوا وتنازعوا
فيمن يسقط بدله فسخ العقد وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة

وقيل بالتسوية ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط حسب له

كتاب الأيمان

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين وما انصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره وما استعمل فيه وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين إلا بنية والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله فيمين إلا أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله ووالله وتالله وتختص التاء بالله ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه فيمين وإلا فلا ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام فليس بيمين

ومن سبق

ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد وتصح على ماض ومستقبل وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام **قلت** هذا أصح والله أعلم وكفارة ظهار على العود وقيل على الموت ومنذور مالي

فصل يتخير في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو إزار لا خف وقفازين ومنطقة ولا تشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر وإن غاب ماله انتظره ولم يصم ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فإن ضره وكان حلف وحنث بإذن سيده صام بلا إذن أو وجدا بلا إذن لم يصم إلا بإذن وإن أذن في أحدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق

فصل حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه واشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وإخراج أهل

ولبس ثوب لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال
لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ولو حلف لا
يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا أو لا يتزوج أو لا يتطهر
أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الأحوال حنث
قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول واستدامة طيب
ليست تطيبا في الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ومن حلف لا
يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين لا بدخول طاق
قدام الباب ولا بصعود سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ولو أدخل يده
أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث ولو
انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت
مسجدا أو حماما أو بستانا فلا ولو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول
ما يسكنها بملك لا بإعارة وإجارة وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث
بما يملكه ولا يسكنه إلا أن يريد مسكنه ولو حلف لا يدخل دار زيد
أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث إلا
أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن
يريد ما دام ملكه ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب
في موضع آخر منها لم يحنث بالثاني ويحنث بالأول في الأصح أو لا يدخل
بيتا

بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ولا يحنث
بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد
وغيره حنث وفي قول إن نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث فلو
جهل حضوره فخلاف حنث الناسي قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على
قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث وإن أطلق حنث في الأظهر والله أعلم

فصل حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس تباع وحدها لا طير
وحوت وصيد إلا ببلد تباع فيه مفردة والبيض يحمل على مزايل بائضه
في الحياة كدجاج ونعامة وحمام لا سمك وجراد واللحم على نعم وخيل
ووحش وطير لا سمك وشحم بطن وكذا كرش وكبد وطحال وقلب في
الأصح والأصح تناوله لحم رأس ولسان وشحم ظهر وجنب وأن
شحم الظهر لا يتناوله الشحم وأن الألية والسنام ليسا شحما ولا لحما
والألية لا تتناول سناما ولا يتناولها والدسم يتناولهما وشحم ظهر
وبطن وكل دهن ولحم البقر يتناول جاموسا ولو قال مشيرا إلى حنطة
لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحنها وخبزها ولو قال لا آكل
هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية لا بطحينها وسويقها وعجينها
وخبزها ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس
ولو قال لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبي فكلمه

شيئاً فلا حنث في الأصح والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا
وذرة وحمص فلو ثرده فأكله حنث ولو حلف لا يأكل سويقاً فسفّه
أو تناوله بإصبع حنث وإن جعله في ماء فشربه فلا أو لا يشربه فبالعكس
أو لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر فأكله بخبز حنث أو شربه فلا أو لا يشربه
فبالعكس أو لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً حنث وإن شرب ذائباً
فلا وإن أكله في عصيدة حنث إن كانت عينه ظاهرة ويدخل في فاكهة
رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس قلت وليمون ونبق
وكذا بطيخ ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح لا قثاء وخيار وباذنجان
وجزر ولا يدخل في الثمار يابس والله أعلم ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز
لم يدخل هندي والطعام يتناول قوتاً وفاكهة وأدماً وحلوى ولو
قال لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن أو من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن فصل حلف لا يأكل هذه التمرة
فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث أو ليأكلنها فاختلطت لم يبرأ
إلا بالجميع أو ليأكلن هذه الرمانة فإنما يبرأ بجميع حبها أو لا يلبس هذين بيان ليمان
لم يحنث بأحدهما فإن لبسهما معاً أو مرتباً حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا
حنث بأحدهما أو ليأكلن ذا الطعام غداً فمات قبله فلا شيء عليه
وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان
كمكره

١١٨

كمكره وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث وإن تلف أو أتلفه أجنبي فكمكره
أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر
فإن قدّم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه حنث وإن شرع في الكيل
حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة لم يحنث أو لا يتكلم فسبّح
أو قرأ قرآناً فلا حنث أو لا يكلمه فسلّم عليه حنث وإن كاتبه أو راسله أو أشار
إليه بيد أو غيرها فلا في الجديد وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده
وقصد قراءة لم يحنث وإلا حنث أو لا مال له حنث بكل نوع وإن قلّ حتى
ثوب بدنه ومدبّر ومعلّق عتقه وما وصّى به ودين حال وكذا مؤجل
في الأصح لا مكاتب في الأصح أو ليضربنه فالبر بما يسمى ضرباً ولا يشترط
إيلام إلا أن يقول ضرباً شديداً وليس وضع سوط عليه وعض وخنق
ونتف شعر ضرباً قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة
فشدّ مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ برّ إن علم إصابة
الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل قلت ولو شك
في إصابة الجميع برّ على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبرّ
بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث
قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه
أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم

فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا
إن كان جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره القولان
أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى وتمكن فلم يرفع حتى مات
حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه
إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى
ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكمكره وإن لم ينو
بر بالرفع إليه بعد عزله **فصل** حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه
أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا ينكح حنث بعقد و
يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا
يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع
مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث
وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة
ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما
اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره وكذا لو قال من طعام اشتراه
زيد في الأصح ويحنث بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره
لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث
بدار أخذها بشفعة

كتاب النذر

هو ضربان نذر لجاج كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي قول
ما التزم وفي قول أيهما شاء **قلت** الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم
ولو قال إن دخلت فعلي كفارة يمين أو نذر لزمه كفارة بالدخول ونذر تبرر
بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كإن شفي مريضي فلله علي
أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء كلله علي
صوم لزمه في الأظهر ولا يصح نذر معصية ولا واجب ولو نذر فعل مباح
أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف لزمه كفارة يمين على المرجح ولو نذر صوم
أيام ندب تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز أو سنة
معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام رمضان عنه ولا قضاء وإن
أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الأظهر **قلت** الأظهر لا يجب وبه قطع
الجمهور والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا يجب استئناف
سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح أو غير معينة وشرط التتابع
وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق و
يقضيها تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه القولان
وإن لم يشرطه لم يجب أو يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان وكذا
العيد والتشريق في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
ويقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر **قلت**

ذا القول أظهر والله أعلم ويقضي زمن حيض ونفاس في الأظهر أو يومًا بعينه لم يصم قبله أو يومًا من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن لم يكن هو وقع قضاء ومن شرع في صوم نفل فنذر إتمامه لزمه على الصحيح وإن نذر بعض يوم لم ينعقد وقيل يلزمه يوم أو يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده فإن قدم ليلًا أو يوم عيد أو في رمضان فلا شيء عليه أو نهارًا وهو مفطر أو صائم قضاءً أو نذرًا وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم نفلًا فكذلك وقيل يجب تتميمه ويكفيه ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء وجب صوم يوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر

فصل

نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر ماشيًا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج ماشيًا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه على المشهور وعليه دم ومن نذر حجًا أو عمرة لزمه فعله بنفسه فإن كان معضوبًا استناب ويستحب تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من ماله فإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه مرض وجب القضاء أو عدو

فلا

فلا في الأظهر أو صلاة أو صومًا في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو هديًا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو التصدق على أهل بلد معين لزمه أو صومًا في بلد لم يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد المدينة والأقصى **قلت** الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم أو صومًا مطلقًا فيوم أو أيامًا فثلاثة أو صدقة فبما كان أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة فعلى الأول يجب القيام مع القدرة وعلى الثاني لا أو عتقًا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا أظهر والله أعلم

أو عتق كافرة م

أو عتق كافرة وعلى الثاني رقبة **قلت** الثاني هنا أظهر والله أعلم معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت أو صلاة قائمًا لم يجز قاعدًا بخلاف عكسه أو طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداءً كعيادة وسلام وتشييع جنازة

كتاب القضاء

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملًا يرجو به نشر العلم أو محتاجًا إلى الرزق وإلا فالأولى تركه **قلت** ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن

والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا
ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا
واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان
له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويندب للإمام إذا ولى
قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف وإن أطلق استخلف
فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف
في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده أو اجتهاد
مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز
وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح
ونحوهما ولا ينفذ حكمه إلا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية
على عاقلته وإن رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا بعد
الحكم في الأظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان أو زمن
أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم
فصل جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الأصح فإن زالت هذه

الأحوال

الأحوال لم تعد ولايته في الأصح وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر
وهناك أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا لكن
ينفذ العزل في الأصح والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وإذا كتب الإمام
إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا إن قرئ عليه في الأصح
وينعزل بموته وانعزاله من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال
نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف أو قيل له استخلف عن نفسك أو أطلق
فإن قال استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف
بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل
على الصحيح أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا
فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول ولو ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله
برشوة أو شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن قال حكم
بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه فإن حضر وأنكر
صدق بلا يمين في الأصح قلت الأصح بيمين والله أعلم ولو ادعى على قاض
جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وإن لم يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته
أو غيره فصل ليكتب الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان
معه إلى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة في الأصح لا مجرد كتاب

على المذهب ويبحث القاضي عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين
وينزل في وسط البلد وينظر أولا في الحبس فمن قال حبست بحق أدامه أو
ظلما فعلى خصمه حجة فإن كان غائبا كتب إليه ليحضر ثم الأوصياء فمن ادعى
وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا
عضده بمعين ويتخذ مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة خط ويتخذ مترجما وشرطه
عدالة وحرية وعدد والأصح جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاض به
صمم ويتخذ درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب كون مجلسه فسيحا
بارزا مصونا من أذى حر وبرد لائقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ويكره أن يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه ويندب أن يشاور
الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف فإن أهدى
إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة
جاز بقدر العادة والأولى أن يثيب عليها ولا ينفذ حكمه لنفسه ورقيقه
وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الإمام
أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي
وسأل القاضي أن يشهد على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد
به لزمه أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب إجابته

وقيل

وقيل يجب ويستحب نسختان إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم وإذا حكم
باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي نقضه
هو وغيره لا خفي والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ولا يقضي بخلاف علمه بالإجماع
والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه
أو شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد
حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما وله الحلف على استحقاق
حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه إذا وثق بخطه وأمانته والصحيح
جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده

فصل ليسوّ بين الخصمين في دخول
عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه وجواب سلام ومجلس والأصح
رفع مسلم على ذمي فيه وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي
فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك وإن أنكر فله أن يقول
للمدعي ألك بينة وأن يسكت فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك
أو لا بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح وإذا ازدحم خصوم قدم الأسبق
فإن جهل أو جاءوا معا أقرع ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن
تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا بدعوى ويحرم اتخاذ شهود
معينين لا يقبل غيرهم وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه وإلا
وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه وكذا قدر

الدين على الصحيح ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل تكفي كتابته
وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله لصحبة
او جوار او معاملة والاصح اشتراط لفظ شهادة وانه يكفي هو عدل وقيل
يزيد علي ولي ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد فيه المعاينة او الاستفاضة
ويقدم على التعديل فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح
قدم والاصح انه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط

باب القضاء على الغايب

هو جايز ان كان عليه
بينة وادعى المدعي جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته وان اطلق فالاصح
انها تسمع وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر ينكر على الغايب ويجب ان يحلفه
بعد البينة ان الحق ثابت في ذمته وقيل تستحب ويجريان في دعوى على صبي
او مجنون ولو ادعى وكيل على الغايب فلا تحليف ولو حضر المدعى عليه وقال
لوكيل المدعي ابراني موكلك امر بالتسليم واذا ثبت مال على غايب وله مال
قضاه الحاكم منه والا فان سال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب
اجابه فينهي سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي او حكما ليستوفي والانهاء
ان يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب يذكر فيه ما يتميز به المحكوم
عليه ويختمه ويشهدان عليه ان انكر فان قال لست المسمى في الكتاب
صدق بيمينه وعلى المدعي بينة بان هذا المكتوب اسمه ونسبه فان اقامها

فقال

فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
فان كان احضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول والا بعث الى الكاتب
ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغايب
ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء
بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب
سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا فالاصح جواز ترك
التسمية والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح
الا في مسافة قبول شهادة على شهادة

فصل

ادعى عينا غايبة عن البلد
يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم بها وكتب
الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد في العقار حدوده او لا يؤمن فالا
الاظهر سماع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا يحكم
بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به فياخذه ويبعثه الى الكاتب
ليشهدوا على عينه والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان شهدوا
بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤنة الرد او غايبة عن المجلس
لا البلد امر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة صدق بيمينه
ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف المدعي او اقام بينة كلف الاحضار

ويحبس عليه ولا يتعلق الا بإحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي هل تلف العين
فيدعي قيمة أم لا فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا
فقيمته سمعت دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة ويجريان
فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم
أتلفه فقيمته او هو باق فيطلبه وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي
استقرت مؤنته على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي

فصل

الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع
منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقرية كحاضر فلا تسمع
بينة ويحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه والاظهر جواز القضاء على
غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حدود الله تعالى ولو سمع بينة
على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من جرح ولو عزل
بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة واذا استعدى على حاضر
بالبلد احضره بدفع ختم طين رطب او غيره او بمرتب لذلك فان امتنع بلا
عذر احضره باعوان السلطان وعزره او غائب في غير ولايته فليس له
احضاره او فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينة ويكتب اليه
او لا نائب فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها
مبتكر ليلا وان المخدرة لا تحضر وهي من لا يكثر خروجها لحاجات

بيان قصاص

باب

باب القسمة

قد يقسم الشركاء او منصوبهم او منصوب
الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة والحساب فان كان فيها
تقويم وجب قاسمان والا فقاسم وفي قول اثنان وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ويجعل الامام رزق منصوبه
من بيت المال فان لم يكن فاجرته على الشركاء فان استاجروه وسمى كل
قدرا لزمه والا فالاجرة موزعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ثم
ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ان طلب
الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم
تبطل منفعته كسيف يكسر وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين
لا يجاب طالب قسمته في الاصح فان امكن جعله حمامين اجيب ولو كان له عشر
دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صا
حبه دون عكسه وما لا يعظم ضرره فقسمته انواع احدها بالاجزاء كمثلي
ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام
كيلا او وزنا او ذرعا بعدد الانصباء ان استوت ويكتب في كل رقعة
اسم شريك او جزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج
اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث

وقسمت كا

وسدس جزئت الأرض على أقل السهام وقسمتها كما سبق ويحترز عن تفريق
حصة واحد الثاني بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة
إنبات وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين
فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر
أو نوعين فلا الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا تمكن
قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل
على المذهب وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ويشترط في الرد الرضا بعد
خروج القرعة ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار فيه اشترط الرضا بعد القرعة
في الأصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو ثبت ببينة
غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت فإن لم تكن بينة وادعاه واحد فله تحليف
شريكه ولو ادعاه في قسمة تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا
فائدة لهذه الدعوى قلت وإن قلنا إفراز نقضت إن ثبت وإلا فيحلف شريكه
والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق
الصفقة أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت

كتاب الشهادات

شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير
متهم وشرط العدالة اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ويحرم اللعب
بالنرد على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين فقمار

ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار
الشربة كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح
قلت الأصح تحريمه والله أعلم ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما
في الأصح وإن كان فيه جلاجل ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق
الوسط لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح قول شعر
وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو يعرض بامرأة معينة والمروءة تخلق بخلق
أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة
وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة
حيث لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص
يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة
كحجامة وكنس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه
فلا في الأصح والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع عنه ضررا فترد شهادته لعبده
ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من
ضمنه وبجراحة مورثه ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال
قبلت في الأصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس
بفسق شهود دين آخر ولو شهدا لاثنين بوصية فشهد الشاهدان
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ولا تقبل لأصل ولا فرع

وتقبل عليهما وكذا على ابيهما بطلاق ضرة أمهما او قذفها في الأظهر وإذا
شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي في الأظهر قلت وتقبل لكل من الزوجين
ولأخ وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى
زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة
دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط
ولا مبادر وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد له وكذا
النسب على الصحيح ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين او عبدين او صبيين نقض
هو وغيره وكذا فاسقان في الأظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كماله قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته غيرها بشرط
اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف قذفي
باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة الزور قلت وغير
القولية يشترط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود ورد ظلامة ادمي
ان تعلقت به والله اعلم فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الأ
ظهر ويشترط للزنا اربعة رجال وللاقرار به اثنان وفي قول اربعة
ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار واجل
رجلان

رجلان او رجل وامرأتان ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى او لآدمي
وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان وما يختص
بمعرفته النساء او لا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع و
عيوب تحت الثياب يثبت بما سبق وباربع نسوة وما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين الا عيوب النساء
ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده
وتعديله ويذكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمين الرد في الأظهر ولو كان بيده امة وولدها
فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف مع شاهد ثبت
الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل
كان لي واعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ولو ادعت
ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه بعضهم اخذ نصيبه ولا
يشارك فيه ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهو كامل فان
كان غائبا او صبيا او مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال
عذره حلف واخذ بغير اعادة شهادة ولا تجوز شهادة على فعل كزنا
وغصب واتلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال

كعقد لتشترط سماعها وابصار قايلها ولا يقبل اعمى الا ان يقر في اذنه فيتعلق به حتي يشهد عند قاض به على الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ومن سمع قول شخص او راى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها بعينها او باسم ونسب جاز ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل فالقاضي بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا وله الشهادة بالتسامع على نسب من اب وقبيلة وكذا ام في الاصح وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الاصح قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله اعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن وتبنى شهادة الاعسار على قراين ومخايل الضر والاضاقة فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح واذا لم يكن في القضية

عند المشهور

الا

الا اثنان لزمهما الاداء فلو ادى واحد وامتنع الاخر وقال احلف معه عصى وان كان شهود فالاداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الاصح وان لم يكن الا واحد لزمه ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة قصر وان يكون عدلا فان دعي ذو فسق مجمع عليه قيل او مختلف فيه لم يجب وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان اشهد على شهادته او بعث القاضي من يسمعها فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي على المذهب وتحملها بان يسترعيه فيقول انا شاهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي او يسمعه يشهد عند قاض او يقول اشهد ان لفلان على فلان الفا عن ثمن مبيع او غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل فان لم يبين ووثق القاضي بعلمه فلا باس ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فان مات الاصل او غاب او مرض لم يمنع شهادة الفرع وان حدث ردة او فسق او عداوة منعت وجنونه كموته على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق او عبد او صبي فادى وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وفي قول يشترط لكل رجل او امراة اثنان وشرط قبولها

تعذرا وتعسر الأصل بموت أو عمى أو مرض يشق حضوره أو غيبة لمسافة
عدوى وقيل قصر وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن تزكيهم الفروع فإن
زكوهم قبل ولو شهدوا على شاهدين عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز

فصل رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال
استوفي أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل
ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا فعليهم قصاص أو دية مغلظة
وعلى القاضي قصاص إن قال تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا
تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف ولو رجع مزك فا
لأصح أنه يضمن أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك
وقيل هو وهم شركاء ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق القاضي
فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي قول نصفه إن كان قبل وطء ولو
شهدا بطلاق وفرق فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع فلا غرم
ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم
أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل يغرم قسطه وإن نقص النصاب
ولم يزد الشهود عليه فقسط وإن زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد
وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف أو وأربع في رضاع فعليه
ثلث وهن ثلثان فإن رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح وإن شهد هو

وأربع بمال فقيل كرضاع والأصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه
أو وحدهن وإن رجع ثنتان فالأصح لا غرم وأن شهود إحصان أو صفة
مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون

كتاب الدعوى والبينات

تشترط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا فله
أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى قاض أو دينا على غير ممتنع
أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب الرفع إلى قاض وإذا جاز الأخذ
فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به ثم المأخوذ من جنسه
يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه إلى قاض يبيعه والمأخوذ مضمون
عليه في الأصح فيضمنه إن تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه إن
أمكنه الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والأظهر أن المدعي من يخالف
قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال
أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط
بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت بهما قيمة أو عينا
تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة
فإن تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق
على الأصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
إن كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب ذكر العجز عن طول

عن طول وخوف عيب أو عهداً مالياً كبيع وإجارة وهبة كفى الإطلاق في الأصح ومن
قامت عليه بينة ليس له تحليف المدعي وإن ادعى أداء أو إبراء أو شراء عين أو هبتها
وإقباضها حلّفه على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه في الأصح وإذا
استمهل ليأتي بدافع أُمهل ثلاثة أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول
قوله أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في يده حكم له به إن لم
يعرف استنادها إلى التقاط فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو وقيل
كبالغ ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح **فصل** أصر المدعى عليه على السكوت
عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم
يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر عليه
فناكل فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه وإذا ادعى
مالاً مضافاً إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق علي شيئاً أو شفعة
كفاه لا تستحق علي شيئاً أو لا تستحق تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه
هذا فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنفي المطلق ولو
كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح أنه لا يقبل إلا ببينة فإن
عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته
أن يقول إن ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت مرهوناً
فاذكره

فاذكره لأجيب وإذا ادعى عليه عيناً فقال ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه
أو لابني الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف
الخصومة ولا ينزع منه بل يحلّفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم إن لم تكن بينة
وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فإن صدقه صارت
الخصومة معه وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي وقيل
يحفظه الحاكم لظهور مالك وإن أقر به لغائب فالأصح انصراف الخصومة
عنه ويوقف الأمر حتى يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضي بها وهو
قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر وما قبل إقرار عبد به كعقوبة
فالدعوى عليه وعليه الجواب وما لا كأرش فعلى السيد **فصل** تغلظ يمين
مدع ومدعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ نصاب زكاة
وسبق بيان التغليظ في اللعان ويحلف على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان
إثباتاً وإن كان نفياً فعلى نفي العلم ولو ادعى ديناً لمورثه فقال أبرأني حلف
على نفي العلم بالبراءة ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت
قلت ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعاً والله أعلم ويجوز البت
بظن مؤكد بخطه أو خط أبيه وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو
ورّى أو تأول خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم اليمين
الفاجرة ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف

قاضٍ على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ولو قال مدعًى عليه أنا
صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا
براءة فلو حلفه ثم أقام بينة حكم بها ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة
فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح وإذا نكل حلف المدعي وقضي له ولا
يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول
لا أحلف فإن سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله
واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار المدعى عليه فلو أقام
المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم
يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن تعلل
بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل أبدا وإن استمهل
المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل
في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس ومن طولب بزكاة فادعى دفعها
إلى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين
فالأصح أنها تؤخذ منه ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل لم يحلف
الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة سببه حلف **فصل**
ادعيا عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة سقطتا وفي قول
تستعملان ففي قول تقسم وقول يقرع وقول توقف حتى يتبين أو يصطلحا

ولو

ولو كانت في يدهما وأقاما بينتين بقيت كما كانت ولو كانت بيده فأقام
غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد ولا تسمع بينته إلا بعد بينة
المدعي ولو أزيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندة إلى ما قبل إزالة
يده واعتذر بغيبة شهوده سمعت وقدمت وقيل لا ولو قال الخارج هو
ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي وأقاما بينتين قدم بينة الخارج ومن
أقر لغيره بشيء ثم ادعاه لم تسمع إلا أن يذكر انتقالا ومن أخذ منه مال ببينة
ثم ادعاه لم يذكر الانتقال في الأصح والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما
لا ترجح وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن كان للآخر
شاهد ويمين رجح الشاهدان في الأظهر ولو شهدت لأحدهما بملك من سنة
وللآخر من أكثر فالأظهر ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة
من يومئذ ولو أطلقت بينة وأرخت بينة فالمذهب أنهما سواء وأنه لو
كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم
تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له
وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من إرث وشراء
وغيرهما ولو شهدت بإقراره أمس بالملك استديم ولو أقامها بملك دابة
أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا
في الأصح ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن

وقيل لا إلا إذا ادعى ملكًا سابقًا على الشرى ولو ادعى ملكًا مطلقًا فشهدت
له بسبب لم يضر وإن ذكر سببًا وهم سببًا آخر ضر **فصل**
قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار بالعشرة وأقاما بينتين تعا
رضتا وفي قول يقدم المستأجر ولو ادعيا شيئا في يد ثالث وأقام كل منهما — ادعيا
بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا
تعارضتا ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما فإن اتحد تاريخهما
تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو أطلقت إحداهما في الأصح
ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن
عرف أنه كان نصرانيًا صدق النصراني وإن أقاما بينتين مطلقتين
قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعا
رضتا وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا
ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته
فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماهما قدم
النصراني فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم
مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم
بينة المسلم على بينته ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال
كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يتبين
او يصطلحوا

١٢١

أو يصطلحوا ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالمًا وأخرى غانمًا وكل واحد ثلث
ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع
وفي قول يعتق من كل نصفه **قلت** المذهب يعتق من كل نصفه والله
أعلم ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان
حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم
فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم
ثلث ماله بعد سالم **فصل** شرط القائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط
حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيًا فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا
في وطء فولدت ممكنًا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ
زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح فولدت — فإذا صح
لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئيهما وادعياه عرض عليه فإن تخلل
بين وطئيهما حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول زوجًا في نكاح صحيح وسوا
فيهما اتفقا إسلامًا وحرية أم لا

كتاب العتق

إنما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه وإضافته إلى جزء فيعتق كله وصريحه
تحرير وإعتاق وكذا فك رقبة في الأصح ولا يحتاج إلى نية ويحتاج إليها
كنايته وهي لا ملك لي عليك ولا سلطان لا سبيل لا خدمة أنت سائبة

انت مولاي وكذا الكل صريح او كناية للطلاق وقوله لعبد انت حرة ولامة انت
حر صريح ولو قال عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق
نفسه في المجلس عتق او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال
له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال
بعتك نفسك بالف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال
وعليه الالف والولاء للسيد ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون
حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق
احدهما بعتق الآخر واذا كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه
عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه او الى ما ايسر به
وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول
باداء القيمة وفي قول ان دفعها بان انها بالاعتاق واستيلاد احد الشريكين
الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال
في وقت حصول السراية فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ولا
يسري تدبير ولا يمنع السراية دين مستغرق في الاظهر ولو قال لشريكه
الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر صدق بيمينه ولا يعتق
نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق ولا يسري
الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك

فاعتق

فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا يسري بالاعتاق ولا
يسري الى نصيب المنكر ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك
فاعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق
وعليه قيمته ولو قال فنصيبي حر قبله فاعتق الشريك فان كان المعلق معسرا
عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور والا فلا
يعتق شيء ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران
نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب وشرط السراية اعتاقه باختياره
فلو ورث بعض ولده لم يسر والمريض معسر الا في ثلث ماله والميت معسر فلو اوصى
بعتق نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك اهل تبرع اصله او فرعه عتق ولا يشترى
لطفل قريبه ولو وهب له او وصي له فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق
وينفق عليه من كسبه والا فان كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت
المال او موسرا حرم ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه وقيل
من راس المال او بعوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين فقيل
لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او بمحاباة فقدرها
كهبة والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا
يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته
عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه

صح القبول

ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم قيمتهم سوا عتق احدهم بقرعة وكذا لو قال اعتقت
ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل عبد اقرع وقيل يعتق من كل ثلثه
والقرعة ان توخذ ثلث رقاع متساوية يكتب في اثنتين رق وفي واحدة
عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم احدهم فان خرج العتق
عتق ورق الاخران او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر ويجوز ان يكتب
اسماؤهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا وان كانوا ٣ قيمة
واحد مائة واخر مائتان واخر ثلثمائة اقرع بسهمي رق وسهم عتق فان
خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا او للثالث عتق ثلثاه
او للاول عتق ثم يقرع بين الاخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه
الثلث وان كانوا فوق ثلثة وامكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم
سوا جعلوا اثنين اثنين او بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة
اثنين مائة وثلثة مائة جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا
وان تعذر بالقيمة كاربعة قيمتهم سوا ففي قول يجزؤن ثلثة اجزا واحد وواحد
واثنان فان خرج العتق لواحد عتق ثم اقرع لتتميم الثلث او للاثنين
رق الاخران ثم اقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الاخر وفي قول
يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني قلت
اظهرهما الاول والله اعلم والقولان في استحباب وقيل ايجاب واذا اعتقنا
بعضهم

بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم
الاعتاق ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم وان خرج بما ظهر عبد اخر
اقرع ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ
وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت
وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو اعتق ثلثة
لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع فان خرج العتق للكاسب
عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه
وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه **فصل** من عتق عليه رقيق باعتاق
او كتابة او تدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا
ترث امراة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه فان عتق عليها ابوها
ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت والولاء لاعلى العصبات
ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته ولو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر
فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى الجد حتى يموت
الاب فينجر الى موالي الجد ولو ملك هذا الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا
ولاء نفسه في الاصح **قلت** الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير

صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت فللتراخي ولو قال لعبديه إذا متنا فأنتما حران لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل ولحربي حمل مدبره إلى داره ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته

فسخته

فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر

فصل

ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل إن رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم وإن باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث وإن احتمل الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وإن أقاما بينتين قدمت بينته

كتاب الكتابة

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب قيل أو غير قوي ولا تكره بحال وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق

ولا تبعية على المذهب ويقبل المكاتب بثلث وشرطها تكليف وإطلاق وكتابة
المريض من الثلث فإن كان له مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره
وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ولو
كاتب مرتد بني على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت على الجديد ولا تصح كتابة
مرهون ومكرى وشرط العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين
فأكثر وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم ولو كاتب على
خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت أو على أن يبيعه كذا فسدت ولو
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف وعلق الحرية بأدائه
فالمذهب صحة الكتابة دون البيع ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق
عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح
في الرق في الأظهر ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره
ولم يأذن وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ولو كاتباه معا أو وكلا
إن اتفقت النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما
وأراد الآخر إبقاءه فكابتداء عقد وقيل يجوز ولو أبرأه من نصيبه أو أعتقه
عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا فصل يلزم السيد أن يحط عنه
جزءا من المال أو يدفعه إليه والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح

بعض

انه يكفي

أنه يكفي ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت وجوبه قبل العتق
ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب
مهر والولد حر ولا تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فإن
عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر يتبعها رقا
وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق
والمذهب أن أرش جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل وقف
فإن عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب حتى يؤدي الجميع
ولو أتى بمال فقال السيد هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال
ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي فإن نكل المكاتب
حلف السيد ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير
بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا فله
رده وأخذ بدله ولا يتزوج إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذن سيده على
المذهب وله شراء الجواري لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد نسيب
فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة في الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان
يطؤها فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم لم يجبر السيد على القبول إن كان
له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه وإلا فيجبر فإن أبى قبضه

ص باذنه

القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فابرأ لم يصح الدفع ولا الابراء ولا
يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها فلو باع وادى الى المشتري لم يعتق في الاظهر
ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذ منه ولا يصح بيع رقبته
في الجديد فلو باع فادى الى المشتري ففي عتقه القولان وهبته كبيعه وليس له بيع
ما في يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج امته ولو قال له رجل اعتق مكاتبك
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم **فصل** الكتابة لازمة من جهة السيد ليس
له فسخها الا ان يعجز عن الاداء وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء
فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ
في الاصح ولو استمهل المكاتب عند حلول النجم استحب امهاله فان امهل ثم اراد
الفسخ فله وان كان معه عروض امهله ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد
في المهلة على ثلاثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان دون مر
حلتين والا فلا ولو حل النجم وهو غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس
للقاضي الاداء منه ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي ان وجد له مالا
ولا بجنون السيد ويدفع الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه ولو قتل سيده
فلوارثه قصاص فان عفى على دية او قتل خطا اخذها مما معه فان لم يكن
فله تعجيزه في الاصح ولو قطع طرفه فاقتصاصه والدية كما سبق ولو قتل
اجنبيا او قطعه فعفي على مال او كان خطا اخذه مما معه ومما سيكسبه الاقل
من قيمته

من قيمته والارش وان لم يكن معه شيء وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع
بقدر الارش فان بقي منه بقيت فيه الكتابة وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا
ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب بطل ومات
رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافي والا فالقيمة ويستقل بكل تصرف
لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن سيده في الاظهر ولو اشترى من
يعتق على سيده صح فان عجز وصار لسيده عتق او عليه لم يصح بلا اذن وباذن
فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على
المذهب **فصل** الكتابة الفاسدة لشرط او عوض او اجل فاسد كالصحيحة
في استقلاله بالكسب واخذ ارش الجناية عليه ومهر شبهة وفي انه يعتق
بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء وتبطل بموت
سيده وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين ويخالفهما
في ان للسيد فسخها وانه لا يملك ما ياخذه بل يرجع المكاتب به ان كان
متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فان تجانسا فالتقاص ويرجع
صاحب الفضل به **فصل** اصح اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالاخر
بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضا احدهما والرابع لا يسقط والله
اعلم فان فسخها السيد فليشهد فلو ادى المال فقال السيد كنت فسخت
فانكره صدق العبد بيمينه والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه

حر

والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعى كتابة فأنكر سيده أو وارثه صدقا وحلف
الوارث على نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا ثم إن لم يكن قبض
ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان
قبض وقال المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر
العبد صدق السيد إن عرف سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ولو قال السيد
وضعت عنك النجم الأول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل صدق السيد
ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه
فمكاتب فإن أعتق أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف فإن أدى
النصيب الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على المعتق إن كان
موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي قن للآخر قلت بل الأظهر العتق والله أعلم
وإن صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن أعتقه
المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا

كتاب أمهات الأولاد

إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه
غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير أم
ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم ولد إذا ملكها
في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها وإجارتها وأرش جناية
عليها

(في الهامش: وبيان صدقه)

عليها وكذا تزويجها بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي وأولادها قبل الا
ستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم وعتق
المستولدة من رأس المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه ومنه وكرمه
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل

وإن تجد عيبا فسد الخللا
جل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
يا رب بالمصطفى الهادي وعترته ** أهل الصفا والوفا والجود والكرم
واغفر لكاتبه ما كان من زلل ** والسهو والطغو يا باري النسم
وكان الفراغ من كتابته في اليوم المبارك الثاني عشر شهر الله المحرم الحرام افتتاح
عام سنة إحدى وثمانين وتسعمائة وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل
علقه بخطه لنفسه العبد الفقير الحقير تاج الدين ابن المرحوم الشرفي يونس بن المرحوم
محمد بن محمد عرف بابن شادي المنشاوي بلدا والشافعي مذهبا غفر الله تعالى له
ولوالديه ولمن قرأ ودعا له بالمغفرة ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم
والأموات إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة لطيف خبير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان بن زريق
ابتغاء لله تعالى على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا صحيحا
شرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وجعل مقره بجامع القايلة في تحت يد الفقيه تعالى
محمد الـ... السنوانى عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد
من شاء الله من اولاده

١٢٨
ورقة
[illegible]